تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للامام العالم العلامة العمدة البحر الفهامة شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه أعلى الجنان آمين

* (وبهامشه تحرير التنقيح متن هذا الشرح) *

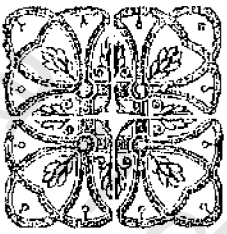

الطبعة الثانية

bookkadal.com

﴿ فهرست تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ﴾

صحيفة

٣ كتاب الطهارة
٥ باب الوضوء
٨ باب الاحداث
١٠ باب الغسل
١٢ باب التيمم
١٥ باب بيان النجاسة وازالتها
١٨ باب مسح الخفين
٢٠ باب الحيض وما يذكر معه
٢٢ كتاب الصلاة
٢٤ باب أحكام الصلاة
٣٠ باب ما يفسد الصلاة
٣١ باب الاذان
٣٢ باب مواقيت الصلاة
٣٣ باب الامامة في الصلاة
٣٥ باب صلاة السفر
٣٦ باب صلاة الجمعة
٣٨ باب كيفية صلاة الخوف
٣٩ باب القضاء
٣٩ باب كيفية وحكم صلاة المنذور الخ
٤٠ باب صلاة العيدين
٤١ باب صلاة الاستسقاء
٤٢ باب صلاة الكسوفين
٤٢ باب صلاة النفل
٤٥ باب السجود
٤٦ باب صلاة الجماعة
٤٧ باب ما يحرم استعماله
٤٨ كتاب الجنائز
٥٠ كتاب الزكاة وما يذكر معها
٥٠ باب زكاة الناض
٥٠ باب زكاة التجارة
٥١ باب زكاة النعم

صحيفة

٥٢ باب زكاة النابت
٥٣ باب زكاة الفطر
٥٣ باب بيان محال جواز أخذ القيمة في الزكاة
٥٤ باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد
٥٤ باب المبادلة
٥٤ باب الخلطة
٥٥ باب تعجيل الزكاة
٥٥ باب زكاة المعدن والركاز
٥٥ باب قسم الصدقات
٥٦ باب قسم الغنيمة والفيء
٥٧ باب الكفارة
٥٨ باب الفدية
٥٩ كتاب الصوم
٦٠ باب ما يفسد الصوم
٦١ باب الافطار في رمضان
٦٢ باب ما يكره في الصوم
٦٢ باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر
٦٣ باب الاعتكاف
٦٤ كتاب النسك من حج وعمرة
٦٥ باب أركان الحج وواجباته وسننه
٦٨ باب محرمات الاحرام
٦٩ باب التحلل
٦٩ باب جزاء الصيد
٧٠ باب رمي الجمار
٧٠ باب مواقيت النسك
٧١ باب الهدى
٧٢ باب افساد النسك
٧٢ باب فوات الحج
٧٣ باب مكروهات النسك
٧٣ باب نذر الهدى وغيره

صحيفة

٧٤ باب كيفية الاستطاعة للنسك
٧٤ باب الضرورة الخ
٧٥ باب دخول حرم مكة
٧٥ باب كيفية حج المرأة
٧٥ كتاب البيوع
٧٧ باب بيوع الاعيان
٧٨ باب لزوم البيع
٧٨ باب السلم
٧٩ باب الربا
٨٠ باب المرابحة
٨١ باب الخيار فى أنواع البيع
٨٢ باب بيان البيوع الباطلة
٨٥ باب الصلح
٨٥ باب الحوالة
٨٦ باب الوصية
٨٧ باب المساقاة والمزارعة
٨٧ باب الاجارة
٨٨ باب العارية
٨٩ باب الوديعة
٩٠ باب القراض
٩٠ باب الوكالة
٩١ باب الشركة
٩٢ باب الهبة
٩٣ باب الضمان
٩٣ باب الرهن
٩٤ باب الكفالة
٩٥ باب الاقرار
٩٦ باب الشفعة
٩٧ باب الغصب
٩٨ باب اللقطة
١٠٠ باب الآجال
١٠١ باب الحجر

صحيفة

١٠١ باب التفليس
١٠٢ باب الوقف
١٠٣ باب احياء الموات
١٠٣ كتاب الفرائض
١٠٦ فصل فى العول
١٠٦ فصل فى بيان الحجب
١٠٦ فصل فى بيان من يقوم مقام غيره فى الارث
١٠٧ فصل فى بيان عدد أصول المسائل
١٠٧ فصل فى بيان التصحيح
١٠٨ فصل فى الاختصار فى مسائل الفرائض
١٠٨ فصل فى بيان المناسخة
١٠٨ فصل فى بيان المشركة
١٠٩ فصل فى بيان ميراث الجد
١٠٩ فصل فى بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفى بلعان
١٠٩ فصل فى بيان حكم اجتماع جهتى فرض الخ
١١٠ فصل فى بيان ميراث الخنثى المشكل الخ
١١٠ ﴿ كتاب النكاح ﴾
١١٣ فصل فى بيان الاولياء
١١٤ فصل فى بيان الانكحة الباطلة
١١٦ فصل فى بيان الانكحة المكروهة
١١٧ فصل فى غير المحارم الخ
١١٨ فصل فى عيوب النكاح
١١٩ فصل فى الاعلام على النكاح
١٢٠ فصل فى خيار العتيقة
١٢٠ فصل فيما يقتضيه وطء الحائض فى القبل
١٢٠ ﴿ كتاب الصداق ﴾
١٢٢ فصل فى المتعة
١٢٢ فصل فى الوليمة
١٢٣ باب القسم والنشوز

obeikandl.com

صحيفة

١٢٤ باب الخلع
١٢٥ كتاب الطلاق
١٢٧ باب الرجعة
١٢٧ باب الايلاء
١٢٩ باب الظهار
١٢٩ باب اللعان
١٣١ باب العدة والاستبراء
١٣٤ باب الرضاع
١٣٤ باب النفقات
١٣٤ باب الحضانة
١٣٥ كتاب الجنايات
١٣٦ فصل في موجب القتل
١٣٧ فصل في الجناية على الرقيق
١٣٧ فصل في الاشتراك في الجناية
١٣٧ فصل في بيان الجناية على غير النفس
١٣٧ فصل في مستوفي القود
١٣٨ باب الديات
١٣٩ باب العاقلة
١٤٠ فصل في تغليظ الدية وتخفيفها
١٤٠ فصل في بيان الاصطدام
١٤١ فصل في الجناية على الجنين
١٤١ باب القسامة
١٤٢ فصل في القتل بالسحر
١٤٣ باب أحكام المرتد
١٤٣ باب أحكام السكران
١٤٣ باب الاكراه
١٤٣ ﴿ كتاب الجهاد ﴾
١٤٤ باب البغاة
١٤٤ ﴿ كتاب السير ﴾

صحيفة

١٤٦ باب الجزية
١٤٧ باب الهدنة
١٤٨ باب الخراج
١٤٨ باب السبق على الخيل والسهام ونحوها
١٤٩ كتاب الحدود
١٥٠ باب السرقة
١٥١ باب قطع الطريق
١٥١ باب الصيال
١٥٣ باب حكم الجدار المائل وما يذكر معه
١٥٣ باب حكم الأشربة
١٥٤ باب الأطعمة
١٥٥ باب الصيد
١٥٥ باب الأضحية
١٥٧ فصل في العقيقة
١٥٧ فصل كان أهل الجاهلية يتقربون الخ
١٥٨ باب الأيمان
١٦٠ باب النذر
١٦٠ باب آداب القاضي وما يذكر معه
١٦٢ باب القسمة
١٦٣ باب الشهادات
١٦٤ باب الدعوى والبينات
١٦٥ باب العتق
١٦٦ باب التدبير
١٦٦ باب أمهات الاولاد
١٦٧ باب أحكام الرقيق
١٦٨ باب أحكام البعض
١٦٨ باب القرعة
١٦٩ باب أحكام الاعمى
١٦٩ باب حكم الاولاد

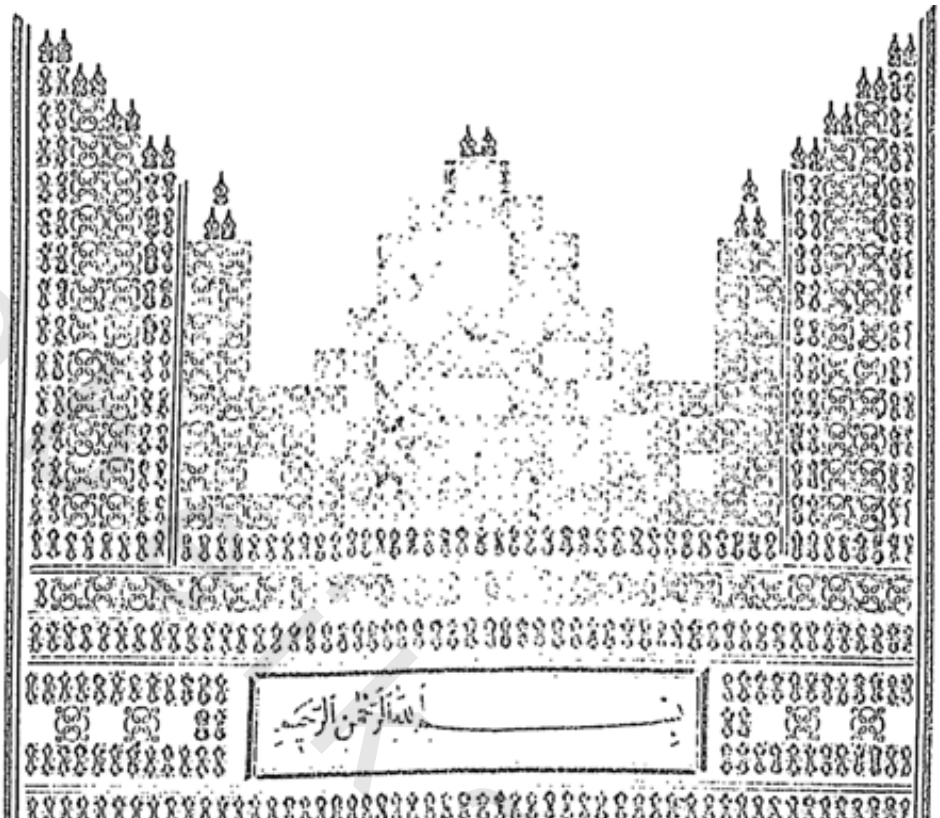

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا قاضي قضاة الانام * شيخ مشايخ الاسلام * ملك العلماء الاعلام * سيبويه زمانه * فريد عصره وأوانه * زين الملة والدين * لسان المتكلمين حجة المناظرين * محيي سنة سيد المرسلين * أبو يحيى زكريا الانصاري الشافعي فسح الله في مدته * ونفعنا والمسلمين ببركته * بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام * وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام * أحمده على جميع نعمائه * وأشكره على تزايد آلائه * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام * وأشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام * ﴿ وبعد ﴾ فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله تعالى عنه يحل ألفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله * وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم أسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم (بسم الرحمن الرحيم) أي أؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم (الحمد) هو لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا (لله المتفضل) علينا بنعمه (الوهاب) لها (المرشد لتحرير تنقيح اللباب) ولغيره وابتدأت بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتداء الحقيقي والابتداء الاضافي واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواية بالحمد لله رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها (والصلاة) وهي من الله رحمة ومن

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله المتفضل الوهاب * المرشد لتحرير تنقيح اللباب * والصلاة والسلام على

الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء (والسلام) بمعنى التسليم (على) سيدنا محمد نبينا (أشرف الانام) أى الخلق (وعلى آله) وهم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب (وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم (السادة الكرام) صفتان لمن ذكر (وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء فى حيزها غالبا تتضمن أما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شئ بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى (فى الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (على مذهب الامام) المجتهد أبى عبد الله محمد بن ادريس (الشافعى رضى الله عنه) اى على ماذهب اليه من الاحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب (اختصرته فيه مختصر الامام ابى زرعة العراقى) رحمه الله تعالى (المسمى بتنقيح اللباب) اى تنقيته (وضممت اليه فوائد) جمع فائدة وهى كل مصلحة ترتب على فعل فهى من حيث انها تجتنى تسمى فائدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة غائية (يسر بها ذوو الالباب) جمع لب وهو العقل (وأبدلت غير المعتمد به) اى بالمعتمد (وحذفت منه الخلاف وما عنه بد) اى غنى بغيره (روما) اى طلبا (لتيسيره على الطلاب) بالفقه (وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله تعالى) اى متعرضا له بالسؤال بمبالغة (أن ينتفع به طالب الترجيح) فى المسائل

﴿ كتاب الطهارة ﴾

هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدناس وشرعا رفع حدث وازالة نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء (المطهر) من مائع وجامد وغيرهما أربعة (ماء) فى حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء (وتراب) فى تيمم وغسلات نحو كلب (ودابغ) فى جلد نجس بالموت (وتخلل) فى خمر لأدلة تأتى وذكر التخلل من زيادتى وفى معناه انقلاب دم الطيبة مسكا ولا ينافى ذلك حصر الجمهور المطهر فى الماء لان ذلك مفروض فى رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما الاستفادة جواز الصلوات ونحوها وما هنا فيما هو أعم من ذلك وأما الحجر فى الاستجاء فليس مطهرا بل مخففا (فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد) وان رشح من بخار الماء المغلى أو قيد لموافقة الواقع كماء البحر أو تغير يسيرا بالطاهر الآتى وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود أو خليط لا غنى للماء عنه كطحلب أو بتراب وملح ماء طرحا فيه على القول بأن المتغير بشئ من الاربعة مطلق وأما على القول بانه غير مطلق مع جواز الطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد أوضحت ذلك فى شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الآتى فلا يطهر شيأ لقوله تعالى ممتنا بالماء وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب

أشرف الانام * وعلى آله وصحبه السادة الكرام * وبعد فهذا مختصر فى الفقه على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه اختصرت فيه مختصر الامام أبى زرعة العراقى المسمى بتنقيح اللباب * وضممت اليه فوائد يسر بها ذو والالباب * وأبدلت غير المعتمد به وحذفت منه الخلاف وما عنه بد ر وما لتيسيره على الطلاب * وسميته تحرير التنقيح * متضرعا الى الله تعالى ان ينتفع به طالب الترجيح *

(كتاب الطهارة)

المطهر ماء وتراب ودابغ وتخلل فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد

والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لفات الانتشار ولما وجب التيمم لفقده (وغيره) أي وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيآن لانه اما (طاهر) فقط (وهو) ثلاثة (ماستعمل) حالة كونه (قليلا في فرض) من رفع حدث أو ازالة خبث (ولم يتنجس) هو أولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة (أو) ما (تغير) تغيرا (كثيرا بطاهر خليط) هو من زيادتي (للماء عنه غنى) وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه كزعفران (أو) ما (استخرج من طاهر) كماء ورد (و) اما (نجس وهو) شيآن (ماتصل به نجس) منجس يقينا (وهو دون قلتين أو) ما (تغير به) أي بالنجس المتصل به ولو قلتين فأكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس أصلا ولا بطاهر خليط للماء عنه غنى وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم (والقلتان خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادي تقريبا) فلا ينجس بالتصاق نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا أي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي أخذا من ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسمائة تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل الشيء على النصف والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسمائة نقص رطلين على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغيير بقدر معين من الاشياء المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه * (فرع) * غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا وفارق الماء بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل فوائد من أرادها فليراجعه (والتراب المطهر ما) اي تراب (لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشيء) لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا (وغيره) اي وغير المطهر من التراب اما (طاهر) فقط (وهو ما) اي تراب (استعمل في فرض) او (ما) اختلط بطاهر كدقيق فلو اختلط بمائع كخل ثم جف فهو مطهر (و) اما (نجس وهو ما) اي تراب (اختلط به نجس) قل التراب أو كثر (والدابغ ما) أي شيء (ينزع الفضلات) أي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو وقع في الماء بعد دباغه لم يعد اليه النتن والفساد كقرض وشث بالمثلثة والموحدة (واو كان الدابغ (نجسا) كذرق طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر على أنه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي أنه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل لمقصوده والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر أبي داود وغيره باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو أخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما في معناه (والتخلل) المطهر (انقلاب الخمر خلا بلا) مصاحبة (عين) وقعت فيها او ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان (لم يقع فيها) أي في الخمر (عين نجسة) فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه أو وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره (والطهارات الحاصلة) بالمطهرات الاربعة أربع (وضوء وغسل وتيم وازالة نجس) بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت

وغيره طاهر وهو ما استعمل قليلا في فرض ولم يتنجس او تغير كثيرا بطاهر خليط للماء عنه غنى أو استخرج من طاهر ونجس وهو ما اتصل به نجس وهو دون قلتين او تغير به والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا والتراب المطهر ما لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشيء وغيره طاهر وهو ما استعمل في فرض او اختلط بطاهر ونجس وهو ما اختلط به نجس والدابغ ما ينزع الفضلات او نجسا والتخلل انقلاب الخمر خلا بلا عين لم يقع فيها عين نجسة والطهارات وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس

* (باب الوضوء) *

باب الوضوء

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع آية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة او نحوها (هو) اى الوضوء قسمان (فرض على المحدث) لآية اذا قمتم الى الصلاة اى محدثين (وسنة لتجديده) اى تجديده (بعد) كل (صلاة) ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام أحمد باسناد حسن لولا أن اشق على أمتي لامرتهم أي أمر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد (وغسل واجب) فيتوضأ قبله وضوأ كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال أصحابنا وسواء قدم الوضوء كله او بعضه او أخره او فرقه في أثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل (وعند ارادة الجنب اكلا أو نوما او وطأ أو) ارادة (المحدث نوما) للاتباع في الاولين وللامر به في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية (وعند غضب) لورود الامر به (و) من (غيبة) وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار (و) من (مس ميت) ومن جهله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن جهله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس (ولغيرها) من زيادتي كقراءة قرآن او حديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد وأذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك (وفروضه) أي أركانه سنة (النية) كأن ينوي رفع الحدث او التطهير عنه أو الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها بأول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بأول السنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فان غربت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نية على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة (وغسل الوجه) الآية السابقة وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى اللحيين طولا وما بين أذنيه عرضا ويجب غسل شعره الاباطن كشيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه (و) غسل (اليدين) من الكفين والذراعين (مع المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس للآية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل مابقي او من المرفق فرأس عظم العضد او فوقه ندب غسل ما بقي من عضده (ومسح بعض الرأس) من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للآية وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية (وغسل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق

هو فرض على المحدث وسنة لتجديد بعد صلاة وغسل واجب وعند ارادة الجنب أكلا أو نوما أو وطأ أو المحدث نوما وعند غضب وغيبة ومس ميت ولغيرها فروضه النية وغسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين

والتقدم وذلك المامر فى غسل اليدين والمراد بأن ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين أو ان الغسل أصل والمسح بدل (والترتيب) فى أفعاله كما ذكر لخبر النسائى باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال فى حجته ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الامر تب (وسننه) فرضا كان أو سنة (الولاء) فخروجا من خلاف من أوجبه بأن يغسل العضو الثانى قبل أن يجف الاول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج واذا تنافت فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا واعلم يجب الولاء لظاهر الآية ولما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما انه توضأ فى السوق الارجليه ثم دعى لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه وصلى وأما خبر أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة فضعيف (وقد يجب) الولاء (لعارض كضيق وقت) وسنن (والتسمية) عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع فى الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفى البقية عن الوجوب ما رواه الترمذى وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى توضأ كما أمرك الله وليس فيما أمر الله شئ من ذلك وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او يحمل على الكامل وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها أوله ولو عمدا سنت فى أثنائه فيقول بسم الله أوله وآخره (وغسل الكفين) هو أوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سواء تيقن طهرهما أم لا (فان شك فى طهرهما كره غمسهما فى ماء قليل قبل تثليث) لغسلهما وهذا من زيادتى وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده أشار بما عمل به الى احتمال نجاسة اليد فى النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وألحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر السابق ويخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه (والمضمضة والاستنشاق) للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب وأقلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط ادارته وبجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم والمبالغة فيهما لغير (للامر بها فى خبر الدولابى بأن يبلغ الماء فى المضمضة أقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع عليهما وبخ الماء وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم ويخرج بالنفس الصائم ولو متنفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره (وجمعهما بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا أفضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وأفضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث أو بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تأدى بالجميع (والاستنثار) لخبر مسلم ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل ذلك بأن يخرج بعد الاستنشاق ما فى أنفه من ماء وأذى ويسن ذلك باصبعه اليسرى (ومسح كل الرأس) للاتباع رواه الشيخان والسنة فى كيفية مسحه أن يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدأ ان كان له شعر يتقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ما على رأسه من

والترتيب وسننه الولاء وقد يجب لعارض كضيق وقت والتسمية وغسل الكفين فان شك فى طهرهما كره غمسهما فى ماء قليل قبل تثليث والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير وجمعهما بثلاث غرف والاستنثار ومسح كل الرأس

من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الرأس وتمم على ما عليه (و) مسح (الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد) لا بلل الرأس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه (وادخال مسبحتيه) بكسر الموحدة (في صماخيه) ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك (وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض (وان لم يخرج عن الوجه (وخارج عن الوجه) الاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بأن يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي (و) تخليل (أصابع اليدين بالتشبيك و) أصابع (الرجلين) من أسفلهما (بخنصر يده اليسرى) مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك خبر القيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي (والتثنية والتثليث) لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مثلا مثلا وروى البخاري انه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر والتسمية (والتيامن) في أعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله رواه الشيخان وروى أبو داود باسناد صحيح عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى (الا في الكفين أول الوضوء والخدين والاذنين وجانبي الرأس لغير نحو أقطع) فيطهر ان معالمه أهون أما نحو الاقطع ممن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الرأس ونحو من زيادتي (والتوجه للقبلة) في وضوئه لانها أشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري (والجلوس بمحل لا بلله) فيه (رشاش) من الماء (ووضع الاناء الواسع عن يمينه) ليسهل الاغتراف منه (و) وضع (الضيق) كالابريق (عن يساره) ليسهل أخذ الماء منه في يمينه (وترك الاستعانة) في الصب عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى أما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة وفي احضار الماء لا بأس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة (الا لعذر) فلا بأس بالاستعانة مطلقا بل وقد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضاء حق دينه وعن كفاية مؤنه يومه وليلته وسائر ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى وأعاد وتعبيري بالعذر أعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه (فيقف المعين) ندبا (عن يساره) لانه أعون وأمكن وأحسن في الادب (والبداءة في غسل الوجه بأعلاه) للاتباع ولانه أشرف لانه محل السجود (وفي اليدين والرجلين بالاصابع) لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع أولى من تعبيره فيهما بالكفين (وفي الرأس بمقدمه) وتقدم بيان كيفية مسحه (وترك النفض) للماء لان النفض كالتبري من العبادة (و) ترك (التنشيف) من بلل الماء لانه أثر عبادة (بلا حاجة) من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد وتعلق نجس لا يسن تركه (وأن يقول آخره) أي الوضوء (أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من

والاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد وادخال مسبحتيه في صماخيه وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وخارج عن الوجه وأصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى والتثنية والتثليث والتيامن الا في الكفين أول الوضوء والخدين والاذنين وجانبي الرأس لغير نحو أقطع والتوجه للقبلة والجلوس بمحل لا بلله رشاش ووضع الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر فيقف المعين عن يساره والبداءة في غسل الوجه بأعلاه وفي اليدين والرجلين بالاصابع وفي الرأس بمقدمه وترك النفض والتنشيف بلا حاجة وان يقول آخره أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني

المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك) لخبر مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وزاد الترمذي عليه وابسده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي (وغيرها) أي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور متوجها القبلة كما في حالتي الوضوء وكالسواك والنية من أول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل الزعتين مع الوجه ووضع التحذيف والصلع (ومكروهاته الاسراف) في الماء ولو بشط نهر لخبر أبي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء (والزيادة على الثلاث والنقص عنها) لخبر أبي داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار على الفعلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها (وغيرها) من زيادتي كالاستياك الصائم بعد الزوال والوضوء للجنب في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر كالغسل لا غسل الرأس فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الخفين يكره لانه يعيبه بلا فائدة (وشرطه كون الماء مطلقا) عند المتوضئ فلا يصح الوضوء بمستعمل (والاسلام) فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من أهلها (والتمييز) فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك (وعدم المنافي) من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرأ عليه أبطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك أعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس (و) عدم (الحائل) بين الماء والمغسول أو الممسوح كشمع ومن حبر وحنا بخلاف أثرهما (ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث) كمستحاضة فلو توضأ قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (وغيرها) من زيادتي لمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في أثناء الوضوء احتاج في بقية الاعضاء الى نية جديدة

من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وغيرها ومكروهاته الاسراف والزيادة على الثلاث والنقص عنها وغيرها وشرطه كون الماء مطلقا والاسلام والتمييز وعدم المنافي والحائل ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث وغيرها

﴿ باب الاحداث ﴾

هي خروج غير منيه من فرج او ثقب تحت معدة والفرج منسد

﴿ باب الاحداث ﴾

هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الطارئ وشرعا يطلق على أمر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل بأسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا أن تجعل الاضافة بيانية (هي) أربعة (خروج غير منيه) الموجب للغسل اي المتوضئ الحي الواضح عينا كان أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أولا (من فرج) قبلا كان أو دبرا (أو) من (ثقب تحت معدة والفرج منسد) لآية او جاء أحد منكم من الغائط ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج المجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شيء من ثقب فوق المعدة أو فيها أو محاذيها ولو مع انسداد الفرج أو تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما

عداها بالقيء أشبه اذ مخرجه تلقيه الى أسفل وهذا في الانسداد العارض أما الخلق فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمفسد حينئذ كمضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة أمامنه الموجب للغسل فلا نقض به كأن أمنى بمجرد نظره لانه أوجب أعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه ودخل في غير منه المذكور منى غيره ومنه غير الموجب للغسل بأن استدخله ثم خرج فينقضان فتعبيري بمنه وان احتيج لتقييده بمسامر أولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج أولى من تعبيره بأحد السبيلين اذ الانسان ثلاثة قبل ودبر وواحد لدبر ولانه قد يكون له أكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان (وغلبة على عقل) بجنون أو اغماء أو نوم أو غيرها لخبر أبي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل أي التمييز النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) الغلبة عليه (بنوم ممكن مقعده) اي اليه من مقره من أرض أو غيرها ولو محتبيا أي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن حمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ امن من خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بقعره (ومس فرج آدمي أو محل قطعه) ولو صغيرا أو ميتا من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا قبلا كان الفرج أو دبرا سليما أو أشل متصلا او منفصلا (ببطن كف) ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولانه أشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج لانه أصله وخرج بالآدمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستر وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وببطن الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا أفضى أحدكم يده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستر منه وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير (وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى) ولو خصيا ممسوحا عمدا كان التلاقي أو سهوا بشهوة أو دونها بعضو سليم أو أشل لآية أو لامستم النساء أي لمستم كما قرئ به لاجامعتم لانه خلاف الظاهر والمس الجس باليد وبغيرها أو الجس باليد وألحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس كما أفهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة المس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر

وغلبة على عقل لا بنوم ممكن مقعده ومس فرج آدمي أو محل قطعه ببطن كف وتلاقي بشرتي ذكر وانثى

اذ لا يلتذ بلمسها ويذكر وانثى الذكران والاثيان والخنثيان والخنثى والذكر أو الانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة (بكبر) اى مع كبرهما بأن بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم أو نحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف الثلاثى مع الصغر الذى لا شهوة معه فلا يقض لانتفاء مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتى (لا) تلاق بشرتى ذكر وانثى (محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا نقض بذلك

بكبر لا محرم

﴿ باب الغسل ﴾

(باب الغسل)

هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل ويعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم للماء الذى يغتسل به وهو بالمعنيين الاوليين لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية كما سيأتى (موجبه) ستة (جنابة) وتحصل (بخروج منيه) اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل وترائب المرأة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين فى ذلك وخرج بمنيه منى غيره وبأولا منيه الخارج ثانيا بأن استدخله ثم خرج فلا غسل بهما (او دخول حشفة او قدرها) من فاقدها (فرجا) قبلا كان أو دبرا ولو من ميت أو بهيمة وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله الزال منى او التقاء الختانين (وموت) لمسلم غير شهيد لما سيأتى فى الجنائز (وحيض) لآية فاعتزلوا النساء فى المحيض اى الحيض (ونفاس) لانه دم حيض مجتمع (ونحو ولادة) من القاء علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه منى منعقد ويعتبر فى الموجب من هذه الثلاثة وخروج المنى الانقطاع والقيام الى الصلاة أو نحوها (ونجاسة بدن أو بعضه واشتبه) عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت فى ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الفرض (وفرضه) اى ركنه شيآن (النية) للامر فى الوضوء كأن ينوى رفع الجنابة أو الحيض او النفاس أو غسل الميت أو الغسل الواجب لكنها لا تجب فى الغسل من الموت والنجاسة لان المقصد منه النظافة وهى لا تتوقف على نية (وتعميم) ظاهر (البدن) حتى ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا (بالماء) ويسامح بباطن العقد التى على الشعرات ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض (وسننه التسمية) أوله كما فى الوضوء (وغسل الاذى) كمخاط ونجس (والوضوء) وتقدم بيانه مع دليله فى بابه قال الرافعى ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية بناء على الدراجه فى الغسل قال فى الروضة قلت المختار أنه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر (والتثنية والتثليث) وهو أفضل كما فى الوضوء فيغسل ويدلك رأسه ثلاثا بعد تخليله فى كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا (والتخليل) للشعر والاصابع بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف فى الماء (والبداءة بالشق الايمن) للامر فى الوضوء (و) البداءة (بأعلى بدنه) الاخبار الصحيحة ولانه أبعد عن الاسراف فى الماء (والدلك) لتصل اليده من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه ولانه أنقى للبدن (وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا ينالانه) فيه (رشاش) كما فى الوضوء (والستر) فى الخلوة محافظة على ستر العورة أما بحضرة الناس أى الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا أبصارهم عن النظر اليها فيجب الستر (وجعل الاناء الواسع عن

موجبه جنابة بخروج منيه أو دخول حشفة أو قدرها فرجا وموت وحيض ونفاس ونحو ولادة ونجاسة بدن أو بعضه واشتبه وفرضه النية وتعميم البدن بالماء وسننه التسمية وغسل الاذى والوضوء والتثنية والتثليث والتخليل والبداءة بالشق الايمن وبأعلى بدنه والدلك وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا ينالانه رشاش والستر وجعل الاناء الواسع عن

يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الالعذر) لمامر في الوضوء واذا استعان عن يصب عليه (فيكون المعين عن يمينه) بخلاف مامرّ في الوضوء (والشهادتان) المتقدمتان مع ماسمعها في الوضوء (آخره) أي آخر الغسل (وغيرها) من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل (ومكروهاته مكروهات الوضوء) وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك أعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة (وشروطه شروط الوضوء) وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (لكن يصح غسل نحو حائض) كنفساء (لنحو احرام) بنسك من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرائحة الكريهة الاجتماع ونحو الثانية من زيادتي (و) يصح (غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض) كنفاس (لتحل لمسلم) من زوج أو سيد أي لوطئه وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره (ويحرم بالجنابة صلاة) ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى (الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض) دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على أحدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا قضاء اذ لا فائدة فيه (وسجود) لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة (وقراءة قرآن) ولو بعض آية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة (بقصدها) أي القراءة فان لم يقصدها لم تحرم لانه انما يسمى قرآنا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القرآن كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل يجب كما صححه النووي (ومسه وحمله) أي القرآن بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر (الا) اذا كان (في متاع) فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع أولى من تعبيره بأمتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل (وخطبة جمعة) لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم (وطواف) ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا أن الله تعالى قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (ولبث مسلم بمسجد لا عبوره) قال تعالى لا تقربوا الصلاة أي مواضعها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كأن نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوائد (والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضر يها) اي لريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا جاء أحدكم الجمعة أي أراد مجيئها فليغتسل وصرفه

يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر فيكون المعين عن يمينه والشهادتان آخره وغيرها ومكروهاته مكروهات الوضوء وشروطه شروط الوضوء لكن يصح غسل نحو حائض لنحو احرام وغسل كتابية ومجنونة من نحو حيض لتحل لمسلم ويحرم بالجنابة صلاة الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض وسجود وقراءة قرآن بقصدها ومسه وحمله الا في متاع وخطبة جمعة وطواف ولبث مسلم بمسجد لا عبوره والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضريها

من الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وقوله فبها أي فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل وغسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضر بها وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها كما يأتي لانه يراد للزينة وكلهم من أهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها (و) غسل (عيد) لكل أحد للامر آنفا (و) الغسل (لاسلام كافر خال من حدث أكبر) لانه صلى الله عليه وسلم أمر به قيس بن عاصم لما أسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد أسلم خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل ولان الاسلام يزيل المعصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي أما اذا لم يخل عن ذلك كأن أجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي خال الى آخره أعم من قوله لم يجنب في الكفر (و) الغسل (من غسل ميت) ولو صبيا لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه (و) من (حجامة ودخول حمام) لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل من خمس من الجنابة ومن الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة (واستحداد) أي حلق العانة (واغماء) بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغماء الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن (ولاحرام) بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ودخول حرم) ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة (و) دخول (مكة) ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام ثم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق (ووقوف بعرفة) بعد الزوال (و) وقوف (بمزدلفة) بالمشعر الحرام غداة النحر (ولمبيت بها ان لم يغتسل لعرفة) اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة (وثلاثة أيام من منى) وهي أيام التشريق أي لرمي الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام والبقية بعده الطاهر والحائض والنفساء (وتغير بدن) ازالة للرائحة الكريهة (وغيرها) من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة (لا) غسل (طواف ركن) أو وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما

وعيد ولاسلام كافر خال من حدث أكبر ومن غسل ميت وحجامة ودخول حمام واستحداد واغماء ولاحرام ودخول حرم ومكة ووقوف بعرفة ومزدلفة ولمبيت بها ان لم يغتسل لعرفة وثلاثة أيام من منى وتغير بدن وغيرها لا طواف ركن

﴿ باب التيمم ﴾

(يختص بتراب ولو برمل له غبار)

هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية والاصل فيه قبل الاجماع آية وان كنتم مرضى أو على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الآتية (يختص) التيمم (بتراب ولو برمل له غبار) فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة ومر والصعيد في الآية مفسر بالتراب الطاهر وهو

يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد لايقع الاعلى تراب له غبار اى غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلتصق بالعضو بخلاف مالا غبار له أو له غبار لكنه يلتصق بالعضو (ويجمع بينه) اى بين التيمم (و) بين (طهره) بالماء (اذا لم يكفه ماؤه) لطهره من وضوء أو غسل والمراد الماء الصالح للغسل فايصلح للمسح فقط كثلج أو برد لايقدر على اذابته لايجب استعماله في الرأس على المذهب كما أوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر تأخير التيمم عن استعمال الماء (أو) اذا (كان بعضوه علة يخاف منها من استعمال الماء) على نفسه او عضوه أو منفعته ولا يضر في هذا تأخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لبعض العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة أعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح (وله) اى التيمم (أسباب) احد وعشرون وهي في الحقيقة أسباب للعجز عن استعمال الماء والعجز من ذلك هو سبب التيمم (تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده) حضرا كان أو سفر الغلبة وجوده فيه (ونسيانه) اى الماء (واضلاله في رحله) فيهما لوجود الماء ونسبته في اهماله حتى نسيه أو أضله الى تقصير بخلاف مالو أدرج في رحله ماء ولم يشعر به أو أضل رحله الذي فيه الماء في رحال (ووضع الساتر) من جبيرة أو لصوق فهو أعم من قوله ووضع الجبيرة (على غير طهر) بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما (وكونه) اى الساتر (بأعضاء التيمم) او ان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا (وكون التيمم) للصلاة (قبل الوقت) أي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط (وشدة برد) وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس أو غيرها للندرة فقد مايمكن به الماء (وعصيان بسفر)) كاباق لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية (وتنجس بدن بغير معفو عنه) كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الماء أو لخوف ضرر لانه نادر لايدوم بخلاف مايعفى عنه كدم قليل فمتى كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل (واثنا عشر) منها (لاتعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل لايغلب فيه وجوده) ولو بحضر (والحاجة اليه) أي الماء ولو في المآل (لشربه) أي الماء (او ليبيعه لمؤنة) أي مؤنة من عليه مؤنته سواء كان المحتاج الى ذلك المالك أم أحد فقته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه ليبيعه لدينه كاحتياجه ليبيعه للمؤنة (وأن لايجده الا بثمن وقد عجز عنه أو) قدر عليه لكنه (احتاجه للمؤنة) أو لدينه (أو) وجد الماء (لايباع الا بأكثر من ثمنه) في ذلك المكان في تلك الحالة ولو غبن يتغابن به عادة لان الماء بذل منهما فلا يؤدي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل (أو حال بينهما) أي بينه وبين الماء (عدو) من سبع أو غيره (أو لم يجد مايستقي به) من دلو وحبل وغيرهما (أو خاف من استعماله تلفا) لنفسه أو غيرها (أو) خاف منه (بطء برء) أي طول مدته (أو زيادة مرض أو حصول شين فاحش بعضو ظاهر) والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واسحفاف وثغرة تبقى وحمة تزيد والظاهر مايبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض معذوره المفهوم بالاولى (وفرضه) خمسة (نقل التراب) ولو من

ويجمع بينه بين وطهره اذا لم يكفه ماؤه أو كان بعضوه علة يخاف منها من استعمال الماء وله أسباب تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده ونسيانه واضلاله في رحله ووضع الساتر على غير طهر وكونه بأعضاء التيمم وكون التيمم قبل الوقت وشدة برد وعصيان بسفر وتنجس بدن بغير معفو عنه واثنا عشر لاتعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده والحاجة اليه لشربه أو ليبيعه للمؤنة وأن لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه أو احتاجه للمؤنة أو لا يباع الا بأكثر من ثمنه أو حال بينهما عدو أو لم يجد ما يستقي به أو خاف من استعماله تلفا أو بطء برء بعضو ظاهر وفرضه نقل التراب

وجد أو بدل لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى اقصدوه بأن تتلوه فلو سفته ريح عليه فرده ونوى أو وقف فى مهب الريح ناويا وقوفه التيمم فمسا أصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع أن القصد كما قال الرافعى داخل فى النقل الواجب قرن اليدين (والنية) كأن ينوى استباحة الصلاة أو مس المصحف أو سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان أراد صلاة فرض فلابد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شئ من الوجه (ومسح الوجه) مسح (اليدين مع المرفقين) بالتراب لآية التيمم (والترتيب) بينهما كما فى الوضوء (وسنته التسمية) أوله ولو جنبا أو حائضا كما فى الوضوء (ونفض اليدين أو نفخهما بعد الضرب) من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولى أو نفخهما من زيادتى (والتيامن) بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى (والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه من أعلاه واليدين من الاصابع) كما فى الوضوء (وغيرها) من زيادتى كالموالاة بين مسحتى الوجه واليدين وتفريق أصابعه فى كل ضربة وتخليلها ان فرق فى الضربتين او فى الثانية فقط والاوجب (ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح) لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة على عدم ذلك (وشروطه) خمسة عشر (ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين) كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولابد من الضربتين وان أمكن التيمم بضربة بخرقة أو نحوها والمراد بالضرب النقل (وكون التراب طهورا) بأن يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقى بعضوه او تناثر منه او رفع احدى يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم أراد أن يعيدها للاستيعاب جاز فى الاصح لان المستعمل هو الباقى بالممسوحة أما الباقى بالماسحة ففى حكم التراب الذى يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة (و) كونه (غير مخلوط بنحو زعفران) من المخالطات وان قل لمنع وصول التراب لكثافته الى العضو (وطلب الماء) ولو بأذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالماء (الا فى تيمم مريض) فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفى معناه الخائف من برد ونحوه (و) فى تيمم (متيقن الفقد) أى فقد الماء حسا او شرعا كمبلوله سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر هو اليه ان كان بمستو والا تردد ان لم يخف على نفس أو عضو أو مال وان قل أو اختصاص أو انقطاع عن رفقة أو خروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم فى أقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته كاحتطاب وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده الا ان خاف على مال من غير اختصاص ومال يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا او أجرة (ووجود العذر) من علة او فقد ماء (والاسلام) لما مر فى الوضوء (الا فى كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم) من زوج او سيد للضرورة (والتمييز) لما مر فى الوضوء (الا) فى نحو مجنونة تيممت من ذلك) أى من نحو

والنية ومسح الوجه واليدين مع المرفقين والترتيب وسنته التسمية ونفض اليدين أو نفخهما بعد الضرب والتيامن والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه من أعلاه واليدين من الاصابع وغيرها ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح وشروطه ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين وكون التراب طهورا وغير مخلوط بنحو زعفران وطلب الماء الا فى تيمم مريض ومتيقن الفقد ووجود العذر والاسلام الا فى كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم والتمييز الا فى نحو مجنونة تيممت من ذلك

حيض (لتحل لمسلم) للضرورة ونحو من زيادتي (وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام) مما لا تختص سنية الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه (وعدم حائل) بين التراب والممسوح للامر في الوضوء (وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه) ولو عن غير اعضاء التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فأشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه أعم من اقتصاره على محل الاستنجاء والعضو الذي يريد مسحه (والعلم بالقبلة و) العلم (بدخول الوقت) ولو باجتهاد فيهما (وطلب الماء ونقل التراب فيه) اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد تفهم الاخيرة عما مر أوائل الباب (ويبطل التيمم بحدث) وقد مر بيانه في بابه (وردة) هذا من زيادتي (ورؤية ماء) اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء (وتوهمه) كأن رأى سرابا أو جماعة جوز أن معهم ماء بلا حائل فيهما يحول عن استعماله من سبع أو عطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود فأشبه ما لو رآه في أثناء التيمم فان كان ثم حائل وعلم قبل الرؤية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه (وقدرة على ثمنه) بلا حائل بأن لا يحتاج اليه لمؤنة أو لدين ويمكنه الشراء (وزوال علة) مبيحة للتيمم (بلا حائل) يحول عن استعماله فقولي بلا حائل قيد في المسائل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برء جرحه فرآه لم يبرأ لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء (الا في صلاة في الاربع الاخيرة) فلا يبطل التيمم بشئ منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتنبيه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستأنفها بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا أما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها (وباقامة أو نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم) فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة أو نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فأشبه ما لو نوى الاتمام بجامع أنه أحدث بكل منهما ما لم يستبح لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى وقولي أو نيتها الخ من زيادتي (ويخالف) التيمم (الوضوء) زيادة على ما مر (في أنه لا يرفع الحدث) بمعناه الاول السابق في باب الاحداث (و) في (انه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف) لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر (و) في (أنه لا يجمع به) وان كان المتيمم صبيا (فرضان) كصلاتين أو طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المرأة حليلها وصلاة الجنازة وتعيينها عارض (و) في أنه (لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره) بأن تيمم لنافلة أو للصلاة مطلقا أو لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره أعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المرأة لتمكين حليلها لم تستبح به غيره

﴿ (باب) بيان (النجاسة وازالتها) ﴾

(هي) لغة ما يستقذر وشرعا ما لحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد (بول) للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد (ومذي) بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله تعالى عنه وهو ماء أبيض رقيق يخرج

لتحل لمسلم وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام وعدم حائل وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه والعلم بالقبلة وبدخول الوقت وطلب الماء ونقل التراب فيه ويبطل التيمم بحدث وردة ورؤية ماء وتوهمه وقدرة على ثمنه وزوال علة بلا حائل الا في صلاة في الاربع الاخيرة وباقامة أو نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم ويخالف الوضوء في أنه لا يرفع الحدث وأنه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف وانه لا يجمع به فرضان وانه لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره (باب النجاسة وازالتها) هي بول ومذي

غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية (وودى) بهملة كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شئ ثقيل (وروث) من غائط وغيره ولو لسبك كالبول (وكلب) ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم الآتى (وخنزير) لانه أسوء حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه (وفرع كل) منهما مع غيره تبعا لهما وتغليبا للنجس (ومنيها) اى منى كل منهما تبعا لاصله بخلاف منى غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة رضى الله عنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه (وماء قرح) اى جرح (تغير) ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعى (وصديد) وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفى معناه القيح (ومرة) وهى ما فى المرارة كالقئ (ومسكر مائع) من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة و الحشيشة المذابة نظرا لأصلهما (ومايخرج من معدة) كقئ ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج سيالا متصلبا فنجس لا نجس أما الخارج من الصدر أو الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط (ولبن مالا يؤكل غير آدمى) كلبن الاتان لانه مستحيل فى الباطن كالدم وأما لبن مايؤكل ولبن الآدمى فطاهران أما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وأما الثانى فلقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم ولا يليق بتكريمه أن يكون منشؤه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحى والميت (ومية غير آدمى وسمك وجراد) لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أما ميتة الآدمى وتاليه فطاهرة لحل تناول الأخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم فى الأول وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان (ودم) لما مر من تحريمه (الا كبدا وطحالا) فطاهران لما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما موقوفا أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقى وغيره فى حكم المرفوع ومازيد على المذكورات من نحو الجرة وماء التنفط ودخان النجاسة هو فى معناها (وازالتها) أى النجاسة (ولو من خف) واجبة (بغسل) فى غير بعض مايأتى كبول صبى (بحيث تزول صفاتها) من طعم ولون وريح (الا ما عسر) زواله (من لون أو ريح) فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف مالو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ومالو بقى الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس مائع تعذر تطهيره) لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت فى السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال (ولا يحل الانتفاع به) أى بالمائع المتنجس كسائر النجاسات الرطبة (الا فى استصباح أو طلى نحو دواب) كسفن (بدهن) متنجس أو نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع فى السمن الذائب فقال استصبحوا به أو قال انتفعوا به رواه الطحاوى ووثق رواته ويستثنى المساجد ويجوز سق الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من زيادتى (والزئبق) بالهمزة وبكسر الزاى مع فتح

وودى وروث وكلب وخنزير وفرع كل ومنيها وماء قرح تغير وصديد ومرة ومسكر مائع ومايخرج من معدة ولبن مالا يؤكل غير آدمى وميتة غير آدمى وسمك وجراد ودم الا كبدا وطحالا وازالتها ولو من خف بغسل بحيث تزول صفاتها الا ما عسر من لون أو ريح ولو تنجس مائع تعذر تطهيره ولا يحل الانتفاع به الا فى استصباح أو طلى نحو دواب بدهن والزئبق

الباء وكسرها (كالمائع) فى أنه اذا تنجس تعذر تطهيره (ان تفتت) لانه كالدهن فان لم يتفتت أمكن تطهيره (وجلده) ولو من غير مأكول (نجس بالموت يطهر) ظاهرا وباطنا (بالدباغه) بما ينزع فضوله (ولو نجسا) كذرق طير نجر مسلم اذا دبغ الاهاب اى الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرها بالدباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وبالدباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه (ويبقى) بعد الدباغه (متنجسا) فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس وتعبيرى بالدباغ أولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل (ويجب الاستنجاء من نجس) ملوث خارج من الفرج (بغسل بالماء) على الاصل (أو بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم) كجلد الدبغ لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخارى وأمر به بقوله فيما رواه الشافعى وليستنج بثلاثة أحجار ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وقيس بالحجر غيره مما فى معناه وخرج بالجامد المائع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب الأملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزئ الاستنجاء بشئ منها ويعصى به فى المحترم (مالم يجاوز) الخارج (صفحة) فى العائط وهى ما ينضم من الالیين عند القيام (وحشفة) فى البول وهى ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولابد أن لا ينتقل الخارج عن محله وان لا يجف وأن لا يطرأ عليه أجنبى وأن لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الماء فى المنقطع وأجزأ الجامد فى غيره (ويكفى فيما تنجس ببول صبى لم يطعم غير لبن) التغذى فى الحولين (نضح) بأن يغمر بالماء بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لابد فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل فى ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك ويفرق بينهما بان الاثلاث يحمل النصى أكثر تخفف فى بوله بأنه أرق من بول غيره فلا يلحق بالمحل الموق بول غيره ولا يمنع الاكتفاء بالنضح تحنيك النصى بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر أنه لابد مع النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامهم لبن الآدمى وغيره وهو متجه كما فى المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوائد فى شرح الاصل (و) يكفى (فى أرض تنجست بنحو بول) كخمر (صب ماء يعمها ولو مرة) وان كانت الارض صلبة أو لم يقلع ترابها لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أمر فى بول الاعرابى فى المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يأمر بقلع التراب وظاهر أن الارض اذا لم تشرب ما تنجست به لابد من ازالة عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان فى اناء فان تنجست بجامد بأن كان رطبا فلابد من رفعه وغسل المحل بالماء (ويجب فى جامد تنجس) بشئ (من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور) لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفى رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بأن يجعل السابعة كما فى رواية أبى داود السابعة بالتراب وهى معارضة لرواية أولاهن فى محل التراب فاكتفى بوجوده فى واحدة من السبع كما فى رواية الدار قطنى احداهن بالبطحاء على أن الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوى كما دل عليه رواية الترمذى أخراهن أو أولاهن وبالجملة لا تقيد بهما رواية احداهن المضعف دلالتهما

كالمائع ان تفتت وجلد تنجس بالموت يطهر بالدباغه ولو نجسا ويبقى متنجسا ويجب الاستنجاء من نجس بغسل بالماء أو بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم مالم يجاوز صفحة وحشفة ويكفى فيما تنجس ببول صبى لم يطعم غير لبن نضح وفى أرض تنجست بنحو بول صب ماء يعمها ولو مرة ويجب فى جامد تنجس من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور

بالنعارض أو بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بماء ولا مزجه بغير ماء ولا مزيج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس أو مستعمل والواجب من التراب مايكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع المحل ويستثنى الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي (ويغسل ماتر شرش منه) أي من الماء الذي غسل به ماتنجس بشئ من نحو كلب (بعد مابقي من الغسلات) ويجب الترتيب ان كان لم يزب بناء على الاصح أن لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج بمابقي من الغسلات المتر شرش من السابعة فلا يجب غسله بناء على الاصح السابق (ويعفى) عن دم نحو براغيث) مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات أي الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره أنه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة أنه يعفى عن كثير مأيضا (والماء القليل) بأن لم يبلغ قلتين اذا تنجس (اغا يطهر بكثرته) بأن بلغهما ولا تغير به (والكثير) اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر (بزوال تغيره) بقيد زدته بقولي (بنفسه أو بماء) زيد عليه أو نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب لشك في أن التغير زال أو استتر

ويغسل ماتر شرش منه بعد مابقي من الغسلات ويعفى عن دم نحو براغيث والماء القليل انما يطهر بكثرته والكثير بزوال تغيره بنفسه أو بماء

﴿ باب مسح الخفين ﴾

(المسحات) الواقعة في الطهر (ست مسح) الفرج في (الاستنجاء) بالحجر ونحوه (و) مسح الوجه واليدين في (التيمم) بالتراب (و) المسح بالماء (على سائر الجرح) من جبيرة او لصوق فهذا أعم من تعبيره بالجبيرة (و مسح الرأس و) مسح (الاذنين و) مسح (الخفين) بالماء في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخير مع مايأتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين (وهو) أي المسح عليهما (رفع الحدث) عن الرجلين كمسح الرأس يرفعه عن الرأس ولانه يجوز أن يمسح به فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم (وانما يجوز) المسح على الخفين (في الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين (لمسافر) بقيد زدته بقولي (سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره) من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر (يوما وليلة) لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وألحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بيوم سواء أسبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء (وابتداء مدة المسح من) آخر (حدث) بقيد زدته بقولي (بعد لبس) للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها ماشاء من الصلوات (و) لكن (دائم الحدث) كمستحاضة (ومتيمم لافقد ماء) كمرض وجرح انما (يمسحان لما يحل) لهما من الصلوات (لو بقي طهرهما) الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فمنهما

الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد أكثر من ذلك فلو أراد كل منهما أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح أما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيأ اذا وجد الماء لأن طهره لضرورة فيزول بزوالها (فان مسح) لابس الخفين ولو أحدهما (حضرا ثم سافر) سفر قصر (أو عكس) أى مسح سفرا ثم أقام (لم يتم مدة سفر) تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الأول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان أقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك أعم من قوله أتم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا يمضي وقت الصلاة حضرا (وفرضه) أى المسح (مسمى مسح بظاهر أعلى الخف المحاذي للقدم وسنته مسح الخف خطوطا) والاولى في كيفيته أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظاهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه (ومكروهه تكراره وغسل الخف) وقولي وفرضه الى آخره من زيادتي (وشروطه) اى جواز المسح ستة أشياء احدها (لبس خف على كمال طهر) من الحدثين لخبر ابن خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا أن ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها (و) ثانيها (كون طهره بماء أو تيمم) وان تمعض (لافقده) اى الماء بل لمرض أو نحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر بل اذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين للامر (و) ثالثها وهو من زيادتي (كونه طاهرا) فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه بالانجاسة عليه ذكره في المجموع (و) رابعها كونه (ساتر القدم) بكعبيه من أسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة أو هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر (و) خامسها كونه (يمكن تردد فيه) لمسافر لحاجته عند الخط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يمكن كذلك لثقله أو تحديد رأسه أو ضعفه أو افراط سعته أو ضيقه أو نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى (ولو) كان الخف (محرما) كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب أو نحوه (و) سادسها وهو من زيادتي (أن يمنع الماء) أى نفوذه من غير عمل الخرز الى الرجل لو صب عليه فالا يمنع لا يجزئ لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح (و) سابعها (أن لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الأعلى لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والأعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بأن وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الأعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كالفافة لا يضر (ويفارق) مسح الخف (الغسل) أى غسل الرجلين في الوضوء زيادة على مامر (في انتقاضه بمنابة) لضعفه بخلاف غسلهما فيه (وان وجب) بها (النزع) أى نزع الخف (فيهما) خلافا لما

فان مسح حضرا ثم سافر أو عكس لم يتم مدة سفر وفرضه مسمى مسح بظاهر أعلى الخف المحاذي للقدم وسنته مسح الخف خطوطا ومكروهه تكراره وغسل الخف وشروطه لبس خف على كمال طهر وكون طهره بماء أو تيمم لا لفقده وكونه طاهرا وساتر القدم ويمكن تردد فيه ولو محرما وأن يمنع الماء وأن لا يكون تحته خف صالح ويفارق الغسل في انتقاضه بمنابة وان وجب النزع فيهما

فى الأصل من عدم وجوبه فى الغسل لخبر الترمذى وصححه عن صفوان أمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم والأمر فيه للاباحة لجيئه فى النسائى بلفظ أرخص لنا (و) فى انتقاضه (بدو) اى ظهور (شئ مما ستر) من القدم او الخرق الذى تحت الخف (به) اى بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيرى بشئ مما ستر أعم من تعبيره بالقدم (و) يفارقه أيضا (فى عدم الاستيعاب) اى عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولأنه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل فانه يجب استيعابه (و) فى (غيرها) من زيادتى كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه

وبدو شئ مما ستر به وفى عدم الاستيعاب وغيرها

﴿ باب الحيض ﴾ * وما يذكر معه *

(باب الحيض) وما يذكر معه

وهو لغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة والأصل فيه آية ويسألونك عن المحيض أى الحيض وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه الله على بنات آدم (أقل سنه تسع سنين) قمرية (تقريبا) فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا (وأقله) زمنا (يوم وليلة) اى قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة (وأكثره) زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها) وان لم تتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعى رضى الله عنه (كأقل طهر بين) زمنى (حيضتين) فانه خمسة عشر يوما بلياليها متصلا لأن الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون أقل الطهر كذلك وخرج بزيادتى بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون اقل من ذلك تقدم أو تأخر (ولا حد لأكثره) أى الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (وسن اليأس) من الحيض (اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس ما حرم بجنابة) وهو من زيادتى وسيأتى بيانه (من صلاة وغيرها (وصوم) لخبر الصحيحين أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم (وعبور مسجد) ان (خافت تلويثه) بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان أمنته كان لها العبور (وتمتع بـ) مباشرة (ما بين سرة وركبة) بوطء وغيره لآية فاعتزلوا النساء فى المحيض ولأنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار رواه الترمذى وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط واختاره النووى لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذى السابق (وطلاق) لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أى فى الوقت الذى يشرع فيه فى العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وسيأتى بسط ذلك فى بابه (الا فى) قوله (أنت طالق فى آخر) جزء من (حيضتك أو تكون) المطلقة فى ذلك (غير مدخول بها) وهى من زيادتى (أو حاملا منه أو) حائلا لكن (طلقها بعوض منها أو) طلقها (فى ايلاء بطلبها أو) طلقها (الحكم فى شقاق) وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق فى شئ من الصور الست لاستعقابه الشروع فى العدة فى الاولى والثالثة ولعدم العدة فى الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق فى الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه فى الأخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض

وهو لغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة والأصل فيه آية ويسألونك عن المحيض أى الحيض وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه الله على بنات آدم

أقل سنه تسع سنين تقريبا وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها كأقل طهر بين حيضتين ولا حد لأكثره وسن اليأس اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس ما حرم بجنابة وصوم وعبور مسجد خافت تلويثه وتمتع به ما بين سرة وركبة وطلاق الا فى أنت طالق فى آخر حيضتك أو تكون غير مدخول بها او حاملا منه أو طلقها بعوض منها أو فى ايلاء بطلبها أو الحكم فى شقاق

أو بعوض من غير ما فيحرم كما شمله المستثنى منه (ومما يتعلق) هو اولى من قوله ويتعلق (به) أى بالحيض بلوغ (واغتسال) لما مر فى بابه (وعدة واستبراء وسقوط) هو اولى من قوله وترك (طواف وداع) للسيأتى فى محالها (وعدم لزوم قضاء فرض صلاة) بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولان الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاء ما شق وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضاء لا يجوز لها على ما قاله البيضاوى (وقبول قولها فيه) اى فى الحيض بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن (وعدم قطع ولاء فى صوم واعتكاف) اذا لم تحل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من أن تشرع فيهما عقب طهرها فتأتى بهما زمن طهرها (و) عدم قطع (مدة ايلاء) وعنة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا (ومن خرج دمها عن الاستقامة) التى لدم الحيض (فمستحاضة وهى) أربعة أقسام (مبتدأة) أى أول ما ابتدأها الدم (ومعتادة) بأن سبق لها حيض وطهر (وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة) وهى (من ترى) من دمها (قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوى) مع نقاء تخلله (حيض ان لم ينقص عن أقله) يوم وليلة (ولا عبر أكثره) خمسة عشر يوما بلياليها (ولا نقص الضعيف) المتصل بعضه ببعض (عن أقل الطهر) خمسة عشر يوما (والضعيف استحاضة) لخبر أبى داود فى ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع الى صفته عند الاشكال كالمنى وسواء أتقدم القوى على الضعيف ام تأخر ام توسط كأن رأت خمسة أسود ثم أطبق الاحمر الى آخر الشهر أو خمسة عشر أحمر ثم مثلها أسود أو خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم باقى الشهر أحمر بخلاف ما لو رأت يوما أسود ويوما أحمر وهكذا الى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهى فاقدة شرط الرد للتمييز وسيأتى حكمها ويشترط أيضا فى الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما أقل طهر والاعل بهما كما أوضحته فى شرح المنهج وغيره (وغيرها) اى غير المميزة بأن رأت الدم بنوع او أكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة (ترد لاقل الحيض) يوم وليلة (ان كانت مبتدأة) عارفة بوقت ابتداء الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها فى الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضى ما زاد على اليوم والليلة وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى يوم وليلة لانها قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر أما اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهى كالمتحيرة وستأتى (والا) بأن كانت غير المميزة معتادة (فترد لعادتها) قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها فى الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضى ما زاد على عادتها وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى عادتها وتثبت العادة مرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها) أو اختلفت واتسقت فان لم تتسق زدت لتلو الاستحاضة أو نسيت اتساقها اغتسلت آخر كل نوبة (فان نسيتها) أى عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة (احتاطت) لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر (فتكون فى العبادة) فرضها ونفلها المفتقرين الى نية (كطاهرة) لاحتمال الطهر فتأتى بها (وفى التمتع) هو أعم من قوله وفى الوطء (ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض) لاحتمال الحيض

ومما يتعلق به بلوغ واغتسال وعدة واستبراء وسقوط طواف وداع وعدم لزوم قضاء فرض صلاة وقبول قولها فيه وعدم قطع ولاء فى صوم واعتكاف ومدة ايلاء ومن خرج دمها عن الاستقامة فمستحاضة وهى مبتدأة ومعتادة وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة من ترى قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوى حيض ان لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر والضعيف استحاضة وغيرها ترد لاقل الحيض ان كانت مبتدأة والا فلعادتها فان نسيتها احتاطت فتكون فى العبادة كطاهرة وفى التمتع ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض

أما القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق (وتغتسل لكل فرض) بعد دخول وقته (عند احتمال الانقطاع) لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ماسواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما أوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة ثم ان أخرت لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء (وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل وقبل مضي أقل الطهر (لحة وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون يوما) بالاستقراء

وتغتسل لكل فرض عند احتمال الانقطاع وأقل النفاس لحة وأكثره ستون وغالبه أربعون يوما

﴿ كتاب الصلاة ﴾

هي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي محتمة مؤقتة وأخبار كخبر الصحيحين فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل اراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة (وهي أربعة أنواع) أحدها (فرض عين) وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله (وهو) اي فرض العين من الصلاة (أحد عشر) نوعا (صلاة حضر و) صلاة (سفر و) صلاة (جمع و) صلاة (جمعة و) صلاة (خوف و) صلاة (شدته) اي الخوف (و) صلاة (قضاء فرض و) صلاة (اعادته) لخلل (و) صلاة (مريض و) صلاة (غريق و) صلاة (معذور) وسيأتي بيانها في محالها (و) ثانيها (فرض كفاية) وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله (وهو) اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان (صلاة جنازة و) صلاة (جماعة) وسيأتيان في محلهما (و) من غيرها كثير (كتجهيز ميت) وسيأتي في محله (ورد سلام) على جماعة لخبر أبي داود يجزئ عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد أحدهم (وجهاد) للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها أذن لنا في قتالهم ان ابتدؤنا به ثم ابيح لنا ابتداؤهم به في غير الاشهر الحرم ثم أمرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها (وطلب علم) شرعي وما يتعلق به وتعلم قرآن وقيام بحجج علمية وأمر بمعروف ونهي عن منكر (و) ثالثها (سنة وهي صلاة عيد) أصغر أو أكبر لغير الحاج بمنى أوله منفردا (و) صلاة (كسوف) لشمس أو قمر (و) صلاة (استسقاء) عند الحاجة (و) صلاة (رواتب) للفرائض (و) صلاة (وتر) بفتح الواو وكسرها (و) صلاة (ضحى و) صلاة (توبة و) صلاة (قيام ليل و) صلاة (تراويح و) صلاة (تحية مسجد و) صلاة (تسبيح و) صلاة (استخارة و) صلاة (زوال و) صلاة (قضاء مؤقتة) هو أعم من قوله راتبة (و) صلاة (رجوع من سفر و) صلاة (سنة وضوء و) صلاة (بعد أذان و) صلاة (نفل مطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (ولا حصر له) لخبر ابن حبان

وهي أربعة أنواع فرض عين وهو احد عشر صلاة حضر وسفر وجمع وجمعة وخوف وشدته وقضاء فرض واعادته ومريض وغريق ومعذور وفرض كفاية وهو صلاة جنازة وجماعة وكتجهيز ميت ورد سلام وجهاد وطلب علم وسنة وهي صلاة عيد وكسوف واستسقاء ورواتب ووتر وضحى وتوبة وقيام ليل وتراويح وتحية مسجد وتسبيح واستخارة وزوال وقضاء مؤقتة ورجوع من سفر وسنة وضوء وبعد أذان ونفل مطلق ولا حصر له

في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر أو أقل (وسجود تلاوة وشكر وسهو) وسيأتي بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح (وغيرها) من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله (وآكدها صلاة عيد) لتأكدطلبها والخلاف في أنها فرض كفاية (فكسوف شمس فقمر) لخوف فوتهما بالانجلاء كلمؤقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القرآن والاخبار ولان الانتفاع بها أكثر منه به ورخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ماشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور ألفهما بعكسي (فاستسقاء) لتأكدها بسن الجماعة فيها (فوتر) خروجا من خلاف من أوجبه (فركعتا فجر) لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (فسائر الرواتب) لتأكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها (فالتراويح) لمشروعية الجماعة فيها (فالضحى) لتأقتها بالزمان (فتتعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية) هذا ما في الروضة وأصلها وظاهره ان هذه الثلاثة متساوية وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن أخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال أن لا يقع سببهما انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال (وصلاة غفلة) فصلاة ليل لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (فسائر النفل المطلق) وأكثر هذه المذكورات مع ترتيب الآكدية فيها من زيادتي (و) رابعها (مكروهة) وهي كثيرة (كصلاة) هو أولى من قوله وهي صلاة (حاقب) بالموحدة أي بالغائط (و) صلاة (حاقن) بالنون أي بالبول (و) صلاة (حازق) بالزاي والقاف أي بضيق الخف (و) صلاة (جائع و) صلاة (عطشان و) صلاة (حافز) بالفاء والزاي أي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان أي البول والغائط (وصلاة منفرد) ولو عن الصف (والجماعة قائمة) للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها (وتحرم الصلاة بلا سبب) متقدم او مقارن في غير حرم مكة (في أوقات النهي) أي عن الصلاة فيها (ولا تنعقد) حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الآتي (وهي) أي أوقات النهي عنها (عند طلوع الشمس) حتى ترتفع (كرمح و) عند (استوا حتى تزول) الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها (و) عند (اصفرار حتى تغرب) للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب (وبعد صلاتي صبح وعصر) لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا (وبعد جلوس خطيب) لخطبة الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك (الا ركعتي تحية) فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين

وسجود تلاوة وشكر وسهو وغيرها وآكدها صلاة عيد فكسوف شمس فقمر فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فسائر الرواتب فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية فصلاة ليل فسائر النفل المطلق ومكروهة كصلاة حاقب وحاقن وحازق وجائع وعطشان وحافز وصلاة منفرد والجماعة قائمة وتحرم الصلاة بلا سبب في أوقات النهي ولا تنعقد وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح واستوا حتى تزول واصفرار حتى تغرب وبعد صلاتي صبح وعصر وبعد جلوس خطيب الا ركعتي تحية

﴿ باب أحكام الصلاة ﴾

من شرائطها وفرائضها وسننها ومكروهاتها (شروطها) وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها (ستر العورة بطاهر لقادر عليه) وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس أي ادبها الثياب في الصلاة وللاجماع على الأمر بالستر فيها والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد (وغيره) أي غير القادر على ذلك (يصلي) برجوبا (عاريا) باقيا ركوعه وسجوده (بلا اعادة) لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كالعجز عن القيام فقد عورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين (وتوجه) بالصدر (للقبلة) أي الكعبة للصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه القبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والأصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر (الا في نفل سفر) ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون بمعصية وان يقصد به مصلاه فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم ثم ان كان المسافر راكبا وأمكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومئ بركوعه وسجوده أخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض (و) الا في صلاة (شدة خوف) ولو فرضا للاسيا في بابه (و) الا في (اشتباه قبلة) فاذا تحير المجتهد لغيم أو غيره أو لم يجد العاجز من يقلده (يصلي) بحاله لحرمة الوقت (ويعيد) لانه عذر نادر (ووقت) اى معرفة دخوله يقينا أو ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت (وطهارة حدث) أكبر أو أصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته (الا فاقد الطهورين) الماء والتراب (فيصلي) بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت (ويعيد) اذا وجد أحدهما وانما يعيد بالتراب لحمل يسقط فيه فرضه بالتيمم (وطهارة بدن وملبوس ومكان) للصلاة (من نجس) فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث (فان لم يجد ما يغسله به أو خاف) من استعماله (تلفا) لنفسه أو عضو أو منفعته (أو نسيه) اى الماء (صلى) بحاله لحرمة الوقت (وأعاد) وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس أعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه (ويعفى عن نحو دم براغيث) كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما أصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي (و) عن (أثر استنجاء) في حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة ونحوها وهذا ما صححه في الروضة كأصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجاء اذا استنجى بالأحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان أصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق (وغيرها) من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك

(باب احكام الصلاة) شروطها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وغيره يصلي عاريا بلا اعادة وتوجه للقبلة الا في نفل سفر وشدة خوف واشتباه قبلة يصلي ويعيد ووقت وطهارة حدث الا فاقد الطهورين فيصلي ويعيد وطهارة بدن وملبوس ومكان عن نجس فان لم يجد ما يغسله به او خاف تلفا او نسيه صلى وأعاد ويعفى عن نحو دم براغيث وأثر استنجاء وغيرها

الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بأن يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد النفل بما هو فرض (وفروضها) أي أركانها (خمسة عشر) بجعل الطمأنينات واحدا أحدها (نية) لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره (و) ثانيها (تكبيرة تحرم) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي رواهما البخاري فيقول الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا أكبر الله ولا الله أعظم ونحوها (و) ثالثها (قرنها) أي النية (بها) أي بتكبيرة التحرم لانها أول واجبات الصلاة وذلك بأن يقرنها المصلي بأول التكبيرة ويستحبها الى آخرها كما في الروضة وأصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه (و) رابعها (قيام لقادر) عليه (في فرض) لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنهما وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا أو شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا أو مضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح (و) خامسها (قراءة الفاتحة) لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة كما دل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة أو بعضها عن المسبوق (ثم) ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة (قدرها من بقية القرآن) ولو مفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن المتوالي (ثم) ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها (من ذكر أو دعاء) ويجب كونه سبعة أنواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه بالآخرة وتعبيري بذلك أولى من قول الاصل سبح بقدرها (ثم) ان عجز عن ذلك (وقف بقدرها) أي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان أخرس حرك لسانه وجوبا (و) سادسها (ركوع) للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين وأقله للقائم أن يمكنني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة (و) سابعها (اعتدال للامر به) في الخبر السابق (و) ثامنها (سجود) للامر به في الكتاب والخبر السابق (بوضع الجبهة) مكشوفة (و) وضع (اليدين والركبتين و) أطراف (القدمين) ولو مستورة لخبر الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف أو القدم لم يجب وضع طرف الباقي (و) تاسعها (جلوس بين السجدتين) للامر به في خبر الصحيحين (و) عاشرها (طمأنينة) بحيث ينفصل رفعه عن هويه (فيها) أي في الركوع والثلاثة بعده

وفروضها خمسة عشر نية وتكبيرة تحرم وقرنها بها وقيام لقادر في فرض وقراءة الفاتحة ثم قدرها من بقية القرآن ثم من ذكر أو دعاء ثم وقف بقدرها وركوع واعتدال للامر به وسجود بوضع الجبهة واليدين والركبتين والقدمين وجلوس بين السجدتين وطمأنينة فيها

للأمر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان (و) حادي عشرها (تشهد أخير) لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره والمراد فرضه في الجلوس الأخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها (و) ثاني عشرها (صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده أولى من قوله فيه (و) ثالث عشرها (تسليمة اولى) لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح أما التسليمة الثانية فسنة كما سيأتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا السلام عليكم لعدم وروده (و) رابع عشرها (جلوس للثلاثة الاخيرة) وذكره في الاخيرين منها من زيادتي (و) خامس عشرها (ترتيب) للفروض المذكورة المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة وابتداع التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلو تركه عمدا كأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته أو سهوا فابعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والاتمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب أن لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجلسه ركوعا ورفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب (وسننها نوعان) أحدهما (أبعاض يجبر تركها) سهوا أو عمدا (بسجود السهو) تدبالمامياتي لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب (وهي) ثمانية (تشهد أول) لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه (وجلوس له) لانه مقصود له فكان مثله (وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري بعده هنا وفيما يأتي اولى من تعبيره بفي (و) صلاة (على آله بعد) التشهد (الاخير) كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بأن يتيقن ترك امامه لها بعد أن يسلم امامه وقبل أن يسلم هو (وقنوت) في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها (وقيام له) أي للقنوت (وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و) صلاة (على آله بعد القنوت) فيهما قياما اللاربعة على ما قبلهما والاخير من زيادتي وترك بعض القنوت كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد الاول وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات أبعاضا لانها لما تأكدت بحيث جبرت بالسجود أشبهت الاركان التي هي أبعاض وأجزاء حقيقة (و) النوع الثاني (هيآت منها) هو أولى من قوله وهي أربعون (رفع يديه) أي كفيه (حذو منكبيه في تحرم) بالصلاة (وركوع ورفع منه) للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه أن تحاذي

وتشهد أخير وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وتسليمة اولى وجلوس للثلاثة الأخيرة وترتيب وسننها نوعان أبعاض يجبر تركها بسجود السهو وهي تشهد أول وجلوس له وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وعلى آله بعد الاخير وقنوت وقيام له وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله بعد القنوت وهيآت منها رفع يديه حذو منكبيه في تحرم وركوع ورفع منه

أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع أتى بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى (واماله أطراف الاصابع) من اليدين (نحو القبلة) لشرفها (وتفريجها) أي الاصابع حالة الرفع (ووضع) يد (يمين على شمال) بأن يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكف اليمين بعد الرفع للتحرم (وجعلهما تحت صدره) وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة (وافتتاح) بعد تحرمه بفرض أو نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا أو سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله (وتعوذ) للقراءة في كل ركعة لآية فاذا قرأت القرآن اي أردت قراءته (وجهر واسرار) بقراءة الفاتحة والسورة (في محلها) المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء واولتي العشائين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه والعبرة في قضاء الفريضة بوقته وقيل بوقت الاداء وجهر المرأة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة أجانب ومثلها الخنثى (وتأمين) عقب قراءة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويؤمن المأموم في الجهرية مع تأمين امامه فان لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمينه (وجهر به) للامام والمنفرد وللمأموم لقراءة امامه (في) صلاة (جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك (وقراءة سورة بعد الفاتحة) الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراءة الاولى عن الثانية ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أحب وان كانت أقصر كما يؤخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره وللصبح الجمعة في الاولى ألم تنزيل السجدة وفي الثانية هل أتى وأول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه ولا سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد أو غيره قرأ السورة في الاصح (وتكبير في كل خفض ورفع) من غير ركوع (ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع) وتفرقة أصابعه للقبلة حال الوضع (وتسبيح فيه) اي الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا (وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده) اي تقبله منه (وفي اعتداله ربنا لك الحمد) ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث أدنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وألحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر المأموم

واماله أطراف الاصابع نحو القبلة وتفريجها ووضع يمين على شمال وجعلهما تحت صدره وافتتاح وتعوذ وجهر واسرار في محلهما وتأمين وجهر به في جهرية وقراءة سورة بعد الفاتحة وتكبير في كل خفض ورفع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وتسبيح فيه وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده وفي اعتداله ربنا لك الحمد

والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام (وأن يضع فى سجوده ركبتيه ثم يديه) أى كفيه (ثم جبهته وأنفه) للاتباع رواه الترمذى وحسنه (وتسبيح فيه) اى فى سجوده بأن يقول سبحان ربى الأعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه أبو داود والتثليث أدنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل (ووضع يديه) أى كفيه فى سجوده (حذو منكبيه وضم أصابعه) منشورة فيه (نحو القبلة ومجافاة) اى مباعدة الرجل (عضديه عن جنبيه) وبطنه عن فخذيه فى ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه أستر لها وأحوط له (وتوجيه المصلى) رجلا كان أو غيره (أصابع رجليه نحو القبلة) للاتباع فى غير مجافاة البطن فى الركوع رواه البخارى فى ضم الاصابع ونشرها وأبو داود وغيره فى البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن فى الركوع ويسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر (ودعاء فى جلوسه بين سجدتيه) بأن يقول رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه (وافتراش فيه) أى فى جلوسه بين سجدتيه (و) فى (جلوس تشهد أول بأن يجلس على كعب (يسراه وينصب يمناه) وفى الاخير تورك كما سيأتى للاتباع فى ذلك رواه فى الاول الترمذى وصححه وفى الآخرين البخارى والحكمة فى ذلك ان المصلى مستوفز فى غير الاخير للحركة غالبا بخلافه فى الاخير والحركة عن الافتراش أهون (وجلوس استراحة) وهو له (بعد سجدة ثانية يقوم عنها) للاتباع رواه البخارى وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية فى ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة نعم ان أراد ترك التشهد الاول سن له جلوسها (مفترشا) فى جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح ولانه جلوس بعقب حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول (واعتماد على الارض بيديه) اى كفيه (عند قيامه) من جلوسه او سجوده للاتباع فى الاول رواه البخارى ولانه أبلغ فى الخشوع والتواضع وأعون للمصلى (ورفع يديه عند قيامه من تشهد أول) للاتباع رواه الشيخان (وترك فى تشهد (أخير بأن يلصق وركه الايسر بالارض) وينصب رجله اليمنى للاتباع كامر (الا ان يريد سجود سهو أو يطلق) بأن لم يرده ولا عدمه (فيفترش) لاحتياجه الى السجود بعد وقولى أو يطلق من زيادتى (ووضع يديه) أى كفيه فى تشهده (على فخذيه) بعنى طرف ركبتيه (وقبض أصابع يده اليمنى) فى تشهده (الا المسبحة وهى التى تلى الابهام (فيشير بها عند) قوله (الا الله بلا تحريك وينشر أصابع اليسرى مضمومة للاتباع فى غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فأبو داود ولتوجه الاصابع الى القبلة فى الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها ونوى بالاشارة الاخلاص بالتوحيد (مخفية) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح ولتكون متوجهة الى القبلة (وان لا يجاوز بصره اشارته) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح (وتعوذ من العذاب) اى عذاب القبر وغيره فهو أعم من قوله من عذاب القبر (بعد تشهد أخير) لخبر مسلم اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع فيقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر

وأن يضع فى سجوده ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه وتسبيح فيه ووضع يديه حذو منكبيه وضم أصابعه نحو القبلة ومجافاة عضديه عن جنبيه وتوجيه المصلى أصابع رجليه نحو القبلة ودعاء فى جلوسه بين سجدتيه وافتراش فيه وجلوس تشهد أول بأن يجلس على يسراه وينصب يمناه وجلوس استراحة بعد سجدة ثانية يقوم عنها مفترشا واعتماد على الارض بيديه عند قيامه ورفع يديه عند قيامه من تشهد أول وترك فى أخير بأن يلصق وركه الايسر بالارض الا ان يريد سجود سهو أو يطلق فيفترش ووضع يديه على فخذيه وقبض أصابع يده اليمنى الا المسبحة فيشير بها عند الا الله مخفية وان لا يجاوز بصره اشارته وتعوذ من العذاب بعد تشهد أخير

وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعاء بغير ذلك وقد بينت بعض المأثور منه فى شرح الاصل (وتسليمة ثانية) للاتباع رواه مسلم واستثنى من ذلك مسائل ذكرتها فى الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام (وتحويل وجهه يمينا وشمالا فى تسليمتيه) فى الاولى يمينا وفى الثانية شمالا لا ملتفتا فى الاولى حتى يرى خده الايمن وفى الثانية الايسر للاتباع فى ذلك كله رواه ابن حبان فى صحيحه وينوى السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمنى انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم المأموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام (واستياك) بخشن يزيل القلح (ولو بخرقة) عرضا (لا اصبعه) أى المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار فى المجموع تبعا للرويانى وغيره انها تكفى اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك يكون (عند قيامه اليها) أى الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أى أمر ايجاب (الا بعد الزوال للصائم) فرضا أو نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما يأتى فى بابه (ويسن) الاستياك (ايضا عند النوم و) عند (الازم) أى الجوع والسكوت (و) عند (تغير فم) للاتباع رواه الشيخان فى النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير (وفيه) أى الاستياك (فوائد) أكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل (كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة) وهى ريح الفم (وشد اللثة) وهى ماحول الاسنان (وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضا الرب) وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية الجائع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن أن يبدأ بجانب فمه الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسى أضراسه وينوى به السنة وذكرت هنا فى شرح الاصل فوائد تتعلق بالاستياك وغيره (ومكروهاتها) أى الصلاة (جعل يديه فى كمه عند تحرمه وسجوده) وركوعه لمنافاته التواضع (والتفات) بوجهه بلا حاجة لخبر البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد (واشارة مفهمة) بلا حاجة (وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام) لمخالفة ذلك سنة النبى صلى الله عليه وسلم (واختصار) بان يجعل يده على خاصرته للنهى عنه فى خبر الصحيحين فى الرجل وقيس به غيره (واسراع) للصلاة لمنافاته الخشوع (وتغميض بصره) لانه فعل اليهود هذا (ان خاف) المصلى (ضررا) والا فلا كراهة (والصاق عضديه بجنبيه) فى ركوعه وسجوده (و) الصاق (بطنه بفخذيه) فيهما لمخالفتهما سنة النبى صلى الله عليه وسلم وهما فى حق الرجل خاصة لما مر فى السنن واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود (واقعاء الكلب) بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهى عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقى بأسانيد وضعفها ثم قال والاقعاء نوعان أحدهما هذا وهو منهى عنه والثانى وصح فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض وأليته على عقبيه وهو سنة فى الجلوس بين

وتسليمة ثانية وتحويل وجهه يمينا وشمالا فى تسليمتيه واستياك ولو بخرقة لا اصبعه عند قيامه اليها الا بعد الزوال للصائم ويسن أيضا عند النوم والازم وتغير فم وفيه فوائد كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وشد اللثة وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضا الرب ومكروهاتها جعل يديه فى كميه عند تحرمه وسجوده والتفات واشارة مفهمة وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام واختصار واسراع وتغميض بصره ان خاف ضررا والصاق عضديه بجنبيه وبطنه بفخذيه واقعاء الكلب

السجدتين (ونقرة الغراب) لمنافاته الخشوع (وافتراش السبع)فى مجموده لنهى عنه فى خبر مسلم فى حق الرجل وقيس به غيره (وايطان المكان)الواحد (كايطان البعير وغيرها)من زيادتى كالمبالغة فى خفض الرأس فى الركوع واطالة التشهد الأول والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به فى شرح الاصل

ونقرة الغراب وافتراش السبع وايطان المكان كايطان البعير وغيرها

﴿ باب مايفسد الصلاة ﴾

(باب مايفسد الصلاة)

وهو حدث ولو بلا قصد) لانتفاء الشرط (وكلام بشر عمدا بحرفين) وان لم يفهما (أو حرف مفهم) كق من الوقاية وع من الوعى لخبر مسلم ان هذه الصلاة لايصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة ثم يعذر فى تلفظه بالذكر وفى اجابة النبى صلى الله عليه وسلم فى عصره اذا دعاه وفى يسير كلام سبق لسانه اليه أو نسى الصلاة أو جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وفى تنخنح ونحوه لغلبة ان قلا ولتعذر ركن قولى وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى والذكر والدعاء لما مر فى الباب السابق وبزيادتى عمدا الكلام سهوا (ومفطر) للصائم لتلاعبه (وفعل كثير) من غير جنس الصلاة فى غير صلاة شدة الخوف (ولو سهوا) لذلك مع أنه لامشقة فى الاحتراز عنه بخلاف القليل لايفسد لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها ثم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد الصلاة كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب أو خفيفا كتحريك أصابعه فى سبحة لايفسد (وقهقهة) عمدا لما مر (وفعل ركن) من أركانها (او طول زمن مع شك فى النية) فيهما وذكر طول الزمن من زيادتى (ونية خروج) منها فى غير محلها (وعزم على قطعها وتردد فيه) اى فى قطعها (وتعليقه) أى قطعها (بشئ لمنافاة كل منها الصلاة (وصرف)نية (فرض الى غيره) اى نفل أو فرض آخر لذلك نعم ان كان منفردا وأدرك جماعة من له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها (وكشف عورة) مع القدرة على سترها وان صلى فى خلوة لانتفاء الشرط (الا ان كشفها لحو ريح) كبعيد (فستر ها حالا) فلايفسد الصلاة لانتفاء تقصيره فى هذا العارض (وترك توجه) للقبلة (حيث يشترط) لمامر(وردة) لمنافاتها العبادة (واتصال نجاسة)لايعفى عنها (به) فى بدنه أو ثوبه او مكانه لمامر(الا ان نحاها حالا) كأن كانت يابسة فنفضها أو رطبة بثوبه فألقاها فلايفسد الصلاة (وبدو) اى ظهور (بعض مايستر بالخف) من الرجل او الخرق وقولى واتصال نجاسة الى هنا أعم مما ذكره (وخروج وقت مسحه) اى الخف لبطلان بعض طهارته (وتكرير ركن فعلى عمدا) لتلاعبه نعم القعود القصير كأن جلس عن قيام ثم سجد لايفسد لانه معهود فى الصلاة (وتقديمه) اى تقديم الركن الفعلى عمدا (على غيره) لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلى فى الصورتين القولى كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلايفسدان وتقييدى الثانية بالفعلى والعمد من زيادتى (وترك ركن) ولو قوليا(عمدا) لمامر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتدارك (واقتداء بمن لايقتدى به) لكفر او غيره (ولو مع الجهل بحاله فى بعض الصور) كما يعلم مما يأتى فى باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك (بأن اقتدى به بعد تحرم) منه (صحيح) وهذا التفسير زدته دفعا

ونقرة الغراب وافتراش السبع وايطان المكان كايطان البعير وغيرها

(باب مايفسد الصلاة)

وهو حدث ولو بلا قصد وكلام بشر عمدا بحرفين او حرف مفهم ومفطر وفعل كثير ولو سهوا وقهقهة وفعل ركن أو طول زمن مع شك فى النية ونية خروج وعزم على قطعها وتردد فيه وتعليقه بشئ وصرف فرض الى غيره وكشف عورة الا ان كشفها نحو ريح فسترها حالا وترك توجه حيث يشترط وردة واتصال نجاسة به الا ان نحاها حالا وبدو بعض ما يستر بالخف وخروج وقت مسحه وتكرير ركن فعلى عمدا وتقديمه على غيره وترك ركن عمدا واقتداء بمن لايقتدى به ولو مع الجهل بحاله فى بعض الصور بأن اقتدى به بعد تحرم صحيح

لماقبل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها (ووجوده) في الصلاة (ثوبا بعيدا منه وهو عار أو كان) المصلي (أمة وعتقت) في الصلاة (ورأسها مكشوف) لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله (وغيرها) من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا وأكل باكراه وفعلة فاحشة

﴿ باب الأذان ﴾

بالمهملة وهو لغة الاعلام قال تعالى وأذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم أحدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسيأتي بيانها واعلم (يسن مع الاقامة) في صلاة (المكتوبة ولو فائتة) كما ثبت في خبر مسلم لا النافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان أيضا في أذن المولود واذا تغولت الغيلان أي سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان أدبر (وينادي) ندبا (لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف) وتراويح وهذا أعم من قوله وينادي في العيدين والخسوفين والاستسقاء (الصلاة جامعة) لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزأن منصوبان الاول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ورفع أحدهما ونصب الآخر كما بينته في شرح الاصل (وماعدا ذلك) من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة ويصلي فرادى (لا ينادي له) بشئ لعدم وروده فيه (وشروطهما) اي الاذان والاقامة وذكر شروط الاقامة من زيادتي (اسلام) في المؤذن والمقيم (وتمييز) فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من أهلها (وذكورة) بقيد زدته بقولي (لغير نساء) فلا يصحان من امرأة وخنثى للرجال والخناثى اما النساء فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بأن تقيم واحدة منهن ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي أذان المرأة للنساء خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو أذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى أو برفعه فوق ما يسمع النساء) كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم أجنبي ومثلها في ذلك الخنثى (ووقت) اي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله (الأذان صبح) فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم بخلاف الاقامة فانها الافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول وقته (وغيرها) من زيادتي كترتيب وجهر بجماعة وعدم بناء غير (ومكروهاتهما) اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها للحدث والجنب من زيادتي (وقوعهما من محدث) لخبر الترمذي لا تؤذن الا وأنت متوضئ وقيس بالاذان الاقامة (و) الكراهة (لجنب أشد) منها لحدث لغلظ الجنابة (و) هي (في الاقامة) منهما (أغلظ منها) اي الكراهة في أذانهما أشد منها لقربها من الصلاة (والتغني) اي التطريب (بهما والتمطيط) اي التمديد (والكلام) لغير مصلحة فيهما ولو عطس حمد الله في نفسه ويبني (والقعود) فيهما (لقادر) على القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره له الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل

ووجوده ثوبا بعيدا منه وهو عار أو كان أمة وعتقت ورأسها مكشوف وغيرها

(باب الأذان)

يسن مع الاقامة لمكتوبة ولو فائتة وينادي لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف الصلاة جامعة وماعدا ذلك لا ينادى له وشروطهما اسلام وتمييز وذكورة لغير نساء ووقت الأذان صبح وغيرها ومكروهاتهما وقوعهما من محدث وجنب أشد وفي الاقامة أغلظ منهما والتغني بهما والتمطيط والكلام والقعود لقادر

(وغيرها) من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي (وبطلهما) والتصريح ببطلان الاقامة من زيادتي (ردته وسكره واغماؤه) وجنون كل منهم بالاولى (وقطعهما) بسكوت او كلام (ان طال) الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول أذانا ولا اقامة بخلاف اليسير (وتركه كلمة منهما) لان ما أتى به لا يعد أذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب وأتى بها وأعاد ما بعدها صح (وسن لهما توجه) للقبلة لانها أشرف الجهات (وتحويل وجه) لا صدر (في الحيعلتين) مرتين مرة في الاولى (يمينا) مرة في الثانية (شمالا) لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي ويسن لهما أيضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت (ولاذان وضع مسبحتيه) هو اولى من قوله وضع اصبعيه (في أذنيه) اي باطنهما لانه أجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه (وترتيل) اي تأن للامر به في خبر الحاكم (وترجيع) بأن يأتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لورود ه في خبر مسلم (وتثويب) من ثاب اذا رجع (في) أذان (صبح) لورود ه في خبر أبي داود وغيره باسناد جيد بأن يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم مرتين وهذا من زيادتي (ورفع صوت) به (قدر امكان) للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه أبلغ في الاعلام نعم ان أذن لنفسه وصلى في مسجد أو نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شيء من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل هنا أخرى (وهو) اي الاذان (تسع عشرة كلمة) بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه أبا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان (والاقامة احدى عشرة) كلمة لثبوته في الصحيحين (ويقام) ندبا (لفوائت) اي لكل منها وان توالت (ولا يؤذن لغير الاولى) منها (ان توالت) وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

وغيرها ويبطلهما ردته وسكره واغماؤه وقطعهما ان طال وترك كلمة منهما وسن لهما توجه وتحويل وجهه في الحيعلتين يمينا وشمالا ولاذان وضع مسبحتيه في أذنيه وترتيل وترجيع وتثويب في صبح ورفع صوت قدر امكان وهو تسع عشرة كلمة والاقامة احدى عشرة ويقام لفوائت ولا يؤذن لغير الاولى ان توالت

(باب مواقيت الصلاة)

وقت الظهر من الزوال الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء فوقت العصر الى الغروب والاختيار الى مصير الظل مثلين فوقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق

الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل (وقت الظهر من الزوال) اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع (الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء) أي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز لها أوقات أخر وقت فضيلة أوله بأن يشتغل أوله بأسباب الصلاة كأذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كأكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار وهو من آخر وقت الفضيلة الى آخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة آخر وقتها اذا لم يسعها (فوقت العصر) جواز بكراهة في الجملة من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء الى الغروب) ولها أيضا أوقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من أول الوقت الى مصير ظل الشيء مثله ونصفا مثله (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (الى مصير الظل مثلين) غير ظل الاستواء ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت الجواز بكراهة الى غروب الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما يأتي ووقت الحرمة يعلم مما مر (فوقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق) لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبره ليس في النوم تفريط انما التفريط على

من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى اى غير الصبح لما سيأتى فى وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها أوقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار أول الوقت ورقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما يأتى ووقت حرمة يعلم مما مر (ه) وقت (العشاء) جوازا من مغيب الشفق (الى الفجر الصادق) وهو المنتشر ضوؤه ممتدا مترضا بالافق لخبر ليس فى النوم تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا أى منتشرا كما مر ولها أوقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة أول الوقت (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (الى ثلث الليل) ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما يأتى ووقت الحرمة يعلم مما مر (ه) وقت (الصبح) جوازا بكراهة فى الجملة (من الفجر) الصادق (الى طلوع الشمس) لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها أوقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة أول الوقت (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (الى الاسفار) اى الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة التى قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قوله (ولو أسلم كافر أو طهرت حائض او نفساء او بلغ صبى) بالمعنى الشامل له وللصبية (او أفاق مجنون) أو مغمى عليه (وقد بقى من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة) فأكثر (لزمته) تلك الصلاة لانه أدرك جزأ منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم فى جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها (وكذا) تلزمه الصلاة التى قبلها ان كانت تجمع معها) فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة آخر العصر والمغرب مع العشاء بادراك تكبيرة آخر العشاء لان وقت الثانية وقت الاولى فى جواز الجمع فكذا فى الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما ويشترط فى لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة ملوبلغ ثم جن ومضى فى السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو أدرك تكبيرة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفى للعصر فلا تلزمه

فالمشاء الى الفجر الصادق والاختيار الى ثلث الليل فالصبح من الفجر الى طلوع الشمس والاختيار الى الاسفار ولو أسلم كافر أو طهرت حائض أو نفساء أو بلغ صبى أو أفاق مجنون وقد بقى من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة لزمته وكذا التى قبلها ان كانت تجمع معها

﴿ باب الامامة فى الصلاة ﴾

(باب الامامة فى الصلاة)

(الائمة) فيها (ثمانية أنواع) أحدها (من لا تصح امامته) بحال (وهو الكافر) ولو زنديقا (وغير المميز) من مجنون ومغمى عليه وصبى غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولى وغير المميز أعم من قوله والمجنون (والمأموم والمشكوك فى مأموميته والأمى) المعبر عنه فى الاصل بالاربت والالثغ (ومن لحنه يحيل المعنى فى الفاتحة ان أمكنهما التعلم) لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا أولى وأفيد مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة المأموم لانه تابع ومن شأن الامام الاستقلال فلا يحتملهان وأما المشكوك فى مأموميته فلعدم العلم باستقلاله وأما الأمى الذى لا يمكنه التعلم فسيأتى وأما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح

امامته مع الكراهة او يحيله فى غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسيأتيان (و) ثانيها (من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث) حدثا أصغرا وأكبر (ومن عليه نجاسة) خفية (غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا) اى فى الفاتحة وغيرها (او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب فى الفاتحة أو أمكنه التعلم) ولم يتعلم (وعلم التحريم وتعمد) اللحن (فى غيرها) أى غير الفاتحة لتقصيره المؤثم بهم بخلافها مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع تقييدهم مما يأتى فى الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وعابعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن فى غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولى ومن لحنه الى آخره من زيادتى (و) ثالثها (من لا تصح امامته الا لمثله وهو الخنثى) فتصح امامته للانثى لا لرجل لنقصه عنه ولا لخنثى لجواز كونه رجلا والامام أنثى (و) رابعها (من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى والامى) وهو من يخل بحرف من الفاتحة بقيد زدته بقولى (ان لم يمكنه التعلم) فتصح امامة الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامى لمثله لا لقارئ لانه ليس أهلا للتحمل وأفردت الخنثى عن هذين بخلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه للمعرف والامى (كألثغ) بالمثناة وهو من يدغم فى غير محل الادغام (وألثغ) بالمثلثة وهو من يبدل حرفا بآخر (ومن لحنه يحيل المعنى) بقيدين زدتهما بقولى (فى الفاتحة) كأن يضم تاء أنعمت أو يكسرها (وعجز عن التعلم) فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما فى النقصان لا لغيره لاختلافهما فيه (و) خامسها (من لا تصح امامته فى صلاة وتصح فى أخرى وهو المسافر والعبد والمبعض) وهو من زيادتى (والصبى والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما) وهما من زيادتى (فانه (لا تصح امامتهم فى الجمعة ان تم العدد بهم) لانتفاء صفة الكمال المعتبرة فى صحتها وتصح فى غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم (و) سادسها (من تكره امامته) مع جوازها (وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما) وهو من زيادتى كالفأفاء وهو من يكرر الفاء والتأتاء وهو من يكرر الواو ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها أما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيرى بالفاسق والمبتدع أولى من تعبيره بالملعن بالفسق أو البدعة اذ الاعلان ليس بشرط (و) سابعها (من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا) وان عده الاصل فى المكروه (وولد الملاعنة ومن لا يعرف له أب) وهو من زيادتى (والعبد) ولو مكاتبا (والمبعض) ولو زادت حريته (والاعمى والبصير) فى الامامة (سواء) لتعارض المعنيين وهما أن البصير أحفظ عن النجاسة والاعمى أخشع (و) ثامنها من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر) من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له أهلية الامامة جماعة (فيقدم) منهم (الافقه) فى الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر للصلاة وغيره أحفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه فى الصلاة أكثر لكثرة الوقائع فيها وأما خبر مسلم الآتى ونحوه فهو فى المستويين فى غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه (فـ) بعد الافقه (الأقرأ) أى الأكثر قراءة (فـ) بعد

ومن لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث ومن عليه نجاسة غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب فى الفاتحة أو أمكنه التعلم وعلم التحريم وتعمد فى غيرها ومن لا تصح امامته الا لمثله وهو الخنثى ومن لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى والامى ان لم يمكنه التعلم كألثغ ومن لحنه يحيل المعنى فى الفاتحة وعجز عن التعلم ومن لا تصح امامته فى صلاة وتصح فى أخرى وهو المسافر والعبد والمبعض والصبى والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما فلا تصح امامتهم فى الجمعة ان تم العدد بهم ومن تكره امامته وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما ومن امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا وولد الملاعنة ومن لا يعرف له أب والعبد والمبعض والاعمى والبصير سواء ومن تختار امامته وهو من سلم مما ذكر فيقدم الافقه فالأقرأ

الاقرأ (الأورع) وهو من زيادتي (ف)بعد الاورع (الأقدم هجرة) الى المدينة المشرفة او الى دار الاسلام من دار الحرب (ف)بعد الاقدم هجرة (الأسن في الاسلام) لخبر مسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلم ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب على الأعلم بالسنة الورع (ف)بعد الاسن الاشرف نسبا)بان كان منتسبا الى قريش او غيرهم ممن قام به مايعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي أو المطلبي من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب والعرب على العجم (فالاحسن ذكرا فالأنظف ثوبا فالاحسن صوتا (ف)الأحسن (خلقا) بضم الخاء وهذه الأربعة من زيادتي (ف)الاحسن (وجها) وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك

فالأورع فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاشرف نسبا فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالأحسن صوتا فخلقا فوجها

﴿ باب صلاة السفر ﴾

(باب صلاة السفر)

(هي كصلاة الحضر) فيما لها من فرض وسنة وغيرهما (الا في شيئين أحدهما جواز القصر اجماعا ولآية واذا ضربتم في الارض (في رباعية) مكتوبة (ولو فائتة سفر) لا فائتة حضر لترتبها في ذمته أربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها (فيصلي) رباعية السفر المكتوبة (ركعتين) الاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر (بشروط) عشرة (كون السفر طويلا) أي اربعة برد ولو مع كفر أو صبي فلو أسلم أو بلغ في أثنائه قصر والبريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال كل ميل أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم وأسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد ومثله اتما يعلم بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه (مباحا) واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ أبو محمد الجويني ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح أما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفره مباح فله الترخص لان سفره مباح (ونية القصر) لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر (أول الصلاة) كأصل النية (ومجاوزة البلد) مثلا ان لم يكن له سور مختص به (او) مجاوزة (سوره) ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد (وعدم نية اقامة واتمام فيها) أي في الصلاة لأن نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في أنه يقصر أو يتم (و) عدم (اتمام بتم) مقيم أو مسافر فلو اتم به ولو لحظة أو في جمعة أو صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والتم كالمقيم سواء توافقت الصلاتان أم لا وفي معناه عدم الاتمام بمشكوك في سفره (أو بمشكوك بعد قيامه لثالثة في أنه نوى القصر أولا) فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه (وقصد محل معلوم) فلا قصر لها تم (وعلم بجواز القصر) فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي (ولو ظنه) هو أولى من قوله ولو علمه (مسافر أو شك في نيته) القصر فنواه (قصر) جوازا بقيد زدته بقولي (ان قصر)لانه الظاهر من حال المسافر فان أتم امامه أو لم يبن له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا أتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر

الامام (ثانيهما جواز الجمع) لغير متحيرة (بين ظهر وعصر و) بين (مغرب وعشاء) لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع (لسفر طويل) يقيد ذلك بقولي (مباح) كما في القصر بجامع الرخصة (تقديما) في وقت الاولى وتأخيرا) في وقت الثانية فلو كان سائرا في وقت الاولى فتأخيرها أفضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وأبو داود وغيره في المغرب والعشاء (ولمطر تقديما) فقط في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك أرى ذلك بعذر المطر أما الجمع لمتأخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع وتختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتأذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا (ويشترط لجمع التقديم) سفرا ومطرا (الترتيب والولاء) بين الصلاتين لان ذلك هو المأثور ولا يبطل الولاء بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي (ونية الجمع في الاولى) ولو سع الحال منها لتعذر التقديم للشروع عن التقديم سهوا (وبقاء السفر) في الجمع له (الى عقد الثانية) ليقارن العذر الجمع فلو أقام في الاولى او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة (ووجود المطر) في الجمع له (أول كل منهما) لذلك (وعند سلام الاولى) ليتحقق اتصالها بأول الثانية مال العذر ولا يضر انقطاعه في أثنائهما وهذا الشرط من زيادتي (و) يشترط (لجمع التأخير كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فأكثر) اذ بادرا كها منه تكون الصلاة أداء فلو أخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى أو لم يبق عنه ما تكون الصلاة فيه أداء عصى وصارت قضاء ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره (وبقاء السفر الى آخر الثانية) فلو أقام فيها وقعت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوائد أخر

ثانيهما جواز الجمع بين ظهر وعصر ومغرب وعشاء لسفر طويل مباح تقديما وتأخيرا ولمطر تقديما ويشترط لجمع التقديم الترتيب والولاء ونية الجمع في الاولى وبقاء السفر الى عقد الثانية ووجود المطر أول كل منهما وعند سلام الاولى ولجمع التأخير كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فأكثر وبقاء السفر الى آخر الثانية

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

(باب صلاة الجمعة)

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها آية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه وأخبار كخبر مسلم لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم أنها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرهما وتختص باشتراط أمور ذكرتها بقولي (يشترط لصحتها) ستة أمور أحدها (الاقامة في أبنية ولو من خشب أو قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك سواء المساجد وغيرها بخلاف الصحراء وان كان بها خيام ولو انهدمت الابنية وأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها اوطانهم وسواء كانوا في مظال أم لا وتعبيري بأبنية أوضح من تعبيره بخطة أبنية (و) ثانيها (اقامتها بأربعين) ولو بالامام (مسلما مكلفا حرا ذكرا) للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي (متوطنا) بمحل الجمعة (لا يظعن) شتاء ولا صيفا (الا لحاجة) لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر

يشترط لصحتها الاقامة في أبنية واقامتها بأربعين مسلما مكلفا حرا ذكرا متوطنا لا يظعن الا لحاجة

(و) ثالث الشروط وقوع الجمعة (فى وقت الظهر) للاتباع رواه الشيخان (فلو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا) كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام (و) رابعها (الجماعة) فى الركعة الاولى لانه المأثور فلو صلاها أربعون فرادى لم تصح (و) خامسها (ان لا يسبقها) بالتحرم (ولا يقارنها) فيه (جمعة) أخرى (يحملها الان عصرا اجتماع الناس بمكان) وهذان الشرطان من زيادتى والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول مامر (و) سادسها (تقدم خطبتين) على الصلاة للاتباع رواه الشيخان (ممن تصح) خلفه (الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبى من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما (فى الوقت) لانه المأثور (وهو متطهر) من الحدث والخبث مستقائم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولى بعد ويجلس بينهما (بسماع) هو أولى من قوله بحضور (من تنعقد بهم) الجمعة (ويجلس بينهما ويحمد الله) تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم (ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) فيهما لانه المأثور (ويعظهم) بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة (فيهما) لاتباع السلف والخلف (ويقرأ آية) مفهمة لاكثم نظر للاتباع رواه الشيخان (فى احداهما) لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها فى الاولى لتكون القراءة فيها فى مقابلة الدعاء فى الثانية (ويدعو للمؤمنين والمؤمنات) وذكرهن من زيادتى (فى الثانية) لانه المأثور قال الامام وأرى أن يكون الدعاء متعلقا بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا وانه لا بأس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله وأما الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار كما فى المجموع انه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة فى وصفه ونحوها وذكرت فى شرح الاصل فوائد أخرى ويعتبر فى الخطبة مع مامر موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فأركان لها (وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن) بمحل الجمعة (حر ذكر لا عذر له) يرخص فى ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغنى عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل (وتنعقد به) كما علم مامر وانما أعيد لضرورة التقسيم الآتى (فلا تلزم المعذور) مطلقا (وتنعقد به) فى غير المسافر (والمقيم غير المتوطن) كمن اقام أربعة ايام فأكثر وهو بنية السفر (و) المتوطن (بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به) وتصح منه (ومن به رق) ولو مبعضا فهو أعم من تعبيره بالعبد (والصبى) المميز (والانثى والمسافر) والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله اربعين اوكانوا أهل خباء (والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم) والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبى غير المميز والكافر الاصلى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضاء وبذلك علم ان الناس فى الجمعة ستة أقسام والاصل فيما ذكر مع مامر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلى عدم لزوم مطالبته بها فى الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام * فرع * يحرم على من تلزمه الجمعة فى السفر ولو طاعة بعد فجر

وفى وقت الظهر فلو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا والجماعة وأن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة يحملها الان عصرا اجتماع الناس بمكان وتقدم خطبتين ممن تصح خلفه فى الوقت وهو متطهر بسماع من تنعقد بهم ويجلس بينهما ويحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويعظهم فيهما ويقرأ آية مفهمة فى احداهما ويدعو للمؤمنين والمؤمنات فى الثانية وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن حر ذكر لا عذر له وتنعقد به فلا تلزم المعذور وتنعقد به والمقيم غير المتوطن أو بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين فتلزمه ولا تنعقد به ومن به رق والصبى والانثى والمسافر والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم

يومها الا ان يمكنه الجمعة في طريقه أو مقصده أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة

﴿ باب كيفية صلاة الخوف ﴾

الاصل فيها آية واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة والاتباع كما سيأتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها ايما جاء به القرآن وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال (ان كان العدو في جهة القبلة) بقيدين زدتهما بقولي (ولا ساتر) يمنع رؤيته (وكثر المسلمون) بحيث تنجد طائفة وتحرس أخرى (جعلهم الامام صفين وصلى بهم) جميعا (فيحرم بصف ويحرس صف فاذا قاموا) من السجود (سجد من حرس ولحقوه) ثم ركع واعتدل بالجميع (وسجدوا معه في) الركعة (الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس) للتشهد (سجدوا وتشهد وسلم بالجميع) وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتأخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتأخر وبسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثانية ولو تقدم وتأخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل (وان كان) العدو (في غيرها) اي غير جهة القبلة (او) فيها (ثم ساتر) يمنع رؤيته وهذا الثاني من زيادتي (فرقهم) الامام (فرقتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة) حيث لا يلحقها بسهام ثم عند قيامه) للثانية (تفارقه) الاخرى بالنية (وتتم) صلاتها ثم تذهب الى العدو (وتقف في وجهه) والامام قائم منتظر لها في قيامه (وتجيء تلك) الفرقة التي كانت في وجه العدو (فيصلي بها) ركعة (ثانية ثم تتم) صلاتها (وتلحقه) في تشهده (ويسلم بها) ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو مما كنته ومجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى مكان الصلاة وأتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى وأتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها أحوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتيها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان أيضا وتلك بكيفيتيها أفضل من هذه لانها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها مما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية (فان صلى رباعية صلى بكل) من الفرقتين (ركعتين) وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو أفضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم (او) صلى (مغربا) يصلي (بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة) ويجوز عكسه (وينتظر الفرقة (الثانية في) الركعة (الثالثة) اي في القيام لها وهو أفضل من انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف (فان اشتد الخوف) وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو لو ولوا عنه أو انقسموا فرقتين فقولي ان اشتد الخوف صوف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف او التحم القتال (صلوا كيف أمكن ركبانا ومشاة وعدوا وايماء) والاخير من زيادتي قال تعالى فان خفتم

(باب كيفية صلاة الخوف) ان كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر وكثر المسلمون جعلهم الامام صفين وصلى بهم فيحرم بصف ويحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجدوا معه في الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وان كان في غيرها أو ثم ساتر فرقهم فرقتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة ثم عند قيامه تفارقه وتتم وتقف في وجهه وتجيء تلك فيصلي بها ثانية ثم تتم وتلحقه ويسلم بها فان صلى رباعية صلى بكل ركعتين او مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وينتظر الثانية في الثالثة فان اشتد الخوف صلوا كيف أمكن ركبانا ومشاة وعدوا وايماء

فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة بخماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة (فان أمن) المصلي (وهو راكب نزل) وجوبا (وبنى) على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم تراعى القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره (وان خاف) وهو راجل (ولم يضطر) الى الركوب (ركب واستأنف) صلاته لان الركوب أكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر مالو اضطر الى الركوب وركب فانه يبني (وكالخوف في القتال الخوف) على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره (من نحو سبع) كحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد مدا عن ذلك فيأتي فيه ما مر ثم ولا اعادة في الجميع ويجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقاء لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع أعم من قوله سبع أو حية أو حرق أو غرق

﴿ باب القضاء ﴾

وهو فعل العبادة كلها أو الا دون ركعة بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق لفعله مقتض (والاعادة) وهي فعل العبادة في وقت أدائها ثانيا (يقضي) الشخص (ما فاته من مؤقت) وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه (متى تذكره وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضي ظهرا) لاجمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضاء النفل منه وكذا الى الفرض ان فاته بعذر والا وجبت (الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها) وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق فيما اذا أمكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائت أيضا كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة أنهما ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها (أو) ان (لم يجد غير ثوب) وهو (في رفقة عراة أو ازدحموا على بئر أو مقام) للصلاة (فلا يقضي) ما فاته (حتى تنتهي النوبة اليه) والاخيرتان من زيادتي (كأداء الحاضرة) في أنه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه (ان لم يخف فوتها) والاصلي عاريا ومتيمما وقاعدا عادم طهرة الوقت (أو) ان (قدر فاقد الطهورين على القضاء بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به) ما فاته اذ لا فائدة في القضاء فان وجد الماء أو وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضى أما غير المؤقت كالا منسقاء فلا يقضي كما ذكره الاصل آخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل (ومن صلى) ولو في جماعة (صلاة صحيحة ثم أدرك) في الوقت (من يصليها) ولو منفردا (من له اعادتها معه) للامر بها في خبر أبي داود وغيره وصححه الترمذي

﴿ باب ﴾ كيفية وحكم (صلاة المعذور) الآتي بيانه

(يصلي المريض كيف أمكنه ولو موميا) للضرورة (ولا يعيد) ما صلاه لهما وبعذر ولا ينقص ثوابه

فان أمن وهو راكب نزل وبنى وان خاف ولم يضطر ركب واستأنف وكالخوف في القتال الخوف من نحو سبع

(باب القضاء والاعادة)

يقضي ما فاته من مؤقت متى تذكره وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضي ظهرا الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها أو لم يجد غير ثوب في رفقة عراة أو ازدحموا على بئر أو مقام فلا يقضي حتى تنتهي النوبة اليه كأداء الحاضرة ان لم يخف فوتها أو قدر فاقد الطهورين على القضاء بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ومن صلى صلاة صحيحة ثم أدرك من يصليها من له اعادتها معه

(باب صلاة المعذور)

يصلي المريض كيف أمكنه ولو موميا ولا يعيد

عن ثوابه لو صلى تمام الأركان لانه معذور وخبر البخاري اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المريض المشقة الظاهرة أو خوف زيادة مرض أو نحوه (و) يصلي (الغريق والمحبوس) بمحل نجس (موميين) للامر (ويعيدان) ما صليا به بناء لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه بالارض (والصلاة) الواقعة أولا (في الوقت أداء وكذا ان وقع منها) فيه (ركعة) والا فقضاء لخبر الصحيحين من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة اى مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة من الصلاة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكبير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

والغريق والمحبوس موميين ويعيدان والصلاة في الوقت أداء وكذا ان وقع منها ركعة

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

(باب صلاة العيدين)

هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية (هي ركعتان كالجمعة) فيما لها (الا في أشياء) هو أولى من قوله في أحد عشر شيأ لان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك (ككون وقتها من الطلوع الى الزوال) على الاصل في أنه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى (و) لكن الافضل تأخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح) للاتباع (وكجواز فعلها في الصحراء) للاتباع وان كان فعلها في المسجد أفضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لان فضل الافنية كالمر (و) كأن يكبر) جهرا (في الركعة الاولى قبل القراءة) والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح (سبعا وفي الثانية خمسا) للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة (يفصل بين كل تكبيرتين بما ذكر (بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر كونها لا أذان لها ولا اقامة) وان يكبر في ابتداء الخطبة الاولى تسعا والثانية سبعا وذكر صدقة الفطر والاضحى في الخطبة وتقديم الصلاة عليها وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير من غروب ليلتي العيد الى صلاته وتخالفها

هي ركعتان كالجمعة الا في أشياء ككون وقتها من الطلوع الى الزوال والافضل تأخيرها الى أن ترتفع الشمس كرمح وكجواز فعلها في الصحراء وان يكبر في الركعة الاولى قبل القراءة سبعا وفي الثانية خمسا يفصل بين كل تكبيرتين بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وكونها لا أذان لها ولا اقامة وان يكبر في ابتداء الخطبة الاولى تسعا والثانية سبعا وذكر صدقة الفطر والاضحى في الخطبة وتقديم الصلاة عليها وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير من غروب ليلتي العيد الى صلاته وتخالفها

هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية (هي ركعتان كالجمعة) فيما لها (الا في أشياء) هو أولى من قوله في أحد عشر شيأ لان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك (ككون وقتها من الطلوع الى الزوال) على الاصل في أنه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى (و) لكن الافضل تأخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح) للاتباع (وكجواز فعلها في الصحراء) للاتباع وان كان فعلها في المسجد أفضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لان فضل الافنية كالمر (و) كأن يكبر) جهرا (في الركعة الاولى قبل القراءة) والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح (سبعا وفي الثانية خمسا) للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة (يفصل بين كل تكبيرتين بما ذكر (بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينته الاصل والترجيح من زيادتي (وكونها لا أذان لها ولا اقامة) فيها خبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة (و) كأن يكبر) جهرا (في ابتداء الخطبة الاولى تسعا وفي) ابتداء (الثانية سبعا) ولاء فيهما لان ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب (وذكر) حكم (صدقة الفطر والاضحى في الخطبة) لانه اللائق بالحال (وتقديم الصلاة عليها) أي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لان صح الا تقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بأن خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط ان يقدم وبأن الجمعة فريضة فأخرت ليدركها المتأخرون (وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير) المرسل جهرا وهو (من غروب) شمس (ليلتي العيد) هو أعم من قوله رؤية الهلال (الى صلاته) أي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس (وتخالفها

في تأخير صدقتها وهي الاضحية) عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها على الصلاة (و) في (تعجيل صلاتها قليلا) بخلاف صلاة الفطر يندب تأخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها (و) في (التكبير) المقيد جهرا وهو لغير الحاج (من) وقت (صلاة صبح) يوم (عرفة الى وقت عصر آخر أيام التشريق) للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده أما للحاج بمنى فمن ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كأصله وهذا التكبير يكون (خلف الفرائض) ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل (و) خلف (النوافل ولو) كانت النوافل والفرائض (مقضية) لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك (الا سجدتي تلاوة وشكر) فلا تكبير خلفهما

في تأخير صدقتها وهي الاضحية وتعجيل صلاتها قليلا والتكبير من صلاة صبح عرفة الى وقت عصر آخر أيام التشريق خلف الفرائض والنوافل ولو مقضية الا سجدتي تلاوة وشكر

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

(باب صلاة الاستسقاء)

هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقاء طلب السقيا وهو ثلاثة أنواع أدناها مجرد الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهو ما ذكره بقوله (هي ركعتان كصلاة العيد) فيحرمها (الا في المناداة قبلها) بأن يأمر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لهما في وقت معين وبالتوبة والخروج للبهائم ومن هذا يؤخذ أن وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد (و) في (صوم يومها وثلاثة) من الايام (قبله) لان له أثرا في رياضة النفس واجابة الدعاء (و) في (ترك الزينة فيها) أي في الصلاة بأن يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه ويتزعها بعد فراغه من الخطبة (مع خطبتين كخطبتي العيد) فيأتي بهما (الا في صحتهما قبل الصلاة) بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي (و) في (اكثار الاستغفار) فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحابا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا أي كثير الدر (و) في (قراءة آية استغفروا ربكم انه كان غفارا) فيهما بأن يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه يأتي بتكبير الصلاة وبالتكبيرين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك (و) في (الاسرار) بعض الدعاء فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر (و) في (التوجه به) أي بالدعاء (للقبلة) بعد صدر الخطبة الثانية بعد ثلثها وبالغ فيه حينئذ فاذا أسر دعا الناس سرا واذا جهر أمنوا (و) في (تحويل الرداء) عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره ويعكسه للاتباع رواه البخاري وينكسه فيجعل أعلاه أسفله ويعكسه (و) في (رفع ظهر اليدين الى السماء) في الدعاء للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء يجعل بطن يديه الى السماء (و) في (ابدال التكبير بالاستغفار فيهما) أي في الخطبتين فيقول أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقاء بأهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا

بنبينا فسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون

﴿ باب صلاة الكسوفين ﴾

كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفى الاول كسوف وفى الثانى خسوف وهو الاشهر عند الفقهاء وحكى عكسه وصلاتهما سنة كامر والاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم (هى ركعتان بعدهما خطبتان كـ)صلاة وخطبتى (العيد) فيما لها الا (فى انه لا تكبيرات فيها و) فى (أنه يسن فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوالان) وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذى قبله وقد ثبت ذلك فى الصحيحين ويكفى فى القراءة قراءة الفاتحة والاكمل أن يقرأ بعدها فى القيام الاول البقرة وفى الثانى آل عمران وفى الثالث النساء وفى الرابع المائدة وهذا تقريب فلهذا قال قوم يقرأ فى الاول البقرة وفى الثانى بقدر كائتى آية منها وفى الثالث كمائة وخمسين وفى الرابع كمائة وكلاهما منصوص عليه ويسجح قدر مائة آية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين فى الركوعات ولمن قصد فعلهما ركعتين كسنة الظهر أن يصليها كذلك كما رواه أبو داود وغيره من فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا أتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادى الكسوف ولا نقص ركوع لانجلاء (و) فى (قراءة آية توبة) يحثهم بها (فى الخطبة) على الخروج من المعاصى وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويأمرهم باكثار الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع كما فى الاخبار الصحيحة (و) فى (الاسرار فى) صلاة (كسوف الشمس) للاتباع رواه الترمذى باسناد صحيح ولانها صلاة نهار (و) فى (الجهر فى) صلاة (كسوف القمر) للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف العيد لا تكون القراءة فيها الا جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر

﴿ باب صلاة النفل ﴾

وهو ما رجح الشرع فعله على تركه ويجوز تركه ويعبر عنه أيضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن (منه) أى من النفل (راتب) مع الفرائض (مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها) للاتباع رواه الشيخان (وركعتان بعد المغرب) لذلك (يقرأ فيهما وفى ركعتى الفجر سورتى الاخلاص) فى الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد للاتباع رواه مسلم وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الاولى من ركعتى الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية التى فى البقرة وفى الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع أو كلام أو نحوه (وركعتان بعد العشاء) للاتباع رواه الشيخان (ومنه راتب) مع الفرائض أيضا (غير مؤكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر أو الجمعة

(وركعتان)

(باب صلاة الكسوفين) هى ركعتان بعدهما خطبتان كالعيد فى انه لا تكبيرات فيها وانه يسن فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوالان وقراءة آية توبة فى الخطبة والاسرار فى كسوف الشمس والجهر فى كسوف القمر

(باب صلاة النفل) منه راتب مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب يقرأ فيهما وفى ركعتى الفجر سورتى الاخلاص وركعتان بعد العشاء ومنه راتب غير مؤكد ثنتا عشرة ركعة وركعتان قبل الظهر أو الجمعة

وركعتان بعدها زائدات على عامر وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء) للاخبار الصحيحة فى ذلك وهذا القسم من زيادتى (ومنه الوتر) ووقته بعد فعل العشاء ولو بجمع تقديم والوتر يحصل (بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة) لقوله صلى الله عليه وسلم من أحب ان يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه أبو داود باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة رواه البيهقى ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين (ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد) فى الاخيرة (أو بتشهدين فى الاخيرتين بالتسليم بينهما ولا يجوز فيه أكثر من تشهدين ولا فصل أولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم (و) له (الفصل) بان يتشهد فى الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها (وهو افضل) من الوصل لانه أكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتى (ويقنت) ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره أو نحوه (فيه) أى فى الوتر (فى النصف الثانى من رمضان وفى الصبح أبدا وفى) الصلاة (المكتوبة لنازلة كوباء وقحط وجراد وخوف (بعد) اعتداله من الركعة (الاخيرة) فى المسائل الثلاث للاتباع رواه فى الاولى الدارقطنى وغيره وفى الثانية البيهقى وغيره وفى الثالثة وهى من زيادتى ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير قيده بالقنوت فى رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره وهو قنوت عمر رضى الله عنه والجمع بينهما انما هو لمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل (ومنه صلاة الضحى) لقوله تعالى يسبحن بالعشى والاشراق قال ابن عباس رضى الله عنهما صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال (واقلها ركعتان وأفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة) هذا ما فى الروضة وأصلها وصحح فى التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله فى المجموع عن الاكثرين قال فيهما وادنى الكمال أربع وأفضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوائد فى شرح الاصل (ومنه صلاة التوبة) لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلى ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى (ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة) بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوائد فى شرح الاصل (ويسن كونها بجماعة) لحث الشارع عليها (وان يوتر بعدها فى الجماعة الا ان وثق باستيقاظه آخر الليل فالتأخير افضل) لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل هذا ما فى المجموع والذى فى الروضة كأصلها ان كان لا تهجد له ينبغى ان يوتر بعد راتبة العشاء والا فالافضل تأخيره وخرج بعدها الوتر فى غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها (ومنه قيام الليل) لحث الشارع عليه (فان اقتصر على بعضه) وقسمه أثلاثا (فـ) الافضل (جوفه) أى ثلثه الاوسط او أنصافا أو غيرها فآخره وأفضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال فى المجموع وهذا مراد الشافعى وغيره بقولهم الثلث الاوسط أفضل ودليل ذلك مذكور فى

وركعتان بعدها زائدات على عامر وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء ومنه الوتر بركعة أو ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد أو بتشهدين فى الاخيرتين و الفصل وهو أفضل ويقنت فيه فى النصف الثانى من رمضان وفى الصبح أبدا وفى المكتوبة لنازلة بعد الاخيرة ومنه صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ومنه صلاة التوبة ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة ويسن كونها بجماعة وان يوتر بعدها فى الجماعة الا ان وثق باستيقاظه آخر الليل فالتأخير أفضل ومنه قيام الليل فان اقتصر على بعضه فجوفه

شرح الاصل (ولاحد لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع فاستكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها ثنتا عشرة والترجيح من زيادتي (ومنه تحية المسجد) لداخله ان اراد الجلوس فيه (بركعتين فأكثر بتسليمة) واحدة (قبل جلوسه في اي وقت دخله) حتى وقت النكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فأكثر من زيادتي (وتتكرر) التحية (بتكرر دخوله) المسجد (ولو على قرب) لتجدد السبب (وتكره) التحية (اذا وجد المكتوبة تقام) المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو التحية مع ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية أو فرادى فالتحيه الكراهة (أو) اذا (دخل المسجد الحرام ففعلها) أي التحية (قبل الطواف) لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد (أو) اذا (خاف فوت الصلاة) وهذه من زيادتي (ولا تسن) التحية (للخطيب اذا خرج) من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في آخرها بحيث (لو فعلها فاته أول الجمعة مع الامام) فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا أو جهلا مع طول الفصل (ومنه صلاة التسبيح أربع ركعات يقول في كل) منها (بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ويقول) أيضا (في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة والتشهد عشرا) وذكر جلسة التشهد من زيادتي (فذلك خمس وسبعون في كل ركعة) رواها أبو داود وابن خزيمة في صحيحه وزيد ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف (ومنه صلاة الاستخارة ركعتان) لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم الى آخره) وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري او قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري او قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من سنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد (ومنه) وهو غريب (ركعتا الزوال عقبه) قال الشيخ أبو حامد يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وأمر بفعله (ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد

ولا حد لعدد ركعاته ومنه تحية المسجد بركعتين فأكثر بتسليمة قبل جلوسه في أي وقت دخله وتتكرر بتكرر دخوله ولو على قرب وتكره اذا وجد المكتوبة تقام او دخل المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف او خاف فوت الصلاة ولا تسن للخطيب اذا خرج للخطبة ولا لمن لو فعلها فاته أول الجمعة مع الامام ومنه صلاة التسبيح أربع ركعات يقول في كل بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ويقول في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة والتشهد عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم الى آخره ومنه ركعتا الزوال عقبه ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد

قبل دخوله بيته) للاتباع رواه الشيخان (ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا) عقب خبر الصحيحين من توضأ فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا لشيخه البلقيني سنيتهما عقيب التيمم والغسل أيضا ومنه أشياء أخرذ كرتها في شرح الاصل

﴿ باب السجود ﴾

(وهو خمسة أنواع سجود صلاة) وتقدم بيانه في أحكامها (وسجود لازم للمأموم) بائتمامه وسيأتي في الباب (وسجود تلاوة) وانما يسن للقارئ والمستمع والسامع عقب قراءة آية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع مامر النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرتي التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسمية الثانية فسنة (وهو) أي سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ (ليس منها سجدة ص) بل هي سجدة شكر لانه دخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا (وسجود شكر) وانما يسن عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى ولا يكون الا خارج الصلاة (وسجود سهو) بأن يسجد في محله الآتي سجدتين كما سيأتي (وسببه تسعة) أشياء (ترك بعض) من الابعاض المتقدم بيانها في أحكام الصلاة ولو عمدا لما مر ثم (وتكرير ركن فعلي سهوا) لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غير موسجوده فيه بعد السلام محمول على أنه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما سيأتي اما تكرير ذلك عمدا فيبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي (ونقل ركن أو غيره (قولي) أو بعضه ولو عمدا (الى غير محله) كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص أو بعضها في القعود لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الاول (ونهوض الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا) فيهما لذلك (وشك) واقع (في الصلاة) بأن شك في ترك شئ منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة (ان احتمل ان ما أتى به زائد) والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة وأتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة أن ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيدي في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي الى المشقة (وسلام) في غير محله (ويسير كلام سهوا) فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي (وانحراف قصر زمنه من متنفل في سفر الى غير مقصده) غير (القبلة بجماح الدابة) هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن

قبل دخوله بيته ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا

﴿ باب السجود ﴾

وهو خمسة أنواع سجود صلاة وسجود لازم للمأموم وسجود تلاوة وهو أربع عشرة سجدة ليس منها سجدة ص وسجود شكر وسجود سهو وسببه تسعة ترك بعض وتكرير ركن فعلي سهوا ونقل ركن قولي الى غير محله ونهوض الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا وشك في الصلاة ان احتمل ان ما أتى به زائد وسلام ويسير كلام سهوا وانحراف قصر زمنه من متنفل في سفر الى غير مقصده والقبلة بجماح الدابة

المنصوص أنه لا يسجد ومحمد الزافعي في الشرح الكبير وبعد النووي في الروضة وغيرها أما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته (ومحله) أي مسجود السهو (قبل السلام) سواء كان السهو بزيادة أم نقص لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته أي وتر تها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع (ولا يتكرر) السجود حقيقة مطلقا ولا صورة (الا) في سبع صور (في مسبوق) سها امامه (يسجد مع امامه) رعاية للمتابعة (وآخر صلاته) لانه محل السجود (و) في (ساه يسجود السهو) بأن ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول (لا) ساه (بعده ولا فيه) فلا يسجد لسهوه لانه لا يأمن من وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا (و) في ساه (ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه أو) خرج (بعضهم) منها (ولم يبق منهم (أربعون تقها ظهرا ويسجد آخرها فيهما) لتبين أن السجود الاول ليس في آخر الصلاة (و) في (قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة أو الاتمام أو صار متمما) بوصول سفينته دار اقامته أو بتمتع سيد أو زوج أو والد أو غريم من السفر (يتم) صلاته (ويسجد آخرا ويلزم المأموم) باتمامه (ما أدركه مع امامه) وان لم يحسبه (من الاعتدال أو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين وسجود السهو) سجود (التلاوة والاتمام اذا اقتدى بمتم) ولو لحظة (لا التشهدان والقنوت لكن يسن) له (التبعية فيها) اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات ثم ان أدركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع (ويسقط عنه) باتمامه (القيام والقراءة اذا أدركه في الركوع و) تسقط عنه (السورة) في الصلاة الجهرية (اذا سمعها) من الامام النهي عن قراءته لها رواه أبو داود والترمذي وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها) او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه (و) يسقط عنه (الجهر في) الصلاة (الجهرية) فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره (والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام) فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت اذا لسنة فيه ان يؤمن في الدعاء ويسكت او يوافق في الثناء ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

أقل الجماعة امام ومأموم والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله بزيادة الفضل (هي) اي الجماعة (في المكتوبات) بقيدين زدتهما بقولي (المؤداة غير الجمعة فرض كفاية) على الرجال الاحرار خبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان

و محله قبل السلام ولا يتكرر الا في مسبوق يسجد مع امامه وآخر صلاته وساه يسجود السهو لا بعده ولا فيه وساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او بعضهم ولم يبق اربعون يتمها ظهرا ويسجد آخرها فيهما وقاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام أو صار متمما يتم ويسجد آخرا ويلزم المأموم ما أدركه مع امامه من الاعتدال وفي قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين وسجود السهو والتلاوة والاتمام اذا اقتدى بمتم لا التشهدان والقنوت لكن يسن التبعية فيهما ويسقط عنه القيام والقراءة اذا أدركه في الركوع والسورة اذا سمعها والجهر في الجهرية والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾
هي في المكتوبات المؤداة غير الجمعة فرض كفاية

أي غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخنثى ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوبا عينيا في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاتا الامام والمأموم (ولا تترك الجماعة) أي لا رخصة في تركها (الا بعذر) لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والعذر (كطر) شديد بحيث يبل الثوب ليلا أو نهارا ومثله ثلج يبل الثوب (ووحل) بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه (وريح باردة بليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار (ومدافعة حدث) بول او غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع (وتوقان) بالمثناة (لطعام) حضر فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فيأكل لقما يكسر بها حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن (وخوف على معصوم) من نفس ومال وغيرهما فهو اعم من قوله على مال أو نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم به بل عليه الحضور وتوفية الحق (وغلبة نوم) لانها تسلب الخشوع (واقامة على مريض بلا متعهد) وان لم يكن المريض نحو قريب (أو) على (نحو قريب كزوج وصديق (منزول به) أي نزل به الموت (أو مريض يأنس به) وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشرائه الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي (وخوف انقطاع عن رفقة في سفر) لما في التخلف عنهم من الوحشة (ورجاء وجدان ضالة) اذا لم يأت الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي في حق من لا يتأتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للمأموم الا بنية الاقتداء او الجماعة او الائتمام (وتدرك الجماعة) اي فضيلتها (بادراك تكبيرة) مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادرك بها من اولها وروى ابو داود باسناد حسن من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيأ وهو محمول على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة أو هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من أدرك منها شيأ أعطى ذلك وقوله مثل أجر من صلاها الى آخره المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر آخر الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر أولها (و) تدرك (الجمعة بادراك ركعة مع الامام) فيصلي بعد سلام الامام ركعة أخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال ومن أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم كل منهما باسناد صحيح على شرط الشيخين (و) تدرك (بادراك ركوع) مع بقيتها بقيدزدته بقوله (محسوب للامام) بخلاف غير المحسوب له كأن يكون الامام محدثا أو في ركوع خامسة قام اليها سهوا

ولا تترك الجماعة الا بعذر كطر ووحل وريح باردة بليل ومدافعة حدث وتوقان لطعام وخوف على معصوم وغلبة نوم واقامة على مريض بلا متعهد او نحو قريب منزول به او مريض يأنس به وخوف انقطاع عن رفقة في سفر ورجاء وجدان ضالة وتدرك الجماعة بادراك تكبيرة والجمعة بادراك ركعة مع الامام وبادراك ركوع محسوب للامام

﴿ باب ما يحرم استعماله ﴾

يحرم على الرجل والخنثى

﴿ باب ما يحرم استعماله ﴾

هو لشموله الفرش وغيرها أعم من قوله لبسه (يحرم على الرجل والخنثى) وذكره من زيادتي

استعمال الحرير) لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف (واستعمال ما أكثره حرير) وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما إذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير أي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدى الثوب فلا بأس به (و) استعمال (المنسوج) كله أو بعضه (بذهب اوورق) أي فضة (والموه) أي المطلى (به) أي بأحدهما اذا حصل منه شئ بالعرض على النار لما روى أبو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور أمتي حل لاناثها وألحق بالذكور الخنثى احتياطا أما المرأة فيحل لها ذلك للخبر المذكور ولاولى الباس ماذكر للسبي وذكر الورق هنا وفيما يأتي من زيادتي (الان يصدأ) الذهب اوالورق فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف (وللمحارب) أي المقاتل (لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره) في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير (و) له لبس (منسوج بما مر) أي بذهب اوورق (اذا فاجأته الحرب) أي لقيته بغتة (ولم يجد غيره) لذلك (ويحل شد السن) أي ربطها (به) أي بما مر كما فعل عثمان وأنس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب (و) يحل (لبس الحرير لنحو حكة) كقمل وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي (و) يحل للشخص (ان يلبس دابته جلدا نجسا) اذ لا تعبد عليها (الا جلد نحو كلب) كخنزير وفرعهما فلا يحل لباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

استعمال الحرير وما أكثره حرير والمنسوج بذهب أوورق والموه به الا ان يصدأ أو للمحارب لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره ومنسوج بما مر اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره ويحل شد السن به ولبس الحرير لنحو حكة وان يلبس دابته جلدا نجسا الا جلد نحو كلب

﴿ كتاب الجنائز ﴾

يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه الا الشهيد المعركة كفار فيسن دفنه في ثيابه فقط

﴿ كتاب الجنائز ﴾

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه أي ستره (يجب) على الكفاية (غسل الميت) بقيد زدته بقولي (المسلم) ولو غريقا (وتكفينه) بما تزال العورة (والصلاة عليه ودفنه) بالاجماع أما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس برائحتهم (الا شهيد المعركة كفار) اي بمكان حربهم ولو كان صبيا أو فاسقا أو محدثا حدثا اكبر سواء قتله كافر أم اصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاح نفسه أو سقط عن دابته أو وطئته الدواب او أصابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم أو كافر وسواء وجد به أثر أم لا مات في الحال أم بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أو بعده وليس فيه الا حركة مذبوح (فيسن دفنه في ثيابه فقط) أي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوز ان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء أثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له وسمي شهيدا لان الله تعالى ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القرآن وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات مبطونا

أو محدودا أو غريقا أو غريبا أو مقتولا ظلما أو طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد فى ثواب الآخرة لا فى ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن ماذكر من زيادتى (و) الا (سقطا) بثلثيث اوله (لم تبن فيه امارة حياة) كبكاء وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره فى نسخة بلم يستهل وفى اخرى بلم يتحرك (فلا يصلى عليه مطلقا) اى سواء بلغ أربعة أشهر أم لا لعدم تيقن حياته (ولا يغسل) كما لا يصلى عليه (الا ان بلغ اربعة أشهر) فيغسل لان الغسل أوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمى ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح (ولا يغسل من خيف تفتته) لكونه ممنوعا مثلا للضرورة بل ييمم (والمحرم كغيره) فيما مر (لكنه لا يقرب طيبا) كالكافور وحنوط ولا يؤخذ شعره وظفره (ولا يغطى رأس الرجل ولا وجه المرأة) ابقاء لاثر الاحرام ويكره فى غير المحرم اخذ ظفره وشعره فى الاصح لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا (وسن فى تكفين الرجل ازار ولفافتان) فى الصحيحين قالت عائشة رضى الله عنها كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة (و) فى تكفين (المرأة ازار وخمار) وهو ما يغطى به الرأس (ودرع) وهو القميص (ولفافتان) رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم أم كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة فى الرجل والمرأة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهى لفائف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل فى خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن (ومثلها) اى المرأة فيما ذكر (الخنثى) احتياطا وهذا من زيادتى (وفروض الصلاة) على الميت ثمانية (نية وأربع تكبيرات وقرن النية بأولها وقيام) لقادر (وقراءة الفاتحة) او بدلها عند العجز عنها (بعد) التكبيرة (الاولى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء للميت) بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له (بعد الثالثة وتسليمة اولى) كسائر الصلوات مع ما رواه النسائى باسناد صحيح عن ابى امامة سهل بن حنيف قال من السنة فى صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن مخافتة ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما يأتى من زيادتى ولا يجب تعيين الميت بل يكفى نيه الصلاة على هذا الميت فان عين وأخطأ لم تصح صلاته نعم ان أشار الى المعين صحت (وسن) لصلاة الميت (تعوذ) قبل القراءة لادعاء الافتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف (ورفع اليدين) حذو المنكبين بقيد زدته بقولى (فى كل تكبيرة) ثم وضعهما على صدره (ودعاء للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية) كسائر الصلوات فى بعض ذلك وورود السنة فى الباقى (وسن اظهار علامة للقبر بلبن) اى طوب لم يحرق (أو غيره) كآجر وقصب وحشيش بأن يوضع شئ من ذلك على رأس القبر لخبر أبى داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا أى صخرة عظيمة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى (وكره بناؤه) اى القبر (بآجر) اى طوب محرق (او غيره) كلبن وحجر (و) كره (تبييضه بجص ونورة) وتعبيرى بما ذكر اولى واوضح مما عبر به لان الكراهة للنهى عن ذلك فى مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهى عنها فى الترمذى

وسقطا لم تبن فيه أمارة حياة فلا يصلى عليه مطلقا ولا يغسل الا ان بلغ أربعة أشهر ولا يغسل من خيف تفتته والمحرم كغيره لكنه لا يقرب طيبا ولا يغطى رأس الرجل ولا وجه المرأة وسن فى تكفين الرجل ازار ولفافتان والمرأة ازار وخمار ودرع ولفافتان ومثلها الخنثى وفروض الصلاة نية وأربع تكبيرات وقرن النية بأولها وقيام وقراءة الفاتحة بعد الاولى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء للميت بعد الثالثة وتسليمة اولى وسن تعوذ ورفع اليدين فى كل تكبيرة ودعاء للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية وسن اظهار علامة للقبر بلبن أو غيره وكره بناؤه بآجر أو غيره وتبييضه بجص ونورة

﴿ كتاب الزكاة ﴾ وما يذكر معها

هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وأخبار كخبر بني الاسلام على خمس (تجب) في المال (لحق الله تعالى) خمسة (زكاة وفيء وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في) خمسة (ناض) ومنه المعدن والركاز (ومال تجارة ونحو نابت وبدن) وهو زكاة الفطر (وشرطها) اى الزكاة اى شروط وجوبها أربعة (حرية) ولو لبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا يملك فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدئ حوله من حينئذ وان عتق ابتدئ حوله من حين عتقه (واسلام) فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزمه ادائها ولا قضائها كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سيأتي وأما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه (وتمين مالك) فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف له (وحول) خبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول (الا في نابت ومعدن وركاز) وسيأتي بيانها والاخيران من زيادتي هنا (وزكاة فطر) وسيأتي بيانها (ونتاج) بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله (وربح) فانه كذلك (ان لم ينض) بتقييدته بقولي (من الجنس) اى جنس ما يقوم به كأن اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثمائة درهم او نض من غير الجنس في اثناء الحول فيزكي المائة بحول المائتين (والا) اى وان نض بأن صار الكل او ضما من الجنس في اثناء الحول وامسكه الى آخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه (زكى الزائد بحوله) لا بحول اصله (ويعتبر ايضا) في وجوب الزكاة (نصاب وتمكن) من أدائها بأن يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غائب لاحتمال تلفه (و) لكن (الاول سبب) لوجوبها لاشرطه (والثاني شرط لضمانها) لا لوجوبها

﴿ كتاب الزكاة ﴾ يجب لحق الله تعالى زكاة وفيء وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في ناض ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وشرطها حرية واسلام وتمين مالك وحول الا في نابت ومعدن وركاز وزكاة فطر ونتاج وربح ان لم ينض من الجنس والا زكى الزائد بحوله ويعتبر ايضا نصاب وتمكن والاول سبب والثاني شرط لضمانها

﴿ باب زكاة الناض ﴾

أعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز (لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا) وزنها بالاشرفي خمسة وعشرون دينارا وسبعان وتسع (ولا) في (فضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما) قال صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار رواه أبو داود باسناد صحيح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر أبي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر أربعون درهما وفي شرح الاصل فوائد تتعلق بذلك (وتجب) الزكاة (في حلي محرم) كحلي ذهب أو فضة للرجل (و) حلي (مكروه) كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة لهما (لا) حلي (مباح) كالحلي من ذلك للبس المرأة فلا زكاة فيه بناء على أن زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع بهما لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا أشياء اعلمها من محالها

﴿ باب زكاة الناض ﴾ لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ولا فضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما وتجب في حلي محرم ومكروه لا مباح

﴿ باب زكاة التجارة ﴾

هى تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل فى وجوب زكاتها ماروا ه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين فى الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاى الثياب المعدة للبيع (واجبها ربع عشر القيمة) أى قيمة عروض التجارة (فان ملكت بنقد البلد لو دون نصاب قومت به) لانه الاصل (أو بغيره) كعرض ونكاح وخلع فهو أعم من قوله او بعرض (فبغالب نقد البلد) جريا على قاعدة التقومات فان غلب فيه نقدان وبلغ بأحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه فى المنهاج كأصله وبما شاء منهما على ما رجحه فى أصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ماقابل النقد به والباقى بغالب نقد البلد (فان كان) غير نقد البلد (عرضا تجب الزكاة فى عينه أو عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة العين) الاجماع عليه بخلاف زكاة التجارة (لكن لو سبق حول التجارة) بأن اشترى بمالها بعد سنة أشهر مثلا من حولها نصاب سائمة (وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) أى فتجب فى سائر الاحوال (وتجب) مع زكاة العين فيما ذكر (زكاة التجارة فى الارض والجذع والثنى ان بلغت نصابا) اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة

﴿ باب زكاة النعم هى ابل وبقر وغنم ﴾

وزكاتها واجبة بالنص والاجماع (فأول نصاب الابل خمس ففيها شاة) جذعة ضأن لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معزلها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت فى الذمة ويجزئ كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سيأتى (وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض) لها سنة (فان عدمها) حسا أو شرعا بأن لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة (فابن لبون أو حق وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف كريمة ان كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون (وفى ست وثلاثين بنت لبون) لها سنتان (وفى ست وأربعين حقة) لها ثلاث سنين (وفى احدى وستين جذعة) لها أربع سنين (وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) جاء بذلك خبر أبى بكر رضى الله عنه فى كتابه بالصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخارى عن أنس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا أقل كما صرح بها فى رواية لابى داود وقد أوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به فى شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كمائتى بعير لم يتعين أربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله أحدهما أخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض آن لأمها ان تكون من المخاض اى الحوامل وان بنت اللبون آن لأمها ان تلد عليها فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها قولان وان الجذعة تجذع مقدم أسنانها أى تسقطه (وأول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع) له سنة (او تبيعة) كذلك (وفى اربعين مسنة) لها سنتان (وفى ستين تبيعان ثم فى كل ثلاثين تبيع

واجبها ربع عشر القيمة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به أو بغيره فبغالب نقد البلد فان كان عرضا تجب الزكاة فى عينه او عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة العين لكن لو سبق حول التجارة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا وتجب زكاة التجارة فى الارض والجذع والثنى ان بلغت نصابا

﴿ باب زكاة النعم هى ابل وبقر وغنم ﴾

فأول نصاب الابل خمس ففيها شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض فان عدمها فابن لبون وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست وأربعين حقة وفى احدى وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وأول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع او تبيعة وفى أربعين مسنة وفى ستين تبيعان ثم فى كل ثلاثين تبيع

وفى كل أربعين مسنة) جاء بذلك خبر رواه الترمذى وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقر تقع على الذكر وغيره (وأول نصاب الغنم أربعون ففيها شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة) جاء بذلك خبر أبى بكر السابق وسواء فيما ذكر أتفرقت نعمه فى أماكن أم لا حتى لو ملك ثمانين شاة بلدين فى كل بلد أربعون لايلزمه الاشاة واحدة (ولايجزئ اخراج ذكر) من النعم (الاان تمحضت نعمه ذكورا أو كان) الذكر (ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر) بيانه واستثناء ماعدا ابن اللبون والتبيع من زيادتى

وفى كل أربعين مسنة وأول نصاب الغنم أربعون ففيها شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى اربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة ولايجزئ اخراج ذكر الاان تمحضت نعمه ذكورا أو كان ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر

﴿ باب زكاة النابت ﴾

الاصل فى وجوبها قبل الاجماع مع مايأتى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (لازكاة فى شئ منه الا فى رطب وعنب وماصلح للخبز من الحبوب) كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان يؤكل نادرا بخلاف مايؤكل تنعما او تفكها وذلك لاخبار رواها أبو داود وغيره (وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة والا فنصفه) اى نصف العشر لثقل المؤنة فى الثانى وخفتها فى الاول والاصل فيهما خبر البخارى فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر والعثرى بفتح المثلثة وقيل باسكانها ماسقى بالسيل والناضح مايسقى عليه من بعير أو نحوه والاتى ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها (بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب) وهذا من زيادتى وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر بينت وجهه فى شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر بأن يطوف من هو من اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع منها رطبا ثم يابسا لنقل الحق من العين الى الذمة ثم الوزبيبا ليخرجه جافا (ومؤنتهما) اى الثمر والحب بهذا او تجفيفا وتنقية (على المالك) لا على المستحق ولا فى مال الزكاة لان حق المستحق انما هو فى الخالص الجاف (وشرط وجوبها) اى زكاة النابت (ان يبلغ خمسة اوسق) وهى الف وستمائة رطل بغدادية فلازكاة فى أقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وان يزرعه مالكه أو نائبه) فلازكاة فيما تزرع بنفسه اوزرعه غيره بغير اذنه كغاصبه فى سوم النعم (ويضم نوع) منه (الى) نوع (آخر) فلايضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس (وتخرج الزكاة) عند اختلاف النوع (من كل) من الانواع (بقسطه) ان تيسر اذ لامشقة (فان عسر) لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها (أخرج الوسط) منها الأعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين فلو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل (وزرعا العام) وهو اثنا عشر شهرا (يضمان) كذرة تزرع فى الخريف والربيع والصيف (ان وقع حصادهما فى عام) واحد وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوى انه نقل باطل ولم أر من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما فى عام ويجاب بأن ذلك لايقدح فى نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

﴿ باب زكاة النابت ﴾

لازكاة فى شئ منه الا فى رطب وعنب وماصلح للخبز من الحبوب وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة والا فنصفه بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب ومؤنتهما على المالك وشرط وجوبها ان يبلغ خمسة اوسق وان يزرعه مالكه أو نائبه ويضم نوع الى آخر وتخرج الزكاة من كل بقسطه فان عسر أخرج الوسط وزرعا العام يضمان ان وقع حصادهما فى عام

باب زكاة الفطر

الاصل فى وجوبها قبل الاجماع أخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين (تجب) أى زكاة الفطر (بغروب آخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره) هو أعم من قوله وأنثى (منا) دون الكافر الاصلى لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من أهلها وأما المرتد ففى وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال فى بقاء ملكه (الا) خمسة (من لا يفضل) عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به و (عن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيهما) أى فى زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتأكد الحاجة لذلك بل والضرورة فى بعضه (وامرأة غنية لها زوج معسر وهى فى طاعته) فلا تلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن فى طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل أن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها (ومكاتبا وعبد بيت المال و) العبد (الموقوف) فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبى وليس للاخيرين مال معين يلزم بها (وواجبها) اى الكل واحد (صاع) وهو عند الرافعى ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووى ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم (من) غالب (قوت بلده) كثمن المبيع ولتشوق النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحى فأوفى الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير (من جنس واحد) فلا يبعض الصاع عن واحد بأن يخرج عنه من قوتين وان كان أحدهما أعلى من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار (فان اعطى) المزكى (اعلى منه) أى من غالب قوت بلده (جاز) لانه زاد خيرا فأشبه ما لو دفع بنت لبون أو حقة أو جذعة عن بنت مخاض (ولا يجزئ أقل من صاع) لمخالفته الاخبار (الا لمن بعضه) هو أعم من قوله نصفه (مكاتب ولرقيق) هو أعم من قوله ولعبد (مشترك بين موسر ومعسر) ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزئ كلا منهم أقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضى لزوم الزكاة (ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بملك او قرابة او نكاح (الا ان يكون) من تلزمه نفقته (كافرا) فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا تلزمه فطرة نفسه كما مر (او) يكون (زوجة أبيه او مستولدته حيث لزمت نفقتهما) الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته ثم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى

باب بيان محال جواز أخذ القيمة فى الزكاة

(لا يجوز) أخذها (الا) فى خمس مسائل (فى زكاة التجارة) لانها متعلقها (و) فى الجبران) وهو شاتان او عشرون درهما فى الابل كما فى أخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له (و) فى (اخراج الشاة عن) دون خمس وعشرين من (الابل) وان لم تكن الشاة قيمة فهى بعناها (و) فى

باب زكاة الفطر

تجب بغروب آخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره منا الا من لا يفضل عن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيهما وامرأة غنية لها زوج معسر وهى فى طاعته ومكاتبا وعبد بيت المال والموقوف وواجبها صاع من قوت بلده من جنس واحد فان اعطى أعلى منه جاز ولا يجزئ أقل من صاع الا لمن بعضه مكاتب ولرقيق مشترك بين موسر ومعسر ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته الا ان يكون كافرا أو زوجة أبيه او مستولدته حيث لزمت نفقتهما

باب محال جواز أخذ القيمة فى الزكاة

لا يجوز الا فى زكاة التجارة والجبران واخراج الشاة عن الابل و

(جبر التفاوت) بين الاغبط وغيره (بتقد أو شقص من الاغبط فيما لو أخذ الساعي في اجتماع فرضين) كمائتي بعير (غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك و) في (صرف الامام) للمستحقين (ما أخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع) المعجل (الموقع وله ذلك) أي صرفه لهم (بلا اذن جديد) من المالك

جبر التفاوت بتقد أو شقص من الاغبط فيما لو أخذ الساعي في اجتماع فرضين غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وصرف الامام ما أخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع الموقع وله ذلك بلا اذن جديد

﴿ باب) بيان (اجتماع زكاتين) في مال واحد ﴾

(لا يجوز) اجتماعهما فيه (الا في رقيق) هو أعم من قوله عبد (مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر) (وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد

باب اجتماع زكاتين لا يجوز الا في رقيق مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر

﴿ باب المبادلة ﴾

(هي موجبة لاستئناف الحول الا) في ثلاث مسائل (في بيع سلع التجارة بعضها ببعض (وان لم تساو نصابا (و) في بيعها أو شرائها بنصاب) أي بعينه اذا اشترى في الذمة ونقده في الثمن وجب استئناف الحول لانه لا يتعين مصرفه له وخرج بما ذكر مبادلة أحد النقدين بالآخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستئناف على الاصل نعم لو ملك نصابا منه ستة أشهر مثلا ثم أقرضه غيره لم يجب الاستئناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ أبي حامد

باب المبادلة هي موجبة لاستئناف الحول الا في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وبيعها أو شرائها بنصاب

﴿ باب الخلطة ﴾

الاصل فيها خبر البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بأن يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المتفرقين لتؤخذ منهما زكاة الواحد أو يفرق بينهما بعد الخلطة لتؤخذ منهما زكاة المنفردين (هي) اي الخلطة (نوعان) أحدهما (خلطة شيوع واعيان) أي تسمى بكل منهما (بأن يكون المال) الزكوي (شركة بين مالكيه مثلا و) ثانيهما (خلطة جوار وأوصاف) أي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي (بأن يتميز مالاهما) أي يتميز كل منهما عن الآخر فيزكيان) في النوعين (كواحد ان كان المالان) أي مجموعهما (نصابا) نعم ان كان لاحدهما نصاب فأكثر كأن خلط خمس عشرة شاة بمثلها لآخر وانفرد أحدهما بخمسة وعشرين شاة أثرت الخلطة على الاصح (ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا) في النوع الثاني (مراحا) بضم الميم اي مأوى الماشية ليلا (ومسرحا) اي مأ تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى (ومسقى) اي محل السقي (وفحلا) ان لم يختلف النوع كضأن ومعز (ومحلبا) بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها هو الاناء الذي يحلب فيه (وجرينا) أي مكان تجفيف الثمر ورياس الحب (ودكانا) أي المكان الذي يباع فيه مال التجارة (وحافظا) للمال الزكوي (ومكان الحفظ) له (وغيرها) من زيادتي كالماء الذي تسقى منه والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث والحمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد وتخف المؤنة ﴿ فرع ﴾ الفرع ما اندرج تحت أصل كلي لو (ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول شائعا) من آخر (أخذ من كل) منهما (نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا

خلطة هي نوعان خلطة شيوع وأعيان بأن يكون المال شركة بين مالكين مثلا وخلطة جوار وأوصاف بأن يتميز مالاهما فيزكيان كواحد ان كان المالان نصابا ودامت خلطتهما كل الحول واتحد امراحا ومسرحا ومسقى وفحلا ومحلبا وجرينا ودكانا وحافظا ومكان الحفظ وغيرها ﴿ فرع ﴾ ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول شائعا أخذ من كل نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا

(ماليهما)

مالیهما) خلطة بجوار) وحولاهما مختلف زكيا) أى زكى كل منهما ماله فى تلك السنة (زكاة الانفراد) لحوله (وفى) السنة (القابلة زكاة الخلطة) لحوله

باب تعجيل الزكاة

(يجوز تعجيلها) فى المال الحولى (بعد ملك النصاب) وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم أرخص فى تعجيلها للعباس رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالى اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك (لسنة فقط) الا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها وأما خبر تسلف النبى صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين فأجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف فى عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائتى درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول أما زكاة التجارة كأن اشترى عرضا يساوى مائتى درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزئ فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها بآخر الحول (وشرط اجزائه) أى المعجل (بقاء المالك بصفة الوجوب و) بقاء (القابض بصفة الاستحقاق) الى تمام الحول (فان تغير) كل منهما أو أحدهما قبل تمامه (بردة أو موت أو) تغير (المالك بفقر أو زوال ملك) عن ماله المعجل عنه (أو) تغير (القابض بغنى أو اقرار برق) له (وهو مجهول النسب استرده) أى المعجل (المالك) من القابض (ان بين أنه زكاة معجلة أو علمه القابض) فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا وموتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او به نقص حدث قبل سبب الرد فلا أرش له او زيادة منفصلة كسمن وكبر استردهما بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولدين واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن أربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة

باب زكاة المعدن والركاز

(لا تجب) الزكاة (فيهما) أى فى شئ منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها (الا فى ذهب أو فضة فتجب) للأدلة السابقة (وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة فيه والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا أيضا (و) واجب (الركاز الخمس) ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب فى المستفاد من الارض فأشبه الواجب فى الثمار والزروع (وهو) أى الركاز (دفين الجاهلية) لا دفين الاسلام (وشرط ملك الواجد له) اى الركاز (ان لا يوجد بملك غيره ولا بطريق مسلوك ولا بمكان مسكون أو مطروق) كمسجد هو أعم وأولى من قوله ولا قرية مسكونة (والا) بأن وجد فى شئ من هذه الامكنة (فـ) هو (لقطة الا أن يجده بملك غيره وعرف) ذلك الغير فهو له ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهى الى المحيى فهو له وان نفاه والاستثناء من زيادتى وتقدم أنه يشترط فى وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط فى ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نماء فى نفسه

باب قسم الصدقات

أى الزكوات (هى للثمانية المذكورة فى آية انما الصدقات للفقراء) والفقير من لا مال له

مالیهما وحولاهما مختلف زكيا زكاة الانفراد وفى القابلة زكاة الخلطة

باب تعجيل الزكاة

يجوز تعجيلها بعد ملك النصاب لسنة فقط وشرط اجزائه بقاء المالك بصفة الوجوب والقابض بصفة الاستحقاق فان تغير بردة أو موت أو المالك بفقر او زوال ملك او القابض بغنى او اقرار برق وهو مجهول النسب استرده المالك ان بين أنه زكاة معجلة أو علمه القابض

(باب زكاة المعدن والركاز)

لا تجب فيهما الا فى ذهب أو فضة فتجب وواجب المعدن ربع العشر والركاز الخمس وهو دفين الجاهلية وشرط ملك الواجد له ان لا يوجد بملك غير مولا بطريق مسلوك ولا مكان مسكون أو مطروق والا فلقطة الا أن يجده بملك غيره وعرف

باب قسم الصدقات

هى للثمانية المذكورة فى آية انما الصدقات للفقراء

ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على كسب أو مال يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره أو متألف على مانعي الزكاة أو أعدائنا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة أضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان أعسر وغارم الضمان ان أعسر مع المدين أو هو وحده وقد ضمن بغير اذن وفي سبيل الله غزاة لا فئ لهم ولو أغنياء وابن السبيل منشئ سفر أو مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط آخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا (ولا يجزئ من كل منها) اى من هذه الثمانية (أقل من ثلاثة) من الاشخاص عملا بأقل الجمع في غير الاخيرين في الآية وبالقياس عليه فيهما (الا العامل) فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الفرض (ولا) يجوز (للمالك) ولو بنائبه (نقلها) أي الزكاة (لبلد آخر) مثلا ولو دون مسافة قصر (مع وجود مستحقها) أو بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد أطماع مستحق كل بلد الى زكاة مابها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها (وله) أي للمالك ولو بنائبه (اخراج زكاة أمواله الباطنة)وهي النقد والعرض والركاز وألحقوا بها زكاة الفطر (والظاهرة) وهي النعم والنابت والمعدن (وصرفها) أي وصرف الزكاة (الى الامام اولى) من صرفه لها الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق (الا ان يكون جائرا) فصرفها الى المستحقين أولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف وأما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وأربابها أحق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي

ولا يجزئ من كل منها أقل من ثلاثة الا العامل ولا المالك نقلها لبلد آخر مع وجود مستحقها وله اخراج زكاة أمواله الباطنة والظاهرة وصرفها الى الامام أولى الا ان يكون جائرا

﴿ باب قسم الغنيمة والفئ ﴾

(باب قسم الغنيمة والفئ)

الاصل في الاول آية واعلموا أنما غنمتم من شئ وفي الثاني آية ما أفاء الله على رسوله (ما أخذناه) هو اولى من قوله ما أخذ (من أهل حرب قهرا فهو) (غنيمة) ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما أخذناه من دارهم اختلاسا أو سرقة كما سيأتي في السير (والا) أي وان أخذناه بدون ذلك كأن جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبر نا أو تركوه لضر أصابهم او صوطوا عليه (فهو) (فئ ومنه خراج وجزية وتركة مرتد)هو أعم من قوله ومال مرتد قتل او مات (ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل) المسلم ولو رقيقا أو صغيرا أو أنثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران وآلات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بأن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه أو يأسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز (ثم يخمس باقيها) أي باقي الغنيمة (فأربعة أخماسه لمن شهد) اى حضر (الوقعة وسراياهم)

ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل ثم يخمس باقيها فأربعة اخماسه لمن شهد الوقعة وسراياهم

(وان لم)

وان لم تشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير ايالسرايا أربعمائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة أنفس الى ثلثمائة أوار بعمائة (دون من لحقهم بعد) اى بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلاشئ له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لاشئ له فيما غنم قبل لحوقه (للراجل سهم وللفارس ثلاثة) سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر بأكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من أهل الفرض فان لم يكونا من أهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي خرج باذن الامام بغير أجرة أرضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين أهله بحسب نفعهم (ويخمس الفئ) أيضا (فأربعة أخماسه للمرصدين للجهاد) لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف (وخمسه الباقي وخمس الغنيمة بخمسان) أي يخمس كل منهما (سهم) منه كان (للنبي صلى الله عليه وسلم) ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح (فيصرف بعده للمصالح) اى مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين (وسهم لذوي القربى) وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني عميهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري (للذكر مثل حظ الانثيين) لان ذلك عطية من الله تعالى تستحق بالقرابة كالارث سواء فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدر الوزع عليهم لايسد مسدا قدم الاحوج منهم فالاحوج ولا يستوعب للضرورة (وسهم لليتامى) واليتيم صغير لا أب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة (وسهم للمساكين) الشاملين للفقراء (وسهم لابن السبيل) وقد مر بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

دون من لحقهم بعد للراجل سهم وللفارس ثلاثة ويخمس الفئ فأربعة أخماسه للمرصدين للجهاد وخمسه الباقي وخمس الغنيمة بخمسان سهم للنبي صلى الله عليه وسلم فيصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى للذكر مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل

﴿ باب الكفارة ﴾

هي كفارة ظهار وقتل وجماع نهار رمضان عمدا ويمين وواجب الثلاث الاول اعتاق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل

﴿ باب الكفارة ﴾

ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب (هي) أربعة (كفارة ظهار و) كفارة (قتل و) كفارة (جماع نهار رمضان عمدا و) كفارة (يمين) وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي (وواجب الثلاث الاول اعتاق رقبة مؤمنة) قال تعالى في الاولى والذين يظاهرون من نسائهم الآية وفي الثانية ومن قتل مؤمنا خطأ الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت على امرأتي في رمضان هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فأتي بعرق فيه قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت في الثانية بآيتها وفي غيرها بالحمل عليها (سليمة عن عيب يخل بالعمل) ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار فيأتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتأتى له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزئ زمن ولا فاقد رجل أو خنصر ونصر من يد أو أنملتين من اصبع غيرهما أو انملة من ابهام

يد ويجزئ صغير وأقرع ومريض يرجى برؤه (ف)ان عجز عن الرقبة وجب (صوم شهرين متتابعين) للامر (وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر) كسفر ومرض فيجب الاستئناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (الا بحو حيض) كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع (ف)ان عجز عن صوم الشهرين وجب (اطعام ستين مسكينا لكل) منهم (مد) للامر (من غالب قوت البلد) المجزئ في الفطرة (الا القتل فلا اطعام فيه) اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم أخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان (وواجب الاخيرة) وهي كفارة اليمين (اطعام عشرة مساكين) لكل منهم مد (من غالب قوت البلد او كسوتهم) ما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته اولم يصلح للدفوع له (او تحرير رقبة) بقيد زدته بقولي (مؤمنة) لآية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد (ف)ان عجز عن ذلك وجب (صوم ثلاثة أيام ولو متفرقة) لاطلاق الآية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة أيام متتابعات وان كانت شاذة والشاذ كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت * تتمة * لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها

فصوم شهرين متتابعين ويقطع التتابع بالافطار ولو بعذر الا نحو حيض فاطعام ستين مسكينا لكل مد من غالب قوت البلد الا القتل فلا اطعام وواجب الاخيرة اطعام عشرة مساكين من غالب قوت البلد أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فصوم ثلاثة أيام ولو متفرقة

﴿ باب الفدية ﴾

(هي ثلاثة أنواع) النوع (الاول مد) يجب (لافطار) من الصوم في رمضان (لحمل او رضاع) أي للخوف على الولد فيهما أخذا من آية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك (او كبر) الشخص بأن لم يطق من قام به الصوم ومثله مرض لا يرجى برؤه (وتأخير) قضاء صوم يوم من (رمضان بلا عذر الى رمضان آخر) لخبر من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين أما تأخيره بعذر كأن استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه (وازالة شعرة) واحدة أو بعضها (وتقليم ظفر) واحدا وبعضه (في الاحرام) بحج او عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة أعم من تعبيره بالنتف (وترك مبيت ليلة من ليالي منى) بلا عذر (او) ترك رمي (حصاة من الجمار وقطع شئ من نبات الحرم أو) من (صيده) او من صيد غيره في الاحرام (وقيمته) اي الشئ (قيمة المد) فان لم تساوه بأن نقصت عنه او زادت عليه وجب أقل منه أو أكثر بحسبه (وغيرها) من زيادتي كموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا أفطر ناذره يوما عمدا النوع (الثاني مدان) يجبان لازالة شعرتين) او بعضهما (أو ظفرين) أو بعضهما (في الاحرام) الا ان يضر بقاؤهما ومحل ايجاب المد او المدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان أو الصوم

لازالة شعرتين أو ظفرين في الاحرام

فني واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين (وقتل صيد) حرمي أو في الاحرام (وقطع شجرة) حرمية (وقيمتهما) اي وقيمة كل منهما (قيمة المثل) نظير مامر (وغيرها) من زيادتي كتقليم ظفرين أو بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقلوعهما وترك مبيت ليلتين من ليالي مني أو رمي حصاتين من الجمار النوع (الثالث دم لقتل صيد) حرمي او في الاحرام (وطء) من محرم بعد الافساد أو التحلل الاول (وازالة شعرات) دفعة واحدة (وتقليم أظفار) كذلك (وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات) اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك (او) ترك (طواف وداع أو) ترك (مبيت ليالي مني او) ترك (الرمي او) ترك (مبيت بمزدلفة) وهذا من زيادتي (وقطع شجرة حرمية) ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة (وتمتع وقران) ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام (وفوات نسك واحصار) عنه (وافساد) له بوطء فيه بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك (وتدهن لشعر في الاحرام) وهذا من زيادتي وسيأتي بيان أنواع هذه الدماء في مبحث الحج والعمرة

﴿ كتاب الصوم ﴾

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه (شرط صحته) أربعة أشياء (اسلام وعقل ونقاء من نحو حيض) كنفاس (وعلم بالوقت) وهذا عده الاصل من فروضه الآتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ولا مغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم (وشرط وجوبه) ثلاثة أشياء (اسلام وتكليف واطاقة) للصوم فلا يجب على كافر أصلي بمعنى أنه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الأصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر (وفرضه) أي ركنه ثلاثة أشياء (نية ليلا) لكل يوم خلبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض أما صوم النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها (وصائم) كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي (وترك مفطر) من تناول طعام وغيره (وجميعه) اي الصوم أربعة أشياء (فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع) احدها (مايجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار و) كفارة (قتل و) كفارة (جماع نهار رمضان عمدا) وصوم نذر شرط فيه تتابع (و) ثانيها (مايجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه) يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي (و) صوم (نذر شرط فيه تفريق و) ثالثها (ما يجوز فيه الامران) اي التتابع والتفريق (وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام) بنسك (وكفارة يمين وفدية حلق او صيد أو شجر أو لبس أو تطيب أو احصار أو تقليم اظفار أو دهن شعر رأس أو لحية في احرام)وصوم نذر مطلق (والنفل) من الصوم (كثير) لان الاستكثار منه مطلوب (والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فأحب ان يعرض عملي وأنا صائم رواه الترمذي

وقتل صيد وقطع شجرة وقيمتهما قيمة المثلين وغيرها الثالث دم لقتل صيد ووطء وازالة شعرات وتقليم أظفار وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات أو طواف وداع أو مبيت ليالي مني أو رمي أو مبيت بمزدلفة وقطع شجرة حرمية وتمتع وقران وفوات نسك واحصار وافساد وتدهن لشعر في الاحرام

﴿ كتاب الصوم ﴾

شرط صحته اسلام وعقل ونقاء من نحو حيض وعلم بالوقت وشرط وجوبه اسلام وتكليف واطاقة وفرضه نية ليلا وصائم وترك مفطر وجميعه فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة أنواع مايجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وقتل وجماع نهار رمضان عمدا ومايجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه ونذر شرط فيه تفريق ومايجوز فيه الامران وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام وكفارة يمين وفدية حلق أو صيد أو شجر أو لبس أو تطيب أو احصار أو تقليم أظفار أو دهن شعر رأس أو لحية في احرام والنفل كثير والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس

وعشر المحرم والاشهر الحرم وعرفة وتسع ذى الحجة وتاسوعاء وعاشوراء وصوم يوم وفطر يوم وصوم يوم وفطر يومين وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله وشعبان وستة أيام من شوال وأيام البيض وأيام السود والمكروه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا مشقة شديدة والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض وافراد يوم جمعة او سبت أو أحد بصوم وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم عرفة للحاج خلاف الاولى والحرام صوم العيدين وأيام التشريق وصوم حائض ونفساء ويوم الشك بلا سبب والنصف الثانى من شعبان الا أن يصله بما قبله أو يصومه لسبب

﴿ باب ما يفسد الصوم ﴾

وهو وصول عين جوفه ولو بحقنة أو ماء مضمضة او استنشاق بمبالغة

وغيره و (عشر المحرم والاشهر الحرم) ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها فى خبر أبى داود وغيره وأفضلها المحرم لخبر مسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم (و) يوم (عرفة) لغير الحاج وهو تاسع ذى الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم (وتسع ذى الحجة) للاتباع رواه أبو داود وغيره (وتاسوعاء) وهو تاسع المحرم (وعاشوراء) وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم (وصوم يوم وفطر يوم) لخبر الصحيحين أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما (وصوم يوم وفطر يومين) لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان (وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله) للاتباع رواه مسلم (و) صوم (شعبان) لخبر الصحيحين قالت عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان (و) صوم ستة أيام من شوال) لخبر مسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (و) صوم (أيام) الليالى (البيض) وهى الثالث عشر وتاليا للامر بذلك رواه النسائى وغيره (و) صوم (أيام) الليالى (السود) وهى الثامن والعشرون وتاليا وهذا من زيادتى (والمكروه) منه (صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا) منه (مشقة شديدة) وقد يفضى ذلك الى التحريم (والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض) منه فانه بعذر لان تقديم الفرض أهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيرى بالفرض أعم من تعبيره بصوم رمضان (وافراد يوم جمعة أو سبت أو أحد بصوم) للنهى عنه فى الاولين رواه فى الاول الشيخان وفى الثانى الترمذى وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتى وكذا قولى (وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم) يوم (عرفة للحاج خلاف الاولى) وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعاء (والحرام) منه (صوم العيدين) للنهى عنه (و) صوم (أيام التشريق) ولو من متمتع لخبر مسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى (وصوم حائض ونفساء) للاجماع (و) صوم (يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر مسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى وغيره وصححوه هذا اذا صامه (بلا سبب) والا كأن يكون عليه صوم او وافق عادته فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره فى الصلاة فى الاوقات المكروهة (و) صوم (النصف الثانى من شعبان) لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذى وقال حسن صحيح (الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب) كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن

﴿ باب ما يفسد الصوم ﴾

وان علم بعضه بمار (وهو وصول عين) من منفذ (جوفه ولو بحقنة او ماء مضمضة او استنشاق بمبالغة) لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من

الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف مالو وصل بالمبالغة لتولده من مأمور به بغير اختياره وخرج بالعين الأثر فلا يضر وصوله بريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف مالو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم (واستقاءة) من زيادتي وان تيقن انه لم يعد من القيء شيء الى الجوف (وانزال) لمني بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا انزال بل اولى (الا في نوم او بنظر او فكر) او لمس بلا شهوة او ضم امرأة الى نفسه بحائل فلا يفسد الانزال بشيء منها الصوم لانتفاء المباشرة او الشهوة (ووطء في فرج) قبل او دبر ((مع تعمد ذلك (كله (واختياره وعلمه بتحريمه) من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده شيء من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم لعذر (والوطء في دبر كقبل) أي كالوطء فيه في سائر أحكامه (الا في حل) لخبر ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن رواه الشافعي وصححه (و) في (تحليل) لزوج الاول احتياطا له ولخبر ورد فيه في الصحيحين (و) في (تحصين) لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة (و) في (عنة) اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة (و) في (انه لا يسقطه الطلب في الايلاء) لذلك (و) في (ان البكر لا تصير به كالثيب) في الاستئذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليالي لبقاء البكارة (و) في (غيرها) من زيادتي أي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكانو وطئ المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطئها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطئ بل لخروج مني الموطوء (ويجب مع القضاء) للصوم (الكفارة على من أفسد صومه) في رمضان (بجماع أثم به للصوم) هو أولى من قوله عمدا فلا كفارة على من أفسده بغير جماع أو بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر أفطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا (و) يجب مع القضاء (الامساك) للصوم (في رمضان) لا في غيره (على متعمد فطر) لتعديه بالافساد (و) على (تارك النية ليلا) في الفرض لتقصيره (و) على من تسحر ظانا بقاءه) أي الليل (او افطر ظانا الغروب فبان خلافه) فيهما لذلك (و) على (من بان له يوم ثلاثين شعبان انه من رمضان) لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال (و) على (من سبقه ماء المبالغة فتمضمض) من مضمضة أو استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطر او مجنون أفاق وكافر أسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الامساك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا كالجماع لا شيء عليه سوى الاثم

واستقاءة وانزال الا في نوم أو بنظر أو فكر ووطء في فرج مع تعمد ذلك واختياره وعلمه بتحريمه والوطء في دبر كقبل الا في حل وتحليل وتحصين وعنة وأنه لا يسقطه الطلب في الايلاء وان البكر لا تصير به كالثيب وغيرها ويجب مع القضاء الكفارة على من أفسد صومه بجماع أثم به للصوم والامساك في رمضان على متعمد فطر وتارك النية ليلا ومن تسحر ظانا بقاءه او أفطر ظانا الغروب فبان خلافه ومن بان له يوم ثلاثين شعبان أنه من رمضان ومن سبقه ماء المبالغة فتمضمض

(باب الافطار في رمضان)

(هو أنواع واجب مع القضاء وهو لحائض ونفساء) للاجماع ولخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (وجائز مع وجوب القضاء وهو لمريض) خاف مشقة شديدة (ومسافر) سفر قصر أما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر وأما وجوب القضاء

﴿ باب الافطار في رمضان ﴾

لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر اى فأفطر فعدة من أيام آخر (وموجب للفدية والقضاء وهو) اثنان (الافطار لخوف على غيره) كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع أما وجوب الفدية فلما مر في بابها وأما وجوب القضاء فكالافطار للمرض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا أفطرت لشئ مما ذكر فان أفطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض (وتأخير قضاء) شئ من (رمضان) مع امكانه (حتى يأتي) رمضان (آخر) لما مر في باب الفدية (وموجب للفدية دون القضاء وهو لشيخ كبير) لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه (وعكسه) أي موجب للقضاء دون الفدية (وهو لجمع كمغمى عليه) وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع ثم ارتكاب المفطرات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغماء مرض بدليل جوازه على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمى عليه (وغير موجب لشئ منهما وهو المجنون) لعدم تكليفه

وموجب للفدية والقضاء وهو الافطار لخوف على غيره وتأخير قضاء رمضان حتى يأتي آخر وموجب للفدية دون القضاء وهو لشيخ كبير وعكسه وهو لجمع كمغمى عليه وغير موجب لشئ منهما وهو المجنون

﴿ باب مايكره في الصوم ﴾

اى لأجله (وهو) عشرة على ما يأتي (مشاقة) وقد تحرم فان شق أحد فليقل اني صائم (وتأخير فطر) لمن قصده ورأى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور (ومضغ علك) بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر في وجه وان ألقاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ما ضغ له غيره (وذوق طعام) خوف الوصول الى حلقه (واحتجام وحجم) لخبر البخاري أفطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اى تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن ان يصل شئ الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في أصلها في موضع والمجموع بأنه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثرين فلتكن الفتوى عليه اه وفي معنى الاحتجام الاقتصاد (وقبلة) ان (لم تحرك شهوة) والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكى عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد (ودخول حمام) لانه يضعف (وسوالك بعد زوال) لانه يزيل الخلوف (ونظر لما يحل) له التمتع به (بشهوة) اما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره

﴿ باب مايكره في الصوم ﴾

وهو مشاقة وتأخير فطر ومضغ علك وذوق طعام واحتجام وحجم وقبلة لم تحرك شهوة ودخول حمام وسوالك بعد زوال ونظر لما يحل بشهوة

﴿ باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر ﴾

(وهو ما وصل) اليه (بنسيان أو جهل أو اكراه) للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه (او بجريان ريق) به كطعام بين أسنانه (و) قد (عجز عن مجه) لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره (أو) وصل اليه (وكان غبار طريق) بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح (او) كان (غربلة دقيق أو ذبابا طائرا او نحوه) كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك

﴿ باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر ﴾

وهو ما وصل اليه بنسيان أو جهل أو اكراه او بجريان ريق وعجز عن مجه أو كان غبار طريق أو غربلة دقيق أو ذبابا طائرا أو نحوه

﴿ باب الاعتكاف ﴾

هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان آكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر وأركانه أربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ماذكرته بقولي (يختص) الاعتكاف (كالطواف) وتحية المسجد (بالمسجد) للاتباع فلايصح شئ منها في غيره والجامع بالاعتكاف أولى (ويفسد) في الحال مطلقا ومع مامضى منه ان كان منذورا متتابعا بستة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم (بوطء في فرج) من قبل أو دبر ولو خارج المسجد (وانزال) للمني بلمس بشهوة بشهوة لاخراجه نفسه عن أهلية الاعتكاف بخلاف مالو أنزل بنظر او فكر أو لمس بلاشهوة أو احتلام فلايفسد به اعتكافه فيما مضى من المتتابع ويفسد به في الحال بمعنى أنه لايحسب مع الجناية بخلاف الاغماء فانه يحسب معه كالنوم (وسكر) لمامر (وخروج من المسجد بلاعذر أو لاقامة حد ثبت باقراره) لابينة (أو لحق تعدى بالمطل به) لتقصيره ويفسد أيضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن بشرط في افساد الاخيرين لمامضى من المتتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا (ولايجوز خروجه منه) اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان يقضي (الالاشياء كأكل) وان أمكنه فيه (وشرب لم يمكن فيه) بخلاف مالو أمكن فيه لأنه لايستحي منه بخلاف الأكل (وقضاء حاجة) وهي البول أو الغائط ولايكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الان تفاحش البعد الان لايجد في طريقه موضعا أو لايليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره ولايعدل الى البعدى من داريه ولا يأتي أكثر من عادته وله التوضؤ حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها (وأذان) على منارة للمسجد قريبة منه (ان كان) المؤذن (راتبا) لالفه صعودها للاذان وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان أو للاذان لكن على منارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه (وحدث أكبر) من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشئ منها في المسجد فلايقطع الخروج له التتابع الان يكون في مدة تخلو عنهما غالبا (واغماء ومرض يشق معهما الاقامة) في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ماذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغماء من زيادتي (وعدة) ليست بسبب المرأة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ماذا كانت بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ماذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها (وقئ) لأن الخروج له لمصلحة المسجد (وخوف قاهر) بغير حق لعذره (و) خوف (انهدام المسجد) خوف (وقوع نفير) يخاف على البلد منه (وجمعة) أي لصلاتها الثلاثة فوته

﴿ باب الاعتكاف ﴾ يختص كالطواف بالمسجد ويفسد بوطء في فرج وانزال وسكر وخروج من المسجد بلاعذر أو لاقامة حد ثبت باقراره أو لحق تعدى بالمطل به ولايجوز خروجه منه الا لاشياء كأكل وشرب لم يمكن فيه وقضاء حاجة وأذان ان كان راتبا وحدث أكبر واغماء ومرض يشق معهما الاقامة وعدة وقئ وخوف قاهر وانهدام المسجد ووقوع نفير وجمعة

(لكن يبطل) بخروجه لها (اعتكافه) لانه كان يمكنه اعتكافه فى الجامع (ودفن ميت وأداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه) بخروجه (فى الثانية ان تعين التحمل) فيها (أيضا) والا بطل لانه فى الشق الاول لم يتحمل بداعيته بخلافه فى الثانى وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج أيضا لغسل احتلام وان أمكن فى المسجد واذا زال ماذكر عاد للبناء على الفور وبه صرح الاصل فى الانهدام والنفير ويقضى مافات غير أوقات قضاء الحاجة وغير الزمن المصروف الى المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة

لكن يبطل اعتكافه ودفن ميت وأداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه فى الثانية ان تعين التحمل أيضا

﴿ كتاب النسك ﴾

﴿ من حج وعمرة ﴾

وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت والعمرة مامر الا الوقت اذ لا وقت لها معين والنسك أنواع نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدى النسكان بأوجه افراد بأن يحج ثم يعتمر وتمتع بأن يعتمر ثم يحج وقران بأن يحرم بهما معا أو بالعمرة ثم بالحج قبل شروعه فى أعمالها ويمتنع عكسه وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضرى الحرم وهم من دون مرحلتين منه ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات واعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى أتوا بهما تامين (وشرط وجوب الحج سلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت) وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر أصلى بالمعنى السابق فى الصوم فلو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر فى ذمته باستطاعته فى الردة ولا على غير مكلف كصبى ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له وسيأتى بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد مجيئهم وقبل الرجوع لمن يعتبر فى حقه الاستطاعة ذهابا وايابا (و) شرط وجوب (العمرة مامر الا الوقت اذ لا وقت لها معين) فيجوز الاحرام بها فى أى وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى لرمى لاشتغاله بالرمى والمبيت نص عليه الشافعى فى الام (والنسك أنواع) أربعة (نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدى النسكان بأوجه) ثلاثة (افراد بأن يحج ثم يعتمر وتمتع بأن يعتمر) ولو فى غير أشهر الحج (ثم يحج) ولو فى غير عامه وتعبيرى باذكر أعم مما عبر به (وقران بأن يحرم بهما معا) كما رواه الشيخان (أو) يحرم (بالعمرة) ولو قبل أشهر الحج (ثم) يحرم (بالحج قبل شروعه فى أعمالها) كما رواه مسلم (ويمتنع عكسه) بأن يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمى والمبيت (وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضرى الحرم) قال تعالى فى المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام (وهم من دون مرحلتين منه) أى من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام أراد به الحرم الى قوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام فانه أراد به الكعبة فالحق هذا بالاعم الاغلب أول ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه بأحدهما أكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان أهله وماله بأحدهما دائما أو أكثر فالحكم له وان استويا فى ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذى خرج منه فان كان من حاضرى الحرم فلا دم عليه لمفهوم الآية (ولم يعد) من ذكر من المتمتع والقارن (لاحرام الحج الى ميقات) ولو كان غير الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو كان أقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه (واعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه) فلو اعتمر قبل اشهره أو فيها وحج فى عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما فى الأولى

فى وقت الحج فأشبه المفرد وأما فى الثانية فلما رواه البيهقى باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يعتمرون فى اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا (ويحرم) الشخص (بالعمرة) ان كان بغير الحرم (من الميقات) على ما سيأتى بيانه (فان كان بالحرم) هو أولى من قوله بمكة (خرج الى أدنى الحل) ولو بخطوة (فان لم يخرج) واعتمر (اجزأته عمرته (وعليه دم) لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضى لزوم الدم لا عدم الاجزاء (واركانها) هو أولى من قوله وأعمالها اى العمرة أربعة (احرام) بمعنى الدخول فى النسك بالنية (وطواف وسعى) بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود أخرى (وازالة شعر) من الرأس وهذا أعم من قوله هنا وفيما يأتى والحلق (والافضل) لمن بالحرم (ان يحرم بها) اى العمرة (من الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (فالتنعيم) لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذى عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ (فالحديبية) بتخفيف الياء على الافصح بئر بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم أمره ثم همه كذا قال الغزالى انه هم بالاعتمار من الحديبية قال فى المجموع والصواب انه كان أحرم بالعمرة من ذى الحليفة الا أنه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخارى

ويحرم بالعمرة من الميقات فان كان بالحرم خرج الى أدنى الحل فان لم يخرج أجزأته وعليه دم وأركانها احرام وطواف وسعى وازالة شعر والافضل أن يحرم بها من الجعرانة فالتنعيم فالحديبية

﴿ باب اركان الحج وواجباته وسننه ﴾

أركانه) خمسة (احرام) للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة) بأى جزء منها ولو لحظة اونائما اومارا فى طلب آبق ونحوه لخبر الترمذى وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذى الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لتقصير ذمة قليلة فوقفوا فى العاشر صح لا فى الثامن ولا الحادى عشر ولا فى غير المكان (وطواف افاضة) للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر (وسعى) مثل مامر فى العمرة للامر به فى خبر البيهقى باسناء حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف القدوم مالم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة (وازالة شعر) من الرأس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعى ويشبغى ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما فى الوضوء والصلاة بأن يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعى على مامر (ويشترط للطواف) بأنواعه أربعة اشياء (طهارة) من الحدث والخبث كما فى الصلاة لكن لو أحدث هنا تطهر وبنى الا بالاغماء والجنون فيستأنف (وعدم تنكيس) للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم رواهما مسلم بأن يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه على أسافل بدنه فلا يجوز جعله فى مروره عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا مروره على أعالى بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدئ بالحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه فى المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف (وستر عورة) كما فى الصلاة (وكونه فى المسجد) كما مر فى الاعتكاف (ويسن له) اى للطواف (افتتاحه باستلام الحجر الاسود) بيده (وان يستلمه فى كل طوفة) هو أولى من قوله فى كل وتر (و) أن

(يقبله) ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصا ونحوها وقبلها فان عجز أشار بيده أو بشئ فيها ثم قبل ما أشار به اليه ذكره فى المجموع وفى الركن اليمانى يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل أو نهار ويراعى ذلك فى كل طوفة وفى الاوتار آكد (و) ان (يرمل الرجل فى) الطوفات (الثلاث الاول) بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه (ويمشى فى الاربع الاخيرة) على هيئته الاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعى طلوب (و) ان (يضطبع) فى جميع طواف يرمل فيه وكذا فى السعى على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع فى الطواف المقيس به السعى رواه أبو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتى الرجل المرأة والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع (و) ان (يبدأ كل) من الرجل وغيره (به) أى بالطواف (عند دخول المسجد) للاتباع رواه الشيخان (الا ان يجد الامام فى مكتوبة) أو تقام لها الجماعة او تكون عليه فائتة (او يخاف فوت غرض او راتبة مؤكدة) فيبدأ بها لا بالطواف ولو قدمت امرأة جميلة او شريفة لا تبرز الى الرجال أخرت الطواف الى الليل وتعبيرى براتبة مؤكدة أعم من تعبيره بركعتى الفجر والوتر (و) يسن (لمن طاف ركعتا الطواف) الاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم وخبر هل على غيرها قال لا الا أن تطوع (وغيرها) من زيادتى اى وغير السنن المذكورة كأن يمشى فى طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوى الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالى بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب بعد ورمل فان كان فى البعد نساء لا يؤمن لمسهن قرب وترك الرمل (وواجباته) أى الحج (وهى مايجب بتركه الفدية) خمسة (الاحرام من الميقات) فلو أحرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء فى ذلك الناسى والجاهل وغيرهما وان لم يأثما (والمبيت ليالى منى) اى معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثانى جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها قال تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه (و) المبيت (ليلة مزدلفة) ولو بحضور ساعة منها فى النصف الثانى كما صححه فى الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثناء الآتى بالنسبة اليه من زيادتى (الا) المبيت (لرعاة) بضم الراء جمع راع كرماة بكسرها (وأهل السقاية) فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذى وقال حسن صحيح ورخص النبى صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالى منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه او مريض يتعهده أو غيرهما (وطواف الوداع) لخبر مسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت اى الطواف بالبيت كما رواه أبو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف (الا) طواف الوداع (لحائض) فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن عباس انه قال أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف على المرأة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفساء كالحائض (او مكى) لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا آفاقى حج وأراد الاقامة بمكة (والرمى) اى رمى يوم

ويقبله ويرمل الرجل فى الثلاث الاول ويمشى فى الاربع الاخيرة ويضطبع ويبدأ كل به عند دخول المسجد الا ان يجد الامام فى مكتوبة او يخاف فوت فرض وراتبة مؤكدة ولمن طاف ركعتا الطواف وغيرها وواجباته وهى مايجب بتركه الفدية الاحرام من الميقات والمبيت ليالى منى وليلة مزدلفة الا الرعاة وأهل السقاية وطواف الوداع الا الحائض او مكى والرمى

النحر وأيام التشريق كما سيأتي (بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج جوهره منه بالعلاج) بخلاف ما لا يسمى كالكحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج جوهرها منها وسائر الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي وغيره (وسننه) أي الحج (تلبية) بأن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لان فيهما اذكارا خاصة (وجمع بعرفة بين الليل والنهار (لمن وقف نهارا) خروجا من خلاف من أوجبه (وطواف قدوم) لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج أو قارن دخل مكة قبل الوقوف (وشدة سعي) كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة أذرع الى (بين الميلين) الاخضرين أحدهما بركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ويلصق رؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة (و) شدة السعي (في بطن) وادي (محسر) للاتباع رواه مسلم وسمي محسر الأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعى وشدة السعي فيما ذكرو الرقي خاصان بالرجل (والاغسال) المسنونة في الحج (والخطب المسنونة) فيه (وهي أربع) أحدها (يوم السابع) من ذي الحجة (بمكة و) الثانية (يوم عرفة بنمرة و) الثالثة (يوم النحر) بمنى (و) الرابعة (يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة) أي صلاة الظهر (الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان) نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت (وان يحلق الرجل ويقصر غيره) من امرأة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل أفضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يارسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين (و) ان (يعلمهم) أي الخطيب (في كل خطبة ما بين أيديهم من المناسك) الى الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم (والوقوف بالمشعر الحرام) وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم (والمبيت بمنى ليلة عرفة وآخر ليلة) من ليالي منى بأن لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر أن يأتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ثم يأتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف (والذكر المسنون) بأن يقول اذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأن يقول قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من

بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج جوهره منه بالعلاج وسننه تلبية وجمع لمن وقف نهارا وطواف قدوم وشدة سعي بين الميلين وفي بطن محسر والاغسال والخطب المسنونة وهي أربع يوم السابع بمكة ويوم عرفة بنمرة ويوم النحر ويوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان وان يحلق الرجل ويقصر غيره ويعلمهم في كل خطبة ما بين أيديهم من المناسك والوقوف بالمشعر الحرام والمبيت بمنى ليلة عرفة وآخر ليلة والذكر المسنون

النار وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا أو المروة قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم (وغيرها) من زيادتي أي وغير السنن المذكورة كأن يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا أبيضين جديدين والا فغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام والمرأة ولا تضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق

* تنبيه * سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى

وغيرها

﴿ باب محرمات الاحرام ﴾

﴿باب محرمات الاحرام﴾ هي وطء وقبلة ومباشرة واستمناء ونكاح وتطييب ولبس قفازين ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا واصطياد وقتل صيد ودلالة عليه وأكل ما صيد له وازالة شعر وتقليم ظفر ودهن شعر رأس أو لحية فان فعل شيأ منها ناسيا فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية أو تمتعا كلبس وتطيب فلا

اى المحرمات بسببه (هي وطء) لآية فلا رفث اى لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء (وقبلة) ان حركت الشهوة (ومباشرة) بشهوة (واستمناء) بتحويله كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر او الفكر (ونكاح) لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (وتطييب) في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما (ولبس قفازين) او احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره (ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا) للنهي عنها في الصحيحين (واصطياد) لمأكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشراء او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أي احرامه (وقتل صيد) مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم (ودلالة عليه وأكل ما صيد له) لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر أبو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد أمره أن يحمل عليها أو اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان (وازالة شعر) من الرأس أو غيره ولو شعرة واحدة (وتقليم ظفر) أو بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الرأس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر أعم من تعبيره بالحلق (ودهن شعر رأس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم أشعث أغبر اى شأنه المأمور به ذلك (فان فعل شيأ منها ناسيا) أو جاهلا بتحريمه (فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية) لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون (او) كان (تمتعا كلبس وتطيب فلا) تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا فأما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سيأتي فان احتاج الى فعل شيء من ذلك لدواء او حر أو برد أو نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين أو غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطء جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله أو خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات أو باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه

باب التحلل

من النسك (وهو على) اربعة (أوجه) وان عدها الاصل ستة (أحدها ان يكون بتمام الافعال) من حج أو عمرة (ومنه) اى من هذا الوجه (تمام العمرة لمن أحرم بحج قبل أشهره) لانعقاده عمرة (و) منه أيضا (تمام نسك أفسده) وتعبيرى بالنسك هنا وفيما يأتى أعم من تعبيره بالحج (فان أتى) فى حجه (باثنين من) ثلاثة (رمى وطواف متبوع بسعى وازالة شعر) من رأسه هو أعم من قوله والحلق (حل له) ماحرم بالاحرام (غير نكاح ووطء ومقدماته) كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائى باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء (ويحل) له (بالثالث) بعد الاثنين (البقية) اى بقية محرمات الاحرام وهى النكاح والوطء ومقدماته (الثانى ان يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة) و بلا رمى ومبيت وخرج بالحج العمرة لانها لاتفوت أبدا كما سيأتى (الثالث ان يشترط فى احرامه) بنسك (التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة) وضلال طريق (فيتحلل) عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج فقالت والله ماأجدنى الا وجعة فقال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فأنا حلال صار حلا لا بنفس المرض من غير تحلل (الرابع ان يتحلل للاحصار) اى للمنع من تمام نسكه وان علم أنه لايتخلص به من الاحصار أو لم يخف الفوت كأن أحصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة (بذبح) اى بذبح مايجزئ فى الاضحية قال الله تعالى فان احصرتم اى وأردتم التحلل فاستيسر من الهدى (فازالة شعر) من رأسه وهذا من زيادتى (ونية تحلل) فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد بالفاء مستفاد من قوله تعالى ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان فقد مايذبحه أخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل فى الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تأخيره هذا (ان لم يكن له) الى مكة (الا طريق واحد) فلو كان له آخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولايتحلل الا بعمل عمرة ولاقضاء فى الاصح ويشترط أيضا أن لا يتيقن زوال الاحصار فى وقت الحج وفى ثلاثة أيام فى العمرة قاله الماوردى (والاحصار يكون بعدو وبمنع والد أو سيد أو زوج) وهو من زيادتى (أو غريم) بقيدين زدتهما بقولى (معسر عجز عن اثبات اعساره) ومحل ذلك اذا أحرم الممنوع بغير اذن من له منعه

باب جزاء الصيد

بمعنى المصيد (هو نوعان) أحدهما (صيد بحر يحل) للمحرم كغيره (اصطياده) ولو فى الحرم قال تعالى أحل لكم صيد البحر (و) ثانيهما (صيد بر وهو أنواع) أربعة (أحدها يحل له) أى للمحرم (قتله ويضمنه) وهو مايراد قتله (لضرورة جوع الثانى يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سبع وحدأة وغراب وكلب لانفع فيه) هو أعم من قوله والكلب العقور (وكل سبع عاد وصيد صائل أو مانع من الطريق) ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات (الثالث لايحل قتله ولا يضمن) به (وهو مالا يؤكل) ولا هو مما مر (الا ماتولد من مأكول وحشى وغير مأكول) فيحرم قتله

باب التحلل

وهو على أوجه أحدها ان يكون بتمام الافعال ومنه تمام العمرة لمن أحرم بحج قبل أشهره وتمام نسك أفسده فان أتى باثنين من رمى وطواف متبوع بسعى وازالة شعر حل له غير نكاح ووطء ومقدماته ويحل بالثالث البقية الثانى ان يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة الثالث ان يشترط فى احرامه التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة فيتحلل الرابع ان يتحلل للاحصار بذبح فازالة شعر ونية تحلل ان لم يكن له الا طريق واحد والاحصار يكون بعدو وبمنع والد أو سيد أو زوج أو غريم معسر عجز عن اثبات اعساره

باب جزاء الصيد

هو نوعان صيد بحر يحل اصطياده وصيد بر وهو أنواع أحدها يحل له قتله ويضمنه لضرورة جوع الثانى يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سبع وحدأة وغراب وكلب لانفع فيه وكل سبع عاد وصيد صائل أو مانع من الطريق الثالث لايحل قتله ولا يضمن وهو مالا يؤكل الا ماتولد من مأكول وحشى وغير مأكول

ويضمن احتياطا (الرابع لايحل قتله وهو مأكول وحشي أوفي أصله وحشي فيضمن) اى يضمنه قاتله محرما كان اوفي الحرم (بمثله خلقة) تقريبا (ان كان له مثل والا) اى وان لم يكن له مثل (فبقيمته على التخيير) فيهما كما سيأتي بيانه (ففي نعامة بدنة) لقضاء عمر وغيره فيها بذلك (وفي حمار وحش وبقره ووعل) بكسر العين وهو الاروى اى تيس جبلي (بقرة) فقد قضى بها في الاولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فداء الذكر بالانثى وعكسه (وفي ضبع وظبي كبش) فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس أغبر فالمراد بالكبش في الظبي التيس (وفي غزال عنز وفي ارنب عناق) لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كأصلها انها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى (وفي ثعلب شاة) كما روى عن عطاء (وفي ضب جدي) كما روى عن عمر رضي الله عنه (وفي يربوع جفر) لقضاء عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي أنثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع (وفي نحو حمام) كيمام (وهو ماعب شاة) لقضاء الصحابة فيه بها (وفيما هو أكبر منه) اى من نحو الحمام (كدراج) وهو طائر باطن جناحيه أسود وظاهرهما أغبر على خلقة القطا الا أنه ألطف منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي (وكروان) وهو طائر يشبه البط لاينام الليل (قيمته) اذ لامثل له (وماعدا ذلك) مما لانقل فيه (يحكم بمثله عدلان) فقيهان فطنان

﴿ باب رمي الجمار ﴾

اى الحصى الى الجمرات الثلاث الآتية (يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته) لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس (ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه) اى شمس يوم النحر وهذا من زيادتي (و) وقت (الجواز الى آخر أيام التشريق) خلافا لما صححه الاصل من أنه يمتد الى غروب شمس يوم النحر (ويدخل وقت رمي أيام التشريق بالزوال) اى رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى آخر أيام التشريق فلو رمى ليلا أو نهارا ولو قبل الزوال كان أداء والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت (وعدد المرمي سبعون حصاة يوم النحر) منها (سبع) بسبع رميات (في جمرة العقبة وفي كل يوم من أيام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع) بسبع رميات (ويجب ترتيبها بأن يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف) وهي أولاهن من جهة عرفات (ثم الوسطى ثم جمرة العقبة) ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة

﴿ باب مواقيت النسك ﴾

المكانية من حج وعمرة فهو أعم من تعبيره بالحج (ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وأهل نجد اليمن و) نجد (الحجاز قرن وأهل تهامة اليمن يلملم وأهل العراق ذات عرق) وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم أهله ومن مسكنه بين مكة والميقات

الرابع لايحل قتله وهو ماكول وحشي او في أصله وحشي فيضمن بمثله خلقة ان كان له مثل والا فبقيمته على التخيير ففي نعامة بدنة وفي حمار وحش وبقره ووعل بقرة وفي ضبع وظبي كبش وفي غزال عنز وفي ارنب عناق وفي ثعلب شاة وفي ضب جدي وفي يربوع جفر وفي نحو حمام وهو ماعب شاة وفيما هو أكبر منه كدراج وكروان قيمته وماعدا ذلك يحكم بمثله عدلان

﴿ باب رمي الجمار ﴾

يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه والجواز الى آخر أيام التشريق ويدخل وقت رمي أيام التشريق بالزوال وعدد المرمي سبعون حصاة يوم النحر سبع في جمرة العقبة وفي كل يوم من أيام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع ويجب ترتيبها بأن يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة

﴿ باب مواقيت النسك ﴾

ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن والحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق

فيقاته مسكنه (وكلها منصوصة) أى منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام زاد الشافعى رضى الله تعالى عنه ومصر والمغرب الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه فى الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضى الله عنه وصححه الأصل كالرافعى فى شرح المسند والنووى فى شرح مسلم وحمله فى المجموع على أن عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص (واحرامهم) أى أهل العراق (من العقيق قبله) أى قبل ذات عرق (أفضل) من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة أميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعى انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال ألملم بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عراق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق فى جانب المشرق

وكلها منصوصة واحرامه من العقيق قبله أفضل

﴿ باب الهدى ﴾

هو واجب فلا يجوز الاكل منه ومتطوع به فيجوز ذلك والأفضل أن يأكل ثلثه ويهدى ثلثه ويتصدق بثلثه ودماء النسك نوعان منصوص فى الكتاب وهو دم تمتع وجزاء صيد وفدية أذى واحصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع لى أهله وجزاء الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله وتقويمه بدراهم يشترى بها طعاما ويتصدق به لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما وهو صوم التعديل وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشترى بقيمته

﴿ باب الهدى ﴾

(هو) نوعان (واجب) بفعل حرام أو ترك واجب مما مر وبنذر كما سيأتى فى بابه وانما وجب به لأنه يسلك به مسلك واجب الشرع (فلا يجوز) للمهدى الأكل منه (ومتطوع به فيجوز) له (ذلك) ويلزمه التصدق بقدر ما يطلق عليه الاسم (والافضل أن يأكل) منه (ثلثه ويهدى) للأغنياء (ثلثه ويتصدق بثلثه) لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع أى السائل ويقال الراضى بما عنده وبما يعطى بلا سؤال والمعتر أى المتعرض للسؤال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر آخرون بأن يأكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه أن لا يكون اختلافا فى الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل أو توسع فعد الهدية صدقة (ودماء النسك نوعان) أحدهما (منصوص) عليه (فى الكتاب وهو) أربعة (دم تمتع وجزاء صيد وفدية) دفع (أذى) كحلق (و) فدية (احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله) واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم فى محل الذبح فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم بأكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة فى الحج فرق فى القضاء بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما فى الاداء وهو أربعة أيام ومدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة (وجزاء الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله) بأن يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم (وتقويمه بدراهم يشترى بها) مثلا (طعاما) يجزئ فى الفطرة (ويتصدق به) على مساكين الحرم (لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما) لآية فجزاء مثل ما قتل من النعم (وهو صوم التعديل) لقوله تعالى أو عدل ذلك صياما (وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشترى بقيمته)

مثلا (طعاما ويتصدق به) على مساكين الحرم (وان يصوم عن كل مديوما) كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل (وخير في فدية) دفع (الاذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة) بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم (وصوم ثلاثة أيام وتصدق باثنى عشر مدا على ستة مساكين) من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه اى فحلق ففدية من صيام أو صدقة او نسك والامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره (ودم الاحصار شاة) بصفة الاضحية لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى (فان عدمها) أى وقت الاخراج (ف) يجب (بدلها) كدم التمتع وغيره وهو (طعام بقيمتها) لانه أقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية (فان عجز) عنه (صام عن كل مد يوما) قياسا على الدم الواجب بترك مأمور به (وغير المنصوص) عليه في الكتاب وهو النوع الثاني (نوعان احدهما الترك نسك) يجبر تركه (وهو) خمسة (الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف الوداع) وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع (الثاني الترفه وهو) خمسة ايضا (الوطء) في فرج او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني (واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس) والدماء أربعة انواع احدهما دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك واجب من الخمسة المذكورة أولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الرأس أو اللحية وازالة الشعر والظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر

طعاما ويتصدق به وان يصوم عن كل مد يوما وخير في فدية الاذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة وصوم ثلاثة أيام وتصدق باثنى عشر مدا على ستة مساكين ودم الاحصار شاة فان عدمها فبدلها طعام بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما وغير المنصوص نوعان أحدهما الترك نسك وهو الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف الوداع الثاني الترفه وهو الوطء واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس

﴿ باب افساد النسك ﴾

(يفسده الوطء) في فرج من آدمي أو غيره (قبل التحلل الاول) ان كان الواطئ متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطء كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطء المشكل غيره ولا بوطء غيره له في قبله (وفيه بدنة) ذكرا أو انثى لقضاء الصحابة بذلك (ف) ان عدمها لزمه (بقرة ف) ان عدمها لزمه (سبع شياه) فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (فان وطئ بين التحللين أو بعد الافساد لزمه شاة) كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا أنه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافهما ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا

يفسده الوطء قبل التحلل الاول وفيه بدنة فبقرة فسبع شياه فان وطئ بين التحللين أو بعد الافساد لزمه شاة

﴿ باب فوات الحج ﴾

لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر (من فاته الوقوف) بها (تحلل بعمل عمرة) بلا سعي ان كان سعى ولا يجزئ ذلك عن عمرة الاسلام كما سيأتي (وعليه القضاء ودم) لما رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح عن هبار بن الاسود أن عمر رضي الله عنه أفتى بذلك واشتهر في الصحابة

﴿ باب فوات الحج ﴾

من فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء ودم

ولم يكروه ووقت وجوب الدم (اذا أحرم بالقضاء) كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج (ولا تفوت العمرة) بفيد زدته بقولى (مستقلة) وان كانت فى متمتع اذلا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت فى قران فانها تتبع الحج فى الفوات كما تتبعه فى الصحة والفساد وبذلك علم أن قوله ولا تفوت العمرة وان كانت فى متمتع او قران مستقد

﴿ باب مكروهات النسك ﴾

من حج وعمرة فهو اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته أكثر (وهى الجدال) قال تعالى ولا جدال فى الحج ومثله العمرة اى لامراء مع الخدم والرفقاء (والنظر) لما يحل له مما يتمتع به (بشهوة) لانه لا يناسب المحرم (وتسمية الطواف شوطا) لانه الهلاك لكن قال فى المجموع المختار أنه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهى الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا يختص بالحج لكنها فيه أقبح كلبس الحرير فى الصلاة (وأخذ حصى الجمرات من المسجد) لانها فرشه (او) من (الجمرة) وان لم تكن الحصاة رمى بها (او) من (محل نجس والرمى بحصاة) قد (رمى بها) وقيل لا كراهة فى الاخيرة والترجيح فيها من زيادتى وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر فى الصوم (وغيرها) من زيادتى اى وغير المذكورات كأن يأخذ الحصى من الحل وان يسافر الى النسك تعويلا على السؤال وان يحك شعره بأظفاره وان يمشط رأسه ولحيته لئلا يلتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف مالا زينة فيه كالتوتيا وأن يأكل الطائف أو يشرب

﴿ باب نذر الهدى وغيره ﴾

النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شرط شرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى يوفون بالنذر وخبر البخارى من نذر ان يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر فى معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن آدم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله على عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سيأتى فى باب الايمان ونذر تبرر بجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم بجعلهما نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولى (هو) غير نذر اللجاج (نوعان) احدهما (نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة) كان شفى الله مريضى او ذهب عنى كذا فلله على أو على كذا (و) ثانيهما (نذر تبرر وهو بخلافه) اى ما لا يعلق بشئ (فيجب الوفاء به) حالا وبالاول (عند حصول المعلق به) لخبر البخارى السابق (ثم ان عين) الناذر (المنذور ولو بنيته تعين) عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله (والا) اى وان لم يعينه (كأن قال لله على ان أهدى هديا) ولم ينو شيأ (فلا يجزئ غير نعم) من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس (وواجبه) من النعم (شاة او سبع بدنة او) سبع (بقرة) كما فى الاضحية (والباقى) من البدنة او البقرة اذا اخرجها (متطوع به فله الاكل منه وليس لناذر هدى تصرف فيه) ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه (الا) تصرف (بذبح فى وقته وركوب

اذا أحرم بالقضاء ولا تفوت العمرة مستقلة

(باب مكروهات النسك) وهى الجدال والنظر بشهوة وتسمية الطواف شوطا وأخذ حصى الجمرات من المسجد أو الجمرة او محل نجس والرمى بحصاة رمى بها وغيرها

﴿ باب نذر الهدى وغيره ﴾ هو نوعان نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة أو دفع نقمة ونذر تبرر وهو بخلافه فيجب الوفاء به عند حصول المعلق به ثم ان عين المنذور ولو بنيته تعين والا كأن قال لله على ان أهدى هديا فلا يجزئ غير نعم وواجبه شاة او سبع بدنة او بقرة والباقى متطوع به فله الاكل منه وليس لناذر هدى تصرف فيه الا بذبح فى وقته وركوب

واركاب)وحمل عليه (للحاجة)اليها اوشرب لبن) فله ذلك فان حصل بذلك نقص ضمنه

﴿ باب كيفية الاستطاعة ﴾ للنسك *

هى نوعان أحدهما (استطاعة بنفسه بأن يستمسك على المركوب بلامشقة شديدة) ويعتبر وجود قائد فى حق الاعمى (و)ان (يجد) ذهابا وايابا مع امكان السير (الدابة) ومايقتضيه الحال من محمل ونحوه الأأن يكون سفره قصيرا وهو قوى على المشى وتعبيرى بالدابة أعم من تعبيره بالراحلة (و)ان يجد (علفها كل مرحلة والزاد والماء)واوعيتها (حتى فى المحال المعتاد حملها منها)لان المؤنة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكسب فى يوم كفاية أيام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة فى وجود ذلك (بثمن المثل)وهو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان (و) ان يأمن الطريق ولو ظنا فى النفس والبضع والمال ونحوها (و)ان (يخرج مع المرأة نحو محرم) كزوجها وعبدها وامرأتين ثقتين لتأمن على نفسها وتلزمها أجرته اذا لم يخرج الابها وتعبيرى بذلك أعم وأولى مما عبر به (و) ثانيهما (استطاعة بغيره بأن لم يستمسك) على المركوب (الاستمساك السابق و) أن (يجد مايستأجر به من يحج) أو يعتمر (عنه) فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستئجار والمعتبر أجرة المثل فأقل (او) يجد (متطوعا بذلك اومن يحج)او يعتمر عنه بالرزق كأن يقول له حج) او اعتمر (عنى واعطيك نفقتك) فلو استأجره بالنفقة لم يصح لجهالتها (فيقع)الحج او العمرة (بكل ذلك عنه ويسقط)به(فرضه) وذكرت فى شرح الأصل فوائد

﴿ باب ﴾ بالتنوين *

(الصرورة) بصاد مهملة (وهو من لم يحج)حجة الاسلام اى ولم يعتمر عمرته (لايصح حجه)ولا عمرته (عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه) لخبر أبى داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لى اوقريب قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمى من ذكر صرورة لانه صرف نفقته عن اخراجها فى الحج (اونوى من عليه فرض) أداء كان أو قضاء أو نذرا (غيره)بأن نوى نفلا اونوى قضاء وعليه حجة الاسلام اونذرا وعليه حجة الاسلام اوقضاء (وقع عنه)اى عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة (والعمرة كالحج) فيما ذكر (الامن فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزئه عن عمرة الاسلام) لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لآخر والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتداء(و) الا (من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوى القران اوالحج) وهو من زيادتى (ويجزئه) ذلك (عن حجة الاسلام) لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لايقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جائز(دون عمرته)فلا يجزئه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة وأتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لاتبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا فى شرح الاصل فوائد (ومن لاحج عليه فلا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبى غير المميز والمميز بغير اذن وليه) لعدم أهلية الاول للعبادة والثانى والثالث للنية ولافتقار حج الرابع الى

واركاب للحاجة وشرب لبن

﴿باب كيفية الاستطاعة﴾

هى نوعان استطاعة بنفسه بأن يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة ويجد الدابة وعلفها كل مرحلة والزاد والماء حتى فى المحال المعتاد حملها منها بثمن المثل ويأمن الطريق ويخرج مع المرأة نحو محرم واستطاعة بغيره بأن لم يستمسك الاستمساك السابق ويجد ما يستأجر به من يحج عنه أو متطوعا بذلك أو من يحج عنه بالرزق كأن يقول له حج عنى واعطيك نفقتك فيقع بكل ذلك عنه ويسقط فرضه

﴿ باب ﴾

الصرورة وهو من لم يحج لايصح حجه عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه أو نوى من عليه فرض غيره وقع عنه والعمرة كالحج الامن فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزئه عن عمرة الاسلام ومن أحرم بنسك ثم نسيه فانه ينوى القران او الحج ويجزئه عن حجة الاسلام دون عمرته ومن لاحج عليه فلا يصح منه أيضا وهو الكافر والمجنون والصبى غير المميز والمميز بغير اذن وليه

المال وأما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بأن ينوي بتعليم محرمين فيصيرون محرمين بذلك (وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه) لانهما من أهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واناقطعنا النظر عن لاحج عليه فالناس فيه ستة أقسام بينتها في شرح الاصل (فان كلا) أي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ (قبل الوقوف) بعرفة فوقتا وأتيا بقية الاعمال (أجزأهما) ذلك (عن حجة الاسلام لانهما أدركا معظم العبادة فصارا كمن أدرك الركوع وان كلا في أثناء الوقوف فان أقاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزأهما والا فلا وان كلا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته اوقبله ولم يعيدا لم يجزهما والا أجزأهما

﴿ باب دخول حرم مكة ﴾

ويقال بكة بالباء وفي معناهما أقوال ذكرتها في شرح الاصل (لايلزم من لم يرد نسكا) من حج أو عمرة (دخولها باحرام) وان لم يتكرر دخوله (وانما يسن) كالتحية أما من أراد النسك فيلزمه ذلك (ويختص بحرمها) اثنا عشر حكما (تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدى) وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك (به) الا في حق المحصر (ولزوم المشي بنذره وكونه لايدخل) بالبناء للمفعول ولو ندبا (الا باحرام ولا يحلل الا فيه الا المحصر) فيتحلل حيث أحصر كما مر بيانه (وتغلظ الدية بالقتل فيه) ولو خطأ (ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه) كما سأتي بيانها في أبوابها (ولا يحرم فيه بالعمرة) وهو عازم على ان لايخرج الى أدنى الحل (ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران) كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لاضمان ولا ينقل شيء من تراب الحرمين ولا أحجارهما واختصت المدينة بأنها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب كيفية حج المرأة ﴾

(هي كالرجل في أحكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل) وكل محيط (وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وأنه لايسن لها رمل ولا اضطباع وأنه لايباح لها ستر وجهها) وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

﴿ كتاب البيوع ﴾

جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه وأركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة (العقد) الصادق بالبيع وغيره (نوعان احدهما ينفرد به عاقد) واحد وهو خمسة (النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة) فلا تنعقد الا بامام وما موم على وجه مخصوص (وغير ذلك) من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما أوضحته في شرح الاصل (الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة أقسام

وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه فان كلا قبل الوقوف أجزأهما عن حجة الاسلام

﴿ باب دخول مكة ﴾

لايلزم من لم يرد نسكا دخولها باحرام وانما يسن ويختص بحرمها تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدى به ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لايدخل الا باحرام ولا يحلل الا فيه الا المحصر وتغلظ الدية بالقتل فيه ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه ولا يحرم فيه بالعمرة ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران

﴿ باب كيفية حج المرأة ﴾

هي كالرجل في أحكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وأنه لايسن لها رمل ولا اضطباع وأنه لايباح لها ستر وجهها

﴿ كتاب البيوع ﴾

العقد نوعان أحدهما ينفرد به عاقد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة وغير ذلك الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة أقسام

احدها (جائز من الطرفين) فلكل من العاقدين فسخه (وهو الشركة والوكالة والعارية) لغير الرهن والدفن أولاحدهما ولم يفعل (والقراض والوديعة والجعالة والقضاء) مالم يتعين القاضى (والوصية والوصاية لكن) جوازهما (للموصى قبل موته وللموصى له بعده) اى بعد موت الموصى وقبل القبول فى الوصية أخذا مما يأتى (وغيرها) من زيادتى أى وغير المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال فى ملك المقترض (و) الثانى (لازم منهما) أى من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب (وهو البيع والسلم) بعد انقضاء الخيار (والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا فى حق الفرع) كما سيأتى بيانه (والوصية بعد القبول والنكاح والصداق) اى عقده (والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة) بقيدزدته بقولى (بعوض منهما) فان كان من أحدهما فهى جائزة فى حق الآخر (وغيرها) من زيادتى أى وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن أو الدفن اذا فعل (و) الثالث (جائز من أحدهما وهو الرهن) بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن (والضمان) فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن (والجزية) فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام (والهدنة والامان) فانهما جائز ان من جهة الكافر لازمان من جهتنا (والامامة) العظمى فانها جائزة من جهة الامام مالم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد (والكتابة) فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد (وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن) فانها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع (والبيع ثلاثة أنواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح) فى غير الربوين فالصحيح كبيع اعيان شوهدت و) بيع (أعيان موصوفة) فى الذمة كالسلم (و) بيع صرف) ونحوه من بيع الطعام بالطعام (ومرابحة) ومحاطة وتولية واشراك (و) بيع (خيار) أى البيع المشروط فيه الخيار (و) بيع (حيوان بحيوان) ولو بجنسه (وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد آخر) كاجارة (وبيع بشرط اعتاق أو براءة) من العيوب (وبيع عينين) هو أعم من قوله وبيع عبدين (بثمن واحد بشرط الخيار ولو فى أحدهما) فقط (والفاسد كبيع مالم يقبض) ولو من البائع (و) بيع (ماعجز عن تسلمه و) بيع (حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط) الا ما استثنى (و) بيع (المنابذة والملامسة)(و) بيع (البرفى سنبله و) بيع (مالم يملكه) البائع (والربا وبيع اللحم بالحيوان) ولو من غير جنسه (و) بيع (الحصاة و) بيع (الماء النابع او الجارى مفردا و) بيع (الثمرة قبل) بدو (الصلاح بدون شرط القطع) بأن باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيرى بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد (و) بيع (كل نجس) ككلب (و) بيع (عسب الفحل و) بيع (الغرر و) بيع (الاعمى وشرائه و) بيع (خيار الرؤية)وهو شراء مالم يره على ان له الخيار اذا رآه (و) بيع (الموقوف وان أشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن (و) بيع (العبد المسلم)أو المرتد (من كافر) الا ان يحكم بعتقه بشرائه له (و) البيع (مع اشتراط الولاء)لغير المشترى (او) اشتراط (الرهن أو)اشتراط (الكفيل مجهولا وبيع العرايا فى خمسة أوسق) فأكثر (والمحرم كبيع حاضر لباد) للنهى عنه فى خبر الصحيحين بأن يقدم شخص بمتاع تمس الحاجة اليه ليبيعه

جائز من الطرفين وهو الشركة والوكالة والعارية والقراض والوديعة والجعالة والقضاء والوصية والوصاية لكن للموصى قبل موته وللموصى له بعده وغيرها ولازم منهما وهو البيع والسلم والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا فى حق الفرع والوصية بعد القبول والنكاح والصداق والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بعوض منهما وغيرها وجائز من احدهما وهو الرهن والضمان والجزية والهدنة والامان والامامة والكتابة وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن والبيع ثلاثة أنواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح فالصحيح كبيع أعيان شوهدت وأعيان موصوفة وصرف ومرابحة وخيار وحيوان بحيوان وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد آخر وبيع بشرط اعتاق او براءة وبيع عينين بثمن واحد بشرط الخيار ولو فى أحدهما والفاسد كبيع مالم يقبض وماعجز عن تسلمه وحبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط والمنابذة والملامسة والبرفى سنبله ومالم يملكه والربا وبيع اللحم بالحيوان والحصاة والماء النابع او الجارى مفردا والثمرة قبل الصلاح بدون شرط القطع وكل (بسمر)

يسعر بوه فيقول له الحاضر اتركه لأبيعه على التدريج بأغلى فيوافقه على ذلك والمعنى فى النهى مايؤدى اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط (وتلقى الركبان) للنهى عنه فى خبر الصحيحين بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى فى النهى عنه غبنهم والاثم على المتلقى فقط (والنجش بأن يزيد فى الثمن) لسلعة (لا رغبة) فى شرائها بل ليغر غيره فيشتريها للنهى عنه والمعنى فيه الايذاء ولا خيار للمشترى ولو كان بمواطأة لتفريطه (والبيع على بيع غيره) للنهى عنه فى خبر الصحيحين (قبل لزومه) بأن يكون فى زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كأن يأمر المشترى بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه والمعنى فى النهى عنه الايذاء (والسوم على سومه) اى على سوم غيره للنهى عنه فى خبر الصحيحين (بعد استقرار الثمن) بالتراضى به صريحا بأن يقول لمن أخذ شيأ ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله بأقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك بأكثر والمعنى فى النهى عنه الايذاء وخرج باستقرار الثمن مالو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتصيرى بغيره أعم من تعبيره بأخيه (وبيع المصراة) للنهى عنه فى خبر الصحيحين (وهى متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها) والمعنى فى النهى عنه التدليس (ولمشتريها الخيار فورا) كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام بأنه محمول على الغالب من ان التصرية لاتظهر الا بثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدى او غير ذلك (فان ردها ولو بعيب آخر) بعد حلبها (ردمعها صاع تمر) لخبر مسلم بذلك (والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويه شعر أمة وتجعيده) الدال على قوة البدن (وتحمير وجهها حرام) فيأثم فاعله العالم بالنهى عنه لكن العقد صحيح ولأن النهى عنه لمعنى ولامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ماقبله قولى (وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره) هو أعم من قوله المسلمين (ظلما والشبكة ممن يصطاد) بها (فى الحرم والخشب ممن يتخذمنه الملاهى) لتسببه فى الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن أنه يفعل ذلك فان توهم كره (وبيع العربون) بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء (بان يعطيه شيأ على أنه لصاحب السلعة) هبة (ان لم يتم البيع) ومن الثمن ان تم للنهى عن ذلك رواه أبو داود وغيره

﴿ باب بيوع الاعيان ﴾

وهى ثلاثة اذ (العين اما حاضرة او غائبة او فى الذمة فالحاضرة وهى المرئية الرؤية المعتبرة) فى صحة البيع (يصح بيعها بشرطه) الآتى (والغائبة ان لم يرها العاقدان) بأن لم يرها كل منهما أو احدهما (قبل) اى قبل العقد (لم يصح بيعها) للغرر (وان رأياها قبل (ولم تتغير عادة كأرض) وثياب رأياها من نحو شهر (أو احتمل تغيرها) وعدمه (كحيوان صح) بيعها لان الغالب فى الاول والظاهر فى الثانى بقاؤها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لأوصافها عند العقد (او غلب تغيرها) فى المدة (كفاكهة رطبة لم يصح) بيعها للغرر وتكفى رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية فى كل شئ على مايليق به (و) العين (التى فى الذمة يصح

نجس وهو الخمر والفرو الاعمى وشراؤه وخيار الرؤية والموقوف والعبد المسلم من كافر ومع اشتراط الولاء او الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا فى خمسة اوسق والمحرم كبيع حاضر لباد وتلقى الركبان والنجش بأن يزيد فى الثمن لا لرغبة والبيع على بيع غيره قبل لزومه والسوم على سومه بعد استقرار الثمن وبيع المصراة وهى متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها ولمشتريها الخيار فورا فان ردها او بعيب آخر ردمعها صاع تمر والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويه شعر أمة وتجعيده وتحمير وجهها حرام وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره ظلما والشبكة ممن يصطاد فى الحرم والخشب ممن يتخذمنه الملاهى وبيع العربون بأن يعطيه شيأ على أنه لصاحب السلعة ان لم يتم البيع

﴿ باب بيوع الاعيان ﴾

العين اما حاضرة او غائبة او فى الذمة فالحاضرة وهى المرئية الرؤية المعتبرة بصح بيعها بشرطه والغائبة ان لم يرها العاقدان قبل لم يصح بيعها وان رأياها ولم

تغير عادة كأرض او احتمل تغيرها كحيوان صح أو غلب تغيرها كفاكهة رطبة لم يصح والتى فى الذمة يصح

بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خياط) مع بقية الصفات التي تذكر في السلم (وعد هذا بيعا لا سلما مع أنها) اي العين (في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق) الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط فيه التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كأن قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين أحد العوضين في المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو باطل

بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خياط وعد هذا بيعا لا سلما مع أنها في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق

﴿ باب لزوم البيع ﴾

(اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك) هو من زيادتي (طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار) اي خيار المجلس وخيار الشرط (لزم) البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر ثم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحية وذئب وغرو لا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما يأتي ايضا وبعضها بما مر وتعبيري بالتسلم اولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين (فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب) وخلف شرط (ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر) آنفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد ولا بيع ام الولد لذلك وللنهي عنه كما سيأتي في بابها وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم أضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المحجوز عن تسلمه حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهواء ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثناء الاصل للموقوف من العين المملوكة منتقد (وملك المبيع في زمن الخيار) أي خيار المجلس او الشرط (لمن انفرد به) من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه (وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان أنه للمشتري من العقد والا فللبائع لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص الى آخر الامر ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون الآخر بأن يختار الآخر لزومه او يفارق أحدهما مكرها ويتمكن الآخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن

لزوم البيع

اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار لزم فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر وملك المبيع في زمن الخيار لمن انفرد به وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان أنه للمشتري من العقد والا فللبائع

﴿ باب السلم ﴾

هو أولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (يشترط له) مع أركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط (قبض رأس المال قبل التفرق) من مجلس العقد (وان كان في الذمة) فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد أو قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا ينضم اليه غرر آخر ولو جعل رأس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار

السلم

والسلم يشترط له قبض رأس المال قبل التفرق وان كان في الذمة

في المجلس (وكون المسلم فيه دينا) فلو قال أسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح (موصوفا بصفة معلومة) اما والعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع (وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه) فلا يصح السلم في قدر يسير تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان أو قرية صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة (وبيان موضع تسليمه) في المؤجل (ان عقد بموضع لا يصلح له ولحمله مؤنة) لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع (والا) بأن صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين موضعه (حمل على موضع العقد) الصالح لتسليمه كما يحمل عليه اطلاق الاداء بين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه (وبيان مقداره) أي المسلم فيه (من كيل) فيما يكال (ووزن) فيما يوزن (وذرع) (فيما) يذرع (وعد) فيما يعد (وسن) في حيوان (و) بيان (عتق) بضم العين (وحداثة في حبوب وتمر وزبيب) ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها ومعرفة حباتها وكبرها (لا) بيان (جودة ورداءة وحلول وتأجيل) فلا يشترط (والمطلق يحمل على الجيد والحلول) وينزل الجيد على أقل درجاته (وشرط الاجود مبطل) للعقد لان أقصاه غير معلوم (لا) شرط (الارداً) لانه ان أتى برديء هو أردأ الاشياء فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة النوع لانضباطه (فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما) للآية والخبر السابقين (فيبطل بالمجهول كقوله في رجب) لانه جعله ظرفا فكأنه قال يحل في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل بأوله لتحقق الاسم به (ولا يصح السلم فيما لا ينضبط) ولا يقيد عدم الصحة بثلاثين شيأ وان قيد بها الاصل (كنبل مريش) بفتح النون وكسر الراء اي ملصق عليه ريش (وجواهر الا في لآلئ صغار) وهي ما تقصد للدواء لا للزينة (وجوز ولوزعدا) لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما السلم فيه وزنا او كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط أما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما أطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل على كلام الامام (ورانج) بكسر النون وهو الجوز الهندي (وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض وورس) وهو نبت أصفر باليمن يصبغ به (وجلود ورق) بفتح الراء (وخفاف ونعال عدا أو كيلا) لا وزنا (وبقصب وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون أو مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج) لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق أن الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله (وأطراف حيوان) كيديه (ورؤسه ومخيض فيه ماء مجهول) قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ ومشوي ثم يجوز في الآجر والسكر والقند والدبس والفانيذ والهالة لانضباط ناره

﴿ باب الربا ﴾

بالقصر وألفه بدل من واو يكتب بهما وبالياء أيضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض

وكون المسلم فيه دينا موصوفا بصفة معلومة وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه وبيان موضع تسليمه ان عقد بموضع لا يصلح له او لحمله مؤنة والا حمل على موضع العقد وبيان مقداره من كيل ووزن وذرع وعد وسن وعتق وحداثة في حبوب وتمر وزبيب لا جودة ورداءة وحلول وتأجيل والمطلق يحمل على الجيد والحلول وشرط الاجود مبطل لا الارداً فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما فيبطل بالمجهول كقوله في رجب ولا يصح السلم فيما لا ينضبط كنبل مريش وجواهر الا في لآلئ صغار وجوز ولوز عدا ورانج وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض وورس وجلود ورق وخفاف ونعال عدا أو كيلا وبقصب وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون أو مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج واطراف حيوان ورؤسه ومخيض فيه ماء مجهول

﴿ باب الربا ﴾

مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو (انما يجري في نقد) أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين (و) في (ما قصد لطعم) بضم الطاء بأن يكون معظم مقاصده الطعم أي الاكل وان لم يؤكل الا نادرا (فان بيع ربوي بجنسه) كذهب بذهب وبر بر (شرط) في صحة بيعه ثلاثة أمور (حلول وتقابض قبل التفرق) من مجلس العقد (ومماثلة) عند العقد (يقينا) من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء الجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة (أو) بيع ربوي (بغير جنسه واتحداعلة) في الربا كذهب بفضة (شرط الاولان) أي الحلول والتقابض قبل التفرق (فقط)(أي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كأن بيع طعام بغيره كنقد أو ثوب لم يشترط شئ من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أي مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الآدمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يؤخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما القوت فألحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فألحق به ما في معناه كالصطكا والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني وسائر الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن (ويجوز بيع حيوان بآخر) ولو من جنسه او مؤجلا وان كان بضرع أحدهما لبن (واذا عقد على جنس ربوي من الجانبين و اختلف المبيع ولو صفة كمائتي دينار جيدة بمائة) من الدانير (جيدة ومائة رديئة) وكمائتي دينار جيدة بمائتي دينار رديئة (حرم) العقد (ولم يصح) لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال أحدطرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في هذا الباب يؤدي الى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح

انما يجري في نقد وما قصد لطعم فان بيع ربوي بجنسه شرط حلول وتقابض قبل التفرق ومماثلة يقينا أو بغير جنسه واتحداعلة شرط الاولان فقط ويجوز بيع حيوان بآخر واذا عقد على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كمائتي دينار جيدة بمائة جيدة ومائة رديئة حرم ولم يصح

﴿ باب المرابحة ﴾

بأن يخبر بثمن ما اشتراه ويبيعه بربح درهم لكل عشرة مثلا وهي جائزة فان ادعى غلطا وأخبر بأقل قبل قوله وحط الزائد وربحه

وحط الزائد وربحه وذلك أحد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين (أو) أخبر (بأكثر) مما أخبر به أولا (وكذبه) أي المشترى (فان لم يبين لغلطه وجها محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا بينته) لتكذيب قوله الاول لهما (والا) بأن بين لغلطه وجها محتملا كأن قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره (قبلا) اي قوله وبينته لعذره (وله تحليف المشترى فيهما) أي في الشقين (أنه لا يعرف ذلك) لان المشترى قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل أحد عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة

أو بأكثر وكذبه فان لم يبين لغلطه وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته والا قبلا وله تحليف المشترى فيهما أنه لا يعرف ذلك

﴿ باب الخيار ﴾ في أنواع البيع

﴿ باب الخيار ﴾

(الخيار المشروع في البيوع) ستة عشر (خيار شرع) ثبت بالعقد (وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين (وخيار الشرط وأكثر مدته ثلاثة أيام) لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره (فان زاد عليها) في عقد واحد (لم يصح العقد) لانه صار شرطا فاسدا (وخيار عيب عند الاطلاع عليه) سواء كان موجودا قبل البيع أم بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجهل دكة تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصاء والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه أو ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا صحيحا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الى آخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطء فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاماء عدمها (وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره) المتلقى لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله أو دونه فلا خيار لهم اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما أخبروا به استمر خيارهم (وخيار تفريق الصفقة في الدوام) كتلف أحد المبيعين قبل القبض (أو) في (الابتداء) كبيع حل وحرم (ان جهل المشترى الحال) لتفريق الصفقة عليه فان علم أو كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بين بيع واجارة فلا خيار (وخيار فقد الوصف المشروط) في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده (والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع) للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرورة (و) الخيار (لطريان العجز) عن الانتزاع (مع العلم به) أي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد أو غيره وبه صرح الاصل (و) الخيار (لجهل كون المبيع مكترى) أو مزروعا (و) الخيار (للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح) كشرط رهن أو كفيل في البيع (الا في) الامتناع من الوفاء بشرط (اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل) بدو (صلاحها) ولو من غير مالك أصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك أصلها ولا يلزمه الوفاء بقطعها ان بيعت منه واطلاقي للثانية أولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل (و) الخيار (للتحالف) فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ان لم يرتض أحدهما (و) الخيار

أخيار المشروع في البيوع خيار شرع وهو خيار المجلس وخيار الشرط وأكثر مدته ثلاثة أيام فان زاد عليها لم يصح العقد وخيار عيب عند الاطلاع عليه وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره وخيار تفريق الصفقة في الدوام أو الابتداء ان جهل المشترى الحال وخيار فقد الوصف المشروط والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع ولطريان العجز مع العلم به ولجهل كون المبيع مكترى وللامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح الا في اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل صلاحها والتحالف

(للبائع لظهور زيادة الثمن فى المرابحة) فلو قال اشتريت هذا بمائة وبعته بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بمائة وعشرة وصدقه المشترى ثبت له الخيار (و) الخيار (للمشترى لاختلاط الثمرة) المبيعة بالمتجددة قبل التخلية (ان لم يهبه البائع ما تجدد) والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار أيضا فى صورة الاحجار المدفونة فى الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين أو قلعها مضرا ولم يتركها البائع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة (و) الخيار (للمجز عن الثمن) بأن عجز عنه المشترى والمبيع باق عنده لثبوت ذلك فى الصحيحين ولا بد فى ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه أو من غيبة ماله مسافة القصر (و) الخيار (لتغير صفة مارآه قبل العقد) وان لم يكن عيبا (و) الخيار لتعيب الثمرة بترك البائع السقى) بعد التخلية وتركت من الاصل هنا أشياء للعلم بها مما مر

للبائع لظهور زيادة الثمن فى المرابحة و للمشترى لاختلاط الثمرة ان لم يهبه البائع ما تجدد و للعجز عن الثمن و لتغير صفة مارآه قبل العقد و لتعيب الثمرة بترك البائع السقى

﴿ باب ﴾ *بيان* ﴿ البيوع الباطلة ﴾

﴿ باب البيوع الباطلة ﴾

هى (كبيع مالم يقبض) أى لم يقبضه البائع (الا فى ميراث وموصى به ورزق سلطان) بأن عين لمستحق فى بيت المال قدر حصته أو أقل (وغنيمة و) ريع (وقف) من نتاج وثمرة وغيرهما (وموهوب استرجع) من المتهب (وصيد) مثبت (بشبكة) أو نحوها (ومسلم فيه ومكترى وغيرها) هو من زيادتى لكشتر لك ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث مالو كان المورث لا يملك بعد لكونه مات قبل قبضه (وكبيع ما عجز) البائع (عن تسليمه حالا كالطير) غير النحل (فى الهواء الا فى) ستة أشياء (اجارة وسلم وغلة) كثيرة (لا يمكن كيلها الا فى زمن طويل ومغصوب أو آبق لقادر عليه) هو أعم من قوله ممن هو تحت يده (وعين) هو أعم من قوله وعقار (ببلد آخر) ونحوه فيصح البيع فى كل منها وان عجز البايع عن تسليمه فى الحال لان المشترى يصل الى غرضه فيها (وكبيع حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة للنهى عنه فى خبر الصحيحين (كأن يقول) البائع (اذا نتجت) بالبناء للمفعول اى ولدت (هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها أو بأن يشترى شيأ بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم تاج ما فى بطنها) أى مؤجلا بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى فى النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفى الثانى للتأجيل بأجل مجهول (وبيع المضامين وهى ما فى أصلاب الفحول و) بيع (الملاقيح وهى ما فى بطون الاناث) للنهى عنهما كما رواه مالك فى الموطأ ولما مر والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهى جنين الناقة والمراد هنا أعم من ذلك (وبيع بشرط) كبيع بشرط بيع او قرض للنهى عنه فى خبر أبى داود وغيره (الا) ثلاثة عشر بيع (بشرط رهن أو كفيل) معينين بثمن فى الذمة لحاجة اليهما فى معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع (او) بشرط (اشهاد) لقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت بأى عدول كانوا (أو) بشرط (خيار) لما مر فى بابه (أو) بشرط (أجل) معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى اى معين فاكتبوه (او) بشرط (اعتاق) للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة أن عائشة اشترتها بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال أقوام

بيع بشرط رهن أو كفيل أو اشهاد أو خيار أو أجل أو اعتاق

يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى الى آخره ولأن استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه (او) بشرط (براءة من العيوب) في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان (فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه) دون غيره فلا يبرأ من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه اولا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى فى الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا فى حيوان اوغيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه أو من الخفي فى غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر أنهما لم يرداه (او) بشرط (نقل المبيع من مكان البائع) لانه تصريح بمقتضى العقد (او) بشرط (قطع الثمار او تبقيتها بعد) بدو (الصلاح) هو اولى من قوله بعد التأبير وذلك الاجماع فى الاولى ولأن الثمار من الآفات غالبا فى الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شئ فى مقابلة الثمن (او) بشرط (وصف يقصد ككون العبد كاتبا) لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض انشاء أمر مستقبل فلم يدخل فى النهي عن بيع وشرط (او) بشرط (ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه) الحال (او) بشرط (الرد بعيب وكبيع الملامسة) للنهي عنه فى خبر الصحيحين (كأن يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا او فى ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته او بأن يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بفرق او تخاير (والمنابذة) بالمعجمة للنهي عنها فى خبر الصحيحين (بأن ينبذ كل منهما ثوبه على ان أحدهما بالآخر ولا خيار) لهما (اذا عرفا الطول والعرض أو بأن ينبذه اليه بثمن معلوم) اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفى الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة او للشرط الفاسد (والمحاقلة وهي بيع البر فى سنبله) بصاع للنهي عنه فى خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه (وبيع مالم يملك) لخبر لا طلاق لا فيما تملك ولا عتق لا فيما تملك ولا بيع لا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه (الا فى سلم واجارة وربا) واقعين على ما فى الذمة فيصح كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد (وكبيع لحم بحيوان ولو غير مأكول) كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه فى خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية والرئة والجلد اذا لم يدبغ (ويجوز بيع لبن بحيوان) ولو مأكولا (ان لم يكن فى ضرعه لبن من جنسه) اى من جنس ذلك اللبن وذلك بأن لم يكن فى ضرعه لبن أو كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن فى ضرعها أو فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقرة فى ضرعها لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مدبجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (وكبيع شاة لبون بمثلها) لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان مأكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن فى السمسم ونحوه بانه مهيأ للخروج مع بقاء أصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر (وبيع الحصاة)

أو براءة من العيوب فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه أو نقل المبيع من مكان البائع أي قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح او وصف يقصد ككون العبد كاتبا أو ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه أو الرد بعيب وكبيع الملامسة كأن يلمس ثوبا مطويا او فى ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه والمنابذة بأن ينبذ كل منهما ثوبه على ان أحدهما بالآخر ولا خيار اذا عرفا الطول والعرض أو بأن ينبذه اليه بثمن معلوم والمحاقلة وهي بيع البر فى سنبله وبيع مالم يملك الا فى سلم واجارة وربا وكبيع لحم بحيوان ولو غير ما كول ويجوز بيع لبن بحيوان ان لم يكن فى ضرعه لبن من جنسه وكبيع شاة لبون بمثلها وبيع الحصاة

للنهى عنه فى خبر مسلم (كأن يبيعه من هذه الاثواب ماتقع عليه) هذه (الحصاة) اويقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا اويقول بعتكه ولك الخيار الى رميها والبطلان فى ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع اوبزمن الخيار اولعدم الصيغة (وبيع الماء الجارى) اوالنابع (ولو مدة معلومة) لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولوكان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان فى اكداجاز بيعه (وبيع الثمرة قبل) بدو (الصلاح) وهو اولى من قوله قبل انتأبير (بغير شرط القطع) اى بشرط التبقية اومطلقا للنهى عن بيعها قبل الصلاح كما مر أما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح اوبغيره بعده فجائز (فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهى للبائع اوغير مؤبرة فللمشترى) نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل فى ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذالم تؤبر تكون الثمرة للمشترى وهو كذلك الا ان يشترطها البائع وكونها فى الاول للبائع صادق بأن تشترط له اويسكت عن ذلك وكونها فى الثانى للمشترى كذلك والحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما فى تبعض ذلك من العسر والتأبير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود (وبيع رطب بضم الراء (بمثله اوبتمر) وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذا رواه الترمذى وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسيأتى ايضا (وبيع (برمبلول) وان جف (بمثله اوبجاف) وعليه اقتصر الاصل (و) بيع (لحم طرى بمثله اوبقديد) وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا مردود (و) بيع (يابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس) كلهم بقرعنه متفاضلين للربا (واللحمان) بضم اللام (والالبان والادهان والسمك والخلول وأنواع الخبز) كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة (اجناس) كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضأن متفاضلين (وكبيع نجس) ككلب للنهى عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقى نجس العين وتعبيرى بنجس أعم من تعبيره بكلب وخنزير وماتولد منهما (و) بيع (حر) للاجماع (وأم ولد ومكاتب) لما مر فى باب لزوم البيع (وحشرات) كعقارب وفئران اذلا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع فى الخواص (وعسب الفحل) للنهى عنه فى خبر البخارى (وهو أجرة ضرابه) ويقال غير ذلك كما بينته فى شرح الاصل (وبيع الغرر كمسك فى فارة وصوف على ظهر غنم) للجهل بقدر المبيع (وبيع عبد مسلم) أومرتد (من كافر) لما فى ملكه له من الاهانة (ولا يدخل) عبد (مسلم فى ملك كافر) ابتداء (الا) فى ست مسائل (بالارث) له (وباسترجاعه بافلاس المشترى وبرجوعه فى هبته لولده وبرد عليه بعيب وبقوله لمسلم أعتق عبدك عنى فيعتقه عنه وبشرائه من يعتق عليه) ومازيد على الستة يرجع مايصح منه الى بعضها بجامع الفسخ وفى معناه الانفساخ (وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر) على الارض (او) بيع (العنب عليه) اى على الشجر (بزبيب) على الارض (فى خمسة اوسق فأكثر ويجوز فيما دونها بعد) بدو (الصلاح) لانه صلى الله عليه وسلم رخص فى ذلك فى الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا

كأن يبيعه من هذه الاثواب ماتقع عليه الحصاة وبيع الماء الجارى ولو مدة معلومة وبيع الثمرة قبل الصلاح بغير شرط القطع فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهى للبائع أوغير مؤبرة فللمشترى وبيع رطب بمثله او بتمر وبيع برمبلول بمثله او بجاف ولحم طرى بمثله او بقديد ويابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس واللحمان والالبان والادهان والسمك والخلول وأنواع الخبز أجناس وكبيع نجس وحر وأم ولد ومكاتب وحشرات وعسب الفحل وهو أجرة ضرابه وبيع الغرر كمسك فى فارة وصوف على ظهر غنم وبيع عبد مسلم من كافر ولا يدخل مسلم فى ملك كافر الا بالارث وباسترجاعه بافلاس المشترى وبرجوعه فى هبته لولده وبرد عليه بعيب وبقوله لمسلم أعتق عبدك عنى فيعتقه عنه وبشرائه من يعتق عليه وبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر او العنب عليه بزبيب فى خمسة أوسق فأكثر ويجوز فيما دونها بعد الصلاح

(ان خرص ماعلى الشجر وكيل الآخر) فلا يجوز فيما لو خرص ماعلى الشجر ووزن الآخر أو خرص أو وزن ماعلى الشجر وخرص الآخر وألحق الماوردى والرويانى البسر بالرطب

﴿ باب الصلح ﴾

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والأصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الأحكام غالبا والصلح الذى يحلل الحرام كأن يصالح على خمر والذى يحرم الحلال كأن يصالح على أن لا يتصرف فى المصالح به ثم هو (يكون هبة بأن يصالح من عين على بعضها) فيثبت له ما يثبت لها (و) يكون (بيعا بأن يصالح منها) أى من العين المدعاة (على غيرها) من عين أو غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع (و) يكون (اجارة بأن يصالح منها) اى من العين المدعاة (على منفعة أو من منفعتها على غيرها) والتفسير الثانى من زيادتى (و) يكون (ابراء بأن يصالح من دين على بعضه) كقوله أبرأتك عن خمسة من العشرة التى لى عليك وصالحتك على الباقى ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك من العشرة التى عليك على خمسة اشترط القبول لأن لفظ الصلح يقتضيه (و) يكون (غيرها) من زيادتى كأن يكون سلما بأن يجعل العين المدعاة رأس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدى وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقنى طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما أستحقه عليك من القود وفداء كقوله لحربى صالحتك من كذا على اطلاق هذا الأسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على أن تسكنها سنة وفسخا كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لأن لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للأجنبى الصلح مع انكار الخصم ان قال أقر ووكلنى فى الصلح وان صالح لنفسه فى الدين لم يجز أو فى العين جاز ان قال هو مبطل فى انكاره وقدر على الانتزاع

﴿ باب الحوالة ﴾

هى لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة والأصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع أى واذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل كما رواه هكذا البيهقى والأمر فيه للندب (يعتبر لها) أى لصحتها مع مايأتى (محيل ومحتال وصيغة) برضاهما بها لأن للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال فى ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهى بيع دين بدين استثنى للحاجة (وصريحها) أى صيغة الحوالة فى جانب المحيل (أحلتك على فلان بالدين الذى لك على فان اقتصر على أحلتك على فلان بكذا فكناية) ان نوى بها الحوالة صحت والا فلا (و) يعتبر (محال عليه) لانه المحل الذى يستوفى منه (لا رضاه) لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء (و) يعتبر (دينان) دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح من لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لانها اعتياض (وكونهما معلومين يجوز بيعهما) فلا يجوز

ان خرص ماعلى الشجر وكيل الآخر

﴿ باب الصلح ﴾

يكون هبة بأن يصالح من عين على بعضها وبيعا بأن يصالح منها على غيرها واجارة بأن يصالح منها على منفعة أو من منفعتها على غيرها وابراء بأن يصالح من دين على بعضه وغيرها

﴿ باب الحوالة ﴾

يعتبر لها محيل ومحتال وصيغة وصريحها أحلتك على فلان بالدين الذى لك على فان اقتصر على أحلتك على فلان بكذا فكناية ومحال عليه لا رضاه ودينان وكونهما معلومين يجوز بيعهما

بمجهول ولا عليه ولا مما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بأن يحيل به السيد على المكاتب فان أحال به المكاتب سيده صحت (و) يعتبر (تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتأجيلا) لان الحوالة معاوضة ارفاق فالحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس

﴿ باب الوصية ﴾

هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فأقل لغير الوارث وأركانها أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة (ملكها) أي الوصية بمعنى الموصى به (موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث وشرط صحتها أن لا تكون معصية ولا محالا وان لا يكون الموصى له أو به حملا انفصل لستة أشهر فأكثر من حين الوصية ان كانت أمه فراشا والا فنصح ان انفصل لاربع سنين فأقل وتصح بحمل حادث وكذا بما لا يخرج من الثلث ان أجازه الوارث وتصح لقاتل وحربي ومرتد ولوارث ان أجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو أوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت وتصح من عليه دين مستغرق ان أسقط باراء أو غيره وكل وصية لا تتوقف على

وتساويهما صفة وقدرا وحلولا وتأجيلا

﴿ باب الوصية ﴾

ملكها موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث وشرط صحتها أن لا تكون معصية ولا محالا وان لا يكون الموصى له أو به حملا انفصل لستة أشهر فأكثر من حين الوصية ان كانت أمه فراشا والا فنصح ان انفصل لاربع سنين فأقل وتصح بحمل حادث وكذا بما لا يخرج من الثلث ان أجازه الوارث وتصح لقاتل وحربي ومرتد ولوارث ان أجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو أوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت وتصح من عليه دين مستغرق ان أسقط باراء أو غيره وكل وصية لا تتوقف على

اجازة)تحسب (من الثلث)لخبر سعد السابق (الاعتق أم الولد (وان استولدها في مرض موته (وعتقا معلقا في الصحة (بصفة وجدت في المرض) بغير اختيار السيد (ومات قبل) موت المعتق ولا مال له غيره) فان كلا منهما يحسب من رأس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق ولأنه حينئذ لم يكن منهما بابطال حق الورثة

﴿ باب المساقاة والمزارعة ﴾

الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع (المساقاة ان يعقد على نخل أو شجر عنب) مالكهما (لمن يتعهدهما) بالسقي والتربية مدة معلومة (بجزء معلوم مما يخرج منهما) من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لايشترط على العامل ماليس من جنس أعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الحصال (ولاتجوز في غيرهما) كالمقل لانه لازكاة في ثمره فأشبه غير الثمر (الاتبعا لهما) فتجوز كالمزارعة (ويخالفان غيرهما في) أربعة أمور تجري فيهما دون غيرهما (الخرص و)وجوب (الزكاة و)صحة (العرايا والمساقاة)للمار في محالها (ويزيد النخل على العنب)كغيره (بالتأبير) أي بمسئلته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التأبير لانه مستتر (والمزارعة ان يعقد على ارض) مالكها (لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي) أي المخابرة (باطلة)مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو أفردت بها أرض فالغل للعامل وعليه لمالك الارض أجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع (وكذا المزارعة) باطلة لذلك فلو أفردت بها أرض فالغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته (الا في البياض)وان كثر اي الارض الخالية من الزرع ونحوه (بين النخل او) شجر (العنب) فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب (ان عسر سقيهما) اي النخل وشجر العنب (الا بسقيه)اي البياض (واتحد العامل) بأن يكون عامل المزارعة عامل المساقاة (ولم يفصل بين العقدين) اي عقد المساقاة والمزارعة (وان تأخر) هو اولى من قوله وان لاتتقدم (المزارعة على المساقاة) لانها تابعة فحقها الاتصال والتأخر لتحصل التبعية وعلى ذلك جرى معاملة أهل خيبر السابقة

﴿ باب الاجارة ﴾

هي لغة الاسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد أوضحته مع بيان مافيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استأجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله ابن الاريقط

اجازة من الثلث الاعتق أم الولد وعتقا معلقا بصفة وجدت في المرض ومات قبل العتق ولا مال له غيره

﴿ باب المساقاة والمزارعة ﴾

المساقاة أن يعقد على نخل أو شجر عنب لمن يتعهدهما بجزء معلوم مما يخرج منهما ولا تجوز في غيرهما الا تبعا لهما ويخالفان غيرهما في الخرص والزكاة والعرايا والمساقاة ويزيد النخل على العنب بالتأبير والمزارعة أن يعقد على أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي باطلة وكذا المزارعة الا في البياض بين النخل أو العنب ان عسر سقيهما الا بسقيه واتحد العامل ولم يفصل بين العقدين وان تأخر المزارعة على المساقاة

﴿ باب الاجارة ﴾

والحاجة داعية اليها وأركانها أربعة عاقد وصيغة وأجرة ومنفعة (تقدرا بمدة) كسكنى الدار سنة (أو بعمل) كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كأن استأجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها (أى الاجارة (العلم) أى علم العاقدين (بالمدة والاجرة) فلا تصح مع الجهل بشئ منهما للغرر (وان لا تشترط بعقد آخر) كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي (وان تتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين) فلو آجره دارا السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة (الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة) سابقة (قبل انقضائها لمالك منفعتها) وهو المكتري ان لم يكر العين المكتراة لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين بعقد واحد وخالف القفال فحصر الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة أعم من تعبيره بالسنة الثانية (والا في كراء العقب) اى الثوب (وهو ان يؤجر دابته واحد اليركبها بعض الطريق) وينزل عنها البعض الآخر أو يركبها المؤجر البعض الآخر على التناوب (أو) يؤجرها (اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة) على التناوب وبين البعضين في الصور الثلاث (ثم يقتسمان) ما لهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للآخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتأخير الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فاذا انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب من الثوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا في يركب أولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق (والا في كراء حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي) بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق (والا في غيرها) من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج أهل بلده بحيث يتهيأ للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التأجيل كما لزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التأجيل كما في السلم (والمنافع) مع أعيانها (عن ضمان المكري ولو بعد القبض) فيد المكتري عليها يد أمانة اذ لا يمكن استيفاء حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشتري ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

تقدرا بمدة أو بعمل وشرط صحتها العلم بالمدة والاجرة وأن لا تشترط بعقد آخر وان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة قبل انقضائها لمالك منفعتها والا في كراء العقب وهو ان يؤجر دابته واحدا ليركبها بعض الطريق أو اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة ثم يقتسمان والا في كراء حيوان لعمل مدة على أن ينتفع به المكتري الايام دون الليالي والا في غيرها والمنافع من ضمان المكري ولو بعد القبض

﴿ باب العارية ﴾

هي مضمونة بقيمة

﴿ باب العارية ﴾

بتشديد الياء وقد تخفف وهي لغة اسم للايعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من أبي طلحة فركبه وأركانها أربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معلوم ليس بهبة ومعاروصيغة ويكفي اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر (هي) اى العارية (مضمونة) لخبر أبي داود وغيره العارية مضمونة بقيمة

(يوم التلف) كالمستام (الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على أنه) ليس بعارية بل هو (ضمان دين في رقبة المعار) المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن (فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته) ومنها الحلول والتأجيل (و) ذكر (المرهون عنده) لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شيء من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكترى او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن (ولا يضمن ما تلف من المعار (باستعمال) مأذون فيه لحصول ذلك بسبب مأذون فيه فأشبه ما لو قال اقتل عبدي (والمستعير الانتفاع) بالمعار (بحسب الاذن) فان أعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو أطلق الزراعة صح و يزرع ما شاء قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا أقل الانواع ضررا لكان مذهبا وأقره عليه في الروضة (وهي جائزة من الطرفين) كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شاء سواء فيه المطلقة والمؤقتة وتفسخ بالموت والجنون والاغماء وحجر السفه (الا اذا أعار) أرضا (لدفن ميت) محترم (ودفن فلا يرجع) فيها (حتى يندرس أثره) محافظة على حرمته فعلم أنه لا أجرة له أيضا وبه صرح الماوردي والبغوى وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له وأطلق الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر ثم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت وعلم بزيادتي ودفن ان للراهن الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر لانه الذي ورطه فيه (او استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد) ولو قال أعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

يوم التلف الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على أنه ضمان دين في رقبة المعار فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته والمرهون عنده ولا يضمن ما تلف باستعمال والمستعير الانتفاع بحسب الاذن وهي جائزة من الطرفين الا اذا أعار لدفن ميت ودفن فلا يرجع حتى يندرس أثره او استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد

﴿ باب الوديعة ﴾

تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها وقوله فليؤد الذي أؤتمن أمانته وخبر أد الامانة الى من أئتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم وأركانها أربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة (يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الان يأخذ درهما مثلا من كيس) فيه دراهم مودعة عنده (ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز) اى الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تميز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط (ويضمن) الوديعة (بايداع غيره) أي بايداعه لها غيره ولو قاضيا (بلا اذن) من المالك (ولا عذر له) بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين أبيه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كحريق وغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان أعلم بها أمينا يمكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه (و) يضمنها (بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها) من حرز مثلها (الى دون حرز مثلها) هو اولى من قوله الى دون حرز ها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول أحرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه (و) يضمنها (بترك) دفع (متلفاتها) كترك حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو أودعه دابة فترك علفها ضمن الان يكون

﴿ باب الوديعة ﴾

يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الان يأخذ درهما مثلا من كيس ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز ويضمن بايداع غيره بلا اذن ولا عذر له وبوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها الى دون حرز مثلها وبترك متلفاتها

المالك نهاه عنه (و) يضمنها (بالعدول عن الحفظ المأمور به) من المالك (مع تلفها بذلك) اى العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من حيث اولم يرقد فوقه لم يرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تتقل عليه فأثقل أو لا تثقل عليه فغلين فأثقلهما لانه زاد في الحفظ ولم يتعد (و) يضمنها (بالانتفاع بها) فلو لبس الثوب أو ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع أو غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يحدث له المالك ائتمانا

﴿ باب القراض ﴾

وبالعدول عن الحفظ المأمور به مع تلفها بذلك وبالانتفاع بها

﴿ باب القراض ﴾ يختص بالدراهم والدنانير والربح مشترك بحسب الشرط فان شرطاه كله لاحدهما فقراض فاسد ولا يجوز تقييده بمدة وبعد التصرف أو البيع بعدها فان منعه الشراء فقط بعد مدة جاز

وهو (يقال المقارضة والمضاربة وهو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له أيضا بقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان أوله وكالة وآخره جعالة وأركانه خمسة عاقدو صيغة ورأس مال وعمل وربح (يختص) القراض (بالدراهم والدنانير) الخالصة فلا يصح على غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به (والربح مشترك) بينهما (بحسب الشرط) فلا يجوز اختصاص أحدهما به ولا شرط شئ منه لغيرهما الا بعد أحدهما فاشرط له فهو لسيده (فان شرطاه كله لاحدهما) اى العامل او المالك (فقراض فاسد) نظر اللمغلوب الربح كله للمالك فيها وللعامل أجرة المثل في الاولى دون الثانية (ولا يجوز تقييده بمدة وبعد التصرف أو البيع بعدها) لان الربح لا يتضبط وقته ولقدر تهما على الفسخ متى أرادا بخلاف ذلك في المساقاة وقولي أو البيع من زيادتي (فان منعه الشراء فقط بعد مدة جاز) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد والعامل أمين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي أنه اشترى للقراض أو لنفسه وفي الربح والخسران وقدر رأس المال

﴿ باب الوكالة ﴾

﴿ باب الوكالة ﴾ تصح الا في مجهول مطلق كأن وكله في كل قليل وكثير

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة لا يفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد أوضحت ذلك في شرح الاصل (تصح) الوكالة في العقود وغيرها (الا في مجهول مطلق كأن وكله في كل قليل وكثير) لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي وان لم

تكن أمواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت أصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شراء دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن (والا في حال حد أو قود أو قبض) بعد مفارقة المجلس (في ربوي او) في (رأس مال سلم والا في وطء) فلا يصح التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من أبوابها (او) في شهادة او يمين كايلاء او لعان) الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق (او) في (اقرار) لانه اخبار عن حق فأشبه الشهادة ويحمل مقرا بنفس التوكيل (او) في (ظهار) لان المغلب فيه معنى اليمين (او) في (عبادة) لامر (الانسكا) من حج او عمرة فهو أعم من تعبيره بالحج (وتفرقة زكاة وذبح أضحية) لأدلتها المقررة في أبوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدى والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدى والعقيقة

والا في حال حد أو قود أو قبض في ربوي او رأس مال سلم والا في وطء او شهادة او يمين كايلاء او لعان او اقرار أو ظهار او عبادة الانسكا وتفرقة زكاة وذبح أضحية

﴿ باب الشركة ﴾

هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شائع في شيء لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وأخبار كخبر يقول الله أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده (هي نوعان احدهما في الملك) قهرا كان او اختيارا (كارث وشراء والثاني بالعقد) لها (وهي) أنواع (أربعة شركة أبدان) كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها (و) شركة (وجوه) كأن يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بوجهه ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما (و) شركة (مفاوضة) بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوض في الحديث شرعا فيه جميعا (و) شركة (عنان) بكسر العين من عن الشيء ظهر اما لانها أظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الآخر (وهي) أي أنواع الشركة (باطلة الا الاخيرة صحيحة) خلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة (بشرط أن يكون رأس المال مثليا) كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بأن يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد (وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا) اي لم يتميز كل منهما عن الآخر (وان يخلطا قبل العقد) ليتحقق معنى الشركة (وان يشترطا الربح والخسران على قدر المالين) عملا بمقتضى العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل منهما على الآخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولابد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما أهلية التوكيل والتوكل وهو أمين فيأتي فيه مامر في القراض (ولو كان لواحد بغل ولآخر راوية وآخر يسقي) باذنهما على أن الحاصل بالسقي بينهم (فالحاصل له وعليه أجرة البغل والراوية) اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى يأخذه فأشبه ما لو اشترك ثلاثة أحدهم

﴿ باب الشركة ﴾

هي نوعان أحدهما في الملك كارث وشراء والثاني بالعقد وهي اربعة شركة أبدان ووجوه ومفاوضة وعنان وهي باطلة الا الاخيرة فصحيحة بشرط أن يكون رأس المال مثليا وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا وان يخلطا قبل العقد وان يشترطا الربح والخسران على قدر المالين ولو كان لواحد بغل ولآخر راوية وآخر يسقي فالحاصل له وعليه أجرة البغل والراوية

بماله والثانى بشرائه والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الآخرين اجرة عمله ولمسئلتنا تقييد ذكرته فى شرح الاصل

﴿ باب الهبة ﴾

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيأ مريئا وأخبار كخبر الصحيحين لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اى ظلفها وأركانها أركان البيع ثم (ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهى بيع) نظرا للمعنى (او) بعوض (مجهول فباطلة) اذلاتصح بمايجهالة العوض ولاهبة لذكر العوض بناء على الاصح من أنها لاتقتضيه (او بغير عوض فهبة) مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب الآخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما (ولارجوع فيها الا ان كانت من أصل) لفرعه (وبقى الموهوب فى سلطنة المتهب) فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل فى ذلك خبر لايحل لرجل ان يعطى عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده رواه الترمذى والحاكم وصححاه (ومنها) اى الهبة (العمرى والرقبى) من المراقبة لان كلا منهما يراقب الآخر فالعمرى (كأن يقول أعمرتك دارى) اى جعلتها لك عمرك (وان قال فان مت قبلى رجعت الىّ) أوفهى لزيد او فهى وقف فانه عمرى ويلغو الشرط (و) الرقبى (كأن يقول أرقبتكها) اى جعلتها لك رقبى (وان قال فان مت قبلى رجعت الىّ وان مت قبلك استقرت لك) اوفاذا مت فهى لزيد او فهى وقف فانه رقبى ويلغو الشرط والاصل فى ذلك خبر مسلم أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى أعطيها لاترجع الى الذى أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر الشافعى وغيره لاتعمروا ولاترقبوا فمن أرقب شيأ او أعمره فسبيله سبيل الميراث (وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن) فيه من الواهب وهذا من زيادتى ولو مات أحد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد وتخير الوارث

﴿ باب الضمان ﴾

هو لغة الالتزام وشرعا مقد يحصل به التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذى وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وأركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة (هو نوعان) احدهما (ضمان بدن وهو باطل فى عقوبة الله تعالى) من حدو عليه اقتصر الاصل او تعزير اذ يسعى فى دفعها ما أمكن (صحيح فى غيرها كقود وحد قذف) لانه حق لازم فأشبه المال ولابد من اذن المضمون بدنه ان كان حيا حرا أهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه (و) الثانى (ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له) لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك (وكان) اى المال (لازما) كثمن المبيع بعد اللزوم (او آيلا الى اللزوم) كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم (فلايصح ضمان مالم يثبت) كضمان ماسيثبت ببيع أو قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة (ولا) ضمان (مجهول) لانه اثبات مال فى الذمة بعقد فأشبه البيع والاجارة

﴿ باب الهبة ﴾

ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهى بيع او مجهول فباطلة أو بغير عوض فهبة ولارجوع فيها الا ان كانت من أصل وبقى الموهوب فى سلطنة المتهب ومنها العمرى والرقبى كأن يقول أعمرتك دارى وان قال فان مت قبلى رجعت الى وكأن يقول أرقبتكها وان قال فان مت قبلى رجعت الى وان مت قبلك استقرت لك وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن

﴿ باب الضمان ﴾

هو نوعان ضمان بدن وهو باطل فى عقوبة الله تعالى صحيح فى غيرها كقود وحد قذف وضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له وكان لازما أو آيلا الى اللزوم فلايصح ضمان مالم يثبت ولا مجهول

(ولا) ضمان (نحو نجوم الكتابة) مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ (ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم) لانه آيل الى اللزوم (و) يصح (ضمان رد الاعيان) المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة كالوديعة لايصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها (و) يصح (ضمان الدرك) للمشترى مثلا (بعد قبض المضمون) لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض (وهو) أي ضمان الدرك (ان يضمن) شخص (لأحد العاقدين ما بذله للآخر ان خرج مقابله مستحقا أو معيبا) ورد (أو ناقصا لنقص الصنجة) التي وزن بها ورد سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل أم في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة أي المطالبة والمؤاخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى أيضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والفقهاء يعبرون به عن العوض

﴿ باب الرهن ﴾

هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين مقومة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله وأركانه أربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة (ما جاز بيعه جاز رهنه) من مشاع وغيره (الا في المنافع) فلا يجوز رهنها لأنها تتلف فلا يحصل بها استيثاق (و) الا في (المدبر) فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر (و) الا في (المعلق) عتقه (بصفة) فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها (لم يعلم الحلول) الدين (قبلها) بأن علم حلوله بعدها أو معها أو احتمل الامران فقط أو مع سبقه أو احتمل حلوله قبلها وبعدها أو معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها والغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها أولى من قوله ان أمكن سبقها حلول الدين (و) الا في (الزرع قبل اشتداد حبه) فلا يجوز رهنه بمؤجل (وان شرط قطعه عند حلول الدين) اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول أما رهنه بحال فجائز وان لم يشرط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ابتداء (ويجوز رهن المصحف) وكتب الحديث والآثار (والعبد المسلم من كافر) والسلاح من حربي (ورهن الأم دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك) أي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لأن المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي (والرهن أمانة) في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه أي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم

ولا نحو نجوم الكتابة ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم وضمان رد الاعيان وضمان الدرك بعد قبض المضمون وهو ان يضمن لأحد العاقدين ما بذله للآخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا أو ناقصا لنقص الصنجة

﴿ باب الرهن ﴾

ما جاز بيعه جاز رهنه الا في المنافع والمدبر والمعلق بصفة فيعلم الحلول قبلها والزرع قبل اشتداد حبه وان شرط قطعه عند حلول الدين ويجوز رهن المصحف والعبد المسلم من كافر ورهن الأم دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك والرهن أمانة

وقال على شرط الشيخين (الافى) ثمان مسائل (مغصوب تحول رهنا) عند غاصبه (ومرهون تحول غصبا أو عارية) عند مرتهنه (وعارية ومقبوض سوما أو بيع فاسدا اذا تحول) كل من المستعار والمقبوض (رهنا فى الثلاثة وان بقيله فى بيع شئ) صدر بينهما (ثم يرهنه) أى من المشترى (قبل قبضه أو يخالفها على شئ ثم يرهنه منها قبل القبض) وفى بعض الاقالة الصحيح بتخالف أو نحوه ووجه الضمان فى ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما أو آيلا الى اللزوم ولا ينفك شئ من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين ثم ينفك بعضه بفك المرتهن أو تعدد العقد أو المستحق أو من عليه الدين أو مالك المستعار

﴿ باب الكتابة ﴾

هى لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وهى خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الآية وخبر من أعان غارما أو غازيا أو مكاتبا فى فك رقبته أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم وأركانها أربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة (تصح) الكتابة (بشرط ان يكاتب) السيد الحر المختار المتأهل للتبرع (كل الرقيق) فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم (الا ان يكون باقيه حرا) فتصح لانها حينئذ تفيده الاستقلال (او يكاتبه) اى الرقيق (مالكاه معا) ولو بوكالة (واتفقت النجوم) جنسا وأجلا وعددا (وجعل المال على نسبة ملكيهما) صرح به أو أطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحدهما لكن شيئا لم يدفع مثله للآخر فى حال دفعه اليه فان أذن أحدهما فى دفع شئ للآخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق فى صور ايضا كأن اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب فى مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله (و) بشرط (ان يقول) مع لفظ الكتابة (اذا أديت) النجوم (الىّ) او برئت منها (فأنت حر او نحوه) فلا يكفى لفظ الكتابة بالتعليق ولا نية لانه يقع على هذا المقصود من الخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالتأدية للسيد التأدية لنائبه من وكيله اووارثه اووصيه (وان يكون عوضها معلوما) فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة (وان يتعدد النجم) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهرى ويطلق على المال المؤدى فيه كما فى كلامى كالاصل (فان كاتب على دينار) حالا (وخدمة شهر لم تجز) لعدم تنجيم الدينار (او على خدمة شهر) من الآن (ودينار فى اثنائه او بعده) وعلى الثانى اقتصر الاصل (جازت) لان المنفعة مستحقة فى الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به فى وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا بأس بكون المنفعة حالة لان التأجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة فى الحال فالتنجيم انما هو شرط فى غير المنفعة التى يقدر على الشروع فيها فى الحال (وحكم فاسدها) اى فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض أو أجل (حكم صحيحها) فى استقلال المكاتب بالكسب واخذ أرش الجناية عليه والمهر

الافى مغصوب تحول رهنا ومرهون تحول غصبا أو عارية ومقبوض سوما أو بيع فاسدا اذا تحول رهنا فى الثلاثة وان بقيله فى بيع شئ ثم يرهنه منها قبل قبضه أو يخالفها على شئ ثم يرهنه منها قبل القبض

﴿ باب الكتابة ﴾

تصح بشرط ان يكاتب كل الرقيق الا ان يكون باقيه حرا أو يكاتبه مالكاه معا واتفقت النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما وان يقول اذا أديت الى فأنت حر أو نويه وان يكون عوضها معلوما وان يتعدد النجم فان كاتب على دينار وخدمة شهر لم تجز أو على خدمة شهر ودينار فى اثنائه أو بعده جازت وحكم فاسدها حكم صحيحها

وعتقه بالاداء في محل النجوم الى سيده وسائر احكامها (الا في أن الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كالا تلزم) الكتابة (من جهة الرقيق مطلقا) اى سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته (و) في (ان سيده) في الفاسدة (يرد عليه ما قبضه منه) لانه لم يملكه (ويرجع عليه) اى على المكاتب (بقيمته) يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشترى يرجع على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة ولو تلف ما أخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا أنه اذا تلف لم يرجع عليه ببدله ويستثنى مما ذكر ما أخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع (و) في (أنه) أى المكاتب في الفاسدة (لا يعتق بأدائه) النجوم (بعد موت سيده) ولا في حياته الى غير سيده من وكيل او غيره أو اليه في غير محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه (و) في انه (لا) يعتق (فيما اذا حط عنه سيده شيأ من النجوم) لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور أخر منها أنه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه لا يأخذ من الزكاة وأنه لا يعامل سيده (ويجب) على سيده في الكتابة الصحيحة (الايتاء) بأن يحط من المكاتب قبل عتقه أقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط أصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد منه اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة أخرى ويسن ربع فان لم يسمح به فسبع (الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث أكثر من قيمته) ولم تجز الورثة فلا يجب الايتاء لأو كاتبه على منفعة نفسه) كأن كاتبه على أن يخدمه شهرا من الآن وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد يوم أو عند انقضاء الشهر او عقبه أو بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتاء لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان (وله أخذ العوض على العتق أيضا) كما له أخذه عليه في الكتابة وذلك (في بيع الرقيق) هو أعم من قوله العبد (من نفسه و) في (قوله لسيده أعتقني على كذا فيفعل) أى فيعتقه عليه (والولاء) عليه (فيهما لسيده) لانه المعتق (و) في (قول غيره) له (أعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولاء) عليه فيها (للسائل لانه المعتق بانابة المسؤل

الا في أن الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم من جهة الرقيق مطلقا وأن سيده يرد عليه ما قبضه منه ويرجع عليه بقيمته وأنه لا يعتق بأدائه بعد موت سيده ولا فيما اذا حط عنه سيده شيأ من النجوم ويجب الايتاء الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته او كاتبه على منفعة نفسه وله أخذ العوض على العتق أيضا في بيع الرقيق من نفسه وقوله لسيده أعتقني على كذا فيفعل والولاء فيهما لسيده وقول غيره أعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولاء للسائل

﴿ باب الاقرار ﴾

لا يقبل اقرار صبي ومجنون ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه ان أسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا

﴿ باب الاقرار ﴾

هو لغة الاثبات من قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وأركانه أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة (لا يقبل اقرار صبي ومجنون) لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك (ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه ان أسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا) بأن لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى

بمعاملته له وأما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن لانه محقق وظاهر أن محله فيما اذا تعذرت مراجعة المقر أخذا مما يأتي عن الروضة (والا) بأن أسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال من جناية (قبل) في حقهم وحقه لبعد التهمة وان أطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كالو أسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان أمكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره (ولا اقرار محجور) عليه (بسفه) لان تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر (الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية) فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره بها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة (و) الا في (حدوقود وطلاق وخلع) ولو بدون مهر المثل (وظهار) وايلاء ورجعة (ونفي نسب) بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلفه (واستلحاق له) لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض أولى وقولي واستلحاق له من زيادتي (ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة أذن له فيها) فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره في معاملة لم يأذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد أم لا لتقصيره معامله ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن ليقبل اضافته اما اقراره على نفسه فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها (ويؤدي) ما أقر به في معاملة اذن له فيها سيده (من كسبه وما في يده) من مال المعاملة (والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه) اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتض (الا في ردة وزنا وشرب خمر) فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر أبي داود ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده (و) الا في (سرقة وقطع طريق) فيقبل رجوعه عن الاقرار بهما (في سقوط القطع لا) سقوط (المال) للمار (ولا يلزم) الاقرار الا (بالتفسير) فلو قال له علي مال عظيم أو كثير أو أكثر من مال فلان قبل تفسيره بأقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطر أو نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير (الا ان يقر بدراهم ويطلق أو يقول عدة فيحمل على أنها) دراهم (وازنة) وان لم تكن زنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم (الا ان تكون دراهم البلد في الثانية عدة) فيحمل على انها دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة عدة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها (ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته) كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

والا قبل ولا اقرار محجور بسفه الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية وحد وقود وطلاق وخلع وظهار ونفي نسب واستلحاق له ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة أذن له فيها ويؤدي من كسبه وما في يده والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه الا في ردة وزنا وشرب خمر وسرقة وقطع طريق في سقوط القطع لا المال ولا يلزم بالتفسير الا ان يقر بدراهم ويطلق أو يقول عدة فيحمل على أنها وازنة الا أن تكون دراهم البلد في الثانية عدة ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته

﴿ باب الشفعة ﴾

باسكان الفاء وحكى ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة

القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الآخذ بالشفعة كصعد ومنور وبالوعة والربعة تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وأركانها أربعة آخذ ومأخوذ ومأخوذ منه وصيغة (انما تثبت) الشفعة (في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس) وحجارة مثبتة في الارض وبذر دائم النبات وجمر الطاحون (وثمرة لم تظهر) كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تأبيرها وان تأبرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق وبناء في ارض محتكرة وجدار مع أسه اى محله من الارض وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير مار وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت (لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة) منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا أو شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشترى بنفسه أو بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقاء ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان أمكن انتفاع به من وجه آخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة رفع ضرر مؤنة القسمة الى آخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لأنه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتمنعه بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشترى او رضا المشترى بكونه في ذمته او قضاء القاضي له بالشفعة

﴿ باب الغصب ﴾

(هو) لغة أخذ الشئ ظلما وشرعا (استيلاء على حق الغير) ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد اوسوق اوغير مال كزبل (بغير حق) والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولى بغير حق نبهت فيه الروضة بدل قوله كالرافعى عدوانا ليشمل مالو اخذ مال غير يظن انه ماله فانه غصب وان خلا عن الاثم وقول الرافعى ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكأنه جرى على الغالب من أن الغصب يستلزم الاثم (واذا عمل) الغاصب (فيه) اى المغصوب (عملا) كصبغ وخرس وحفر (فله ابطاله) وان رضى المالك بالابقاء ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وير دالعين كما أخذها (الا في نحو مالو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا اوزجاجا فاتخذه قدحا اوذهبا او فضة فاتخذه حليا) فليس له ابطال شئ منها بغير رضا المالك لانه تعنت لا فائدة فيه ونحو من زيادتى (والمضمنات) للمال ستة (غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد أو تعد) تظهر على اليد ما أخذت حتى تؤديه (وانضمان اربعة انواع) لانه قد يكون (بالمثل في المثلى وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه و) قد يكون (بالقيمة في المتقوم كالمنافع) والحيوان والمكيل والموزون الذين لا يصح السلم فيهما وقولى بالمثل في المثلى الى آخره اولى مما عبر به (و) قد يكون (بأقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا أتلف عبده الجانى

انما تثبت في أرض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وثمرة لم تظهر لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة

﴿ باب الغصب ﴾

هو استيلاء على حق غير بغير حق واذا عمل فيه عملا فله ابطاله الا في نحو مالو غصب غزلا فنسجه أو طينا فضربه لبنا أو زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا والمضمنات غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم أو بيع فاسد أو تعد والضمان اربعة انواع بالمثل في المثلى وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه وبالقيمة في المتقوم كالمنافع وبأقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا أتلف عبده الجانى

و)قديكون (بغير ذلك فى) أربعة (المبيع يد البائع) فانه يضمنه بالثمن (ولبن المصراة) فانه يضمنه المشترى بعد الرد بصاع تمر (والمهر يد الزوج) فانه يضمنه بمهر المثل (وجنين الامة) فانه يضمنه الجانى بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان بأكثر الامرين مع ثلاثة مواضع فى النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته فى شرحه (وقد يضمن الشئ بشيئين) وذلك فى ثلاث صور (فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا) فانه (يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب فى يد الغاصب ثم تلف عنده) فانه (يضمن للمجنى عليه أقل الامرين من قيمته والارش) لان الاقل ان كان القيمة فهو الذى دخل فى ضمانه او الارش فهو الذى وجب (و) يضمن (المالك قيمته) كسائر الاعيان المغصوبة (وفيما لو وطئ زوجة أصله او فرعه بشبهة)فانه (يغرم مهرين) مهر للزوجة بالشبهة ومهر لاصله او فرعه (بعد الدخول) لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر (و) يغرم (مهرا)للزوجة كغيرها (ونصفا)لاصله او فرعه (قبله) اى قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر * خاتمة * لو خرج المثلى عن أن يكون له قيمة كأن غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه او وجدا فى الصيف فطالبه به فى الشتاء فانه يغرم القيمة وأمار خصه فلا يقله الى القيمة

وبغير ذلك فى المبيع يد البائع ولبن المصراة والمهر يد الزوج وجنين الامة وقد يضمن الشئ بشيئين فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب فى يد الغاصب ثم تلف عنده يضمن للمجنى عليه أقل الامرين من قيمته والارش ولمالك قيمته وفيما لو وطئ زوجة أصله او فرعه بشبهة يغرم مهرين بعد الدخول ومهرا ونصفا قبله

﴿ باب اللقطة ﴾

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهى لغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها اليه والا فشأنك بها وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هى لك أو لاخيك او للذئب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشئ الملتقط ثم (هى) بهذا المعنى (أنواع) ثلاثة (احدها حيوان وجده فى عمارة يحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه) قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق (فهوله والا) اى وان لم يظهر مالكه (تملكه) ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله فى الخبر السابق والا فشأنك بها (بلفظ)لانه ثالث مال يبدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ (وكذا) يحل التقاطه (ان وجده بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع) كشاة وعجل للخبر السابق وصيانته له عن الخونة والسباع (والا) اى وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو كأرنب وظبى او بطيران كحمام (فيحل التقاطه للحفظ) صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله فى الخبر فى ضالة الابل دعها وقيس بها ما فى معناها نعم ان وجد فى زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط المأكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه فى الحال وأكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى

هى انواع احدها حيوان وجده فى عمارة يحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه فهو له والا تملكه بلفظ وكذا بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع والا فيحل التقاطه للحفظ

العمارة بخلاف مالو وجد بعمارة ولايجب بعد أكله تعريفه على الظاهر للامام من وجهين لما سيأتي عنه (الثاني غير حيوان لايخشى فساده) كخديد ونحاس (فهو كالاول) من الانواع في أنه ان وجده بعمارة أو مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والاتملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه الى آخر مامر ممايكن اتيانه هنا (الثالث) غير حيوان (يخشى فساده) كعريسة ورطب لايتمر (فيخير) ملتقطه (بين أكله) متملكا له ويغرم قيمته (و) بين (بيعه) ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف (فان ظهر مالكه أعطاه قيمته) ان أكله (اوثمنه) ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان أصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لايجب لانه لافائدة فيه وفيه نظر أما اذا كان الرطب يتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع اوفي تمره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه لتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله بأن نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي الى ان يأكل نفسه هذا كله ان وجده في غير الحرم بقرينة قولي (الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ) لالتملك (ويجب تعريفها) لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لايلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لاتحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والاشائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس وأمنا يعود ون اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يأتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني (الخامس ان يجدها بدار كفر) وقد دخلها بلا امان (فهي) حينئذ (غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها) فان دخلها بأمان فهي لقطة (السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه) اومنشورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه (فهي للقيط) لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية مالم يعرف غيرها (او بجنبه) وتصوير الاصل بقوله تحته تحريف (او مدفونة تحته فلقطة) كما في المكلف نعم ان حكم بأن الارض له كدار هو فيها فهي له تبعا (السابع ان يجدهديا ويخاف فوت وقت النحر فيذبحه الحاكم لينحره او ينحره بنفسه) ويسن استئذان الحاكم (الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لايملكها) لعدم صحة التقاطه (بل هي غنيمة) لمن أخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كأصله والاوجه ان من أخذها منه يعرفها ثم يتملكها (التاسع لقطة المرتد يردها على الامام) لعدم صحة التقاطه (وهي فيء) ويأتي فيه ماقدمته في الحربي آنفا (الا ان يسلم) فتكون لقطة له (فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده) هو (الملتقط ان التقط باذنه وأقرها عنده والا) اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده (انتزعت منه) لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا أقرها عنده واستحفظه عليها فان كان اميناجاز والافلا وهو متعد بالاقرار (فان أتلفها) الرقيق أو اتلفت بتقصيره فيما اذا أقرها عنده سيده او التقطها باذنه (تعلق الضمان برقبته) كالمغصوب (وان كان) الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز) لانه يستقل بالملك والتصرف (والا) أي وان عجز (أخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده أخذها وعليه جرى الاصل والمعتمد يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهايأة فهي لذي النوبة (او) كان الواجد لها (صبيا اومجنونا أو محجورا عليه بسفه

الثاني غير حيوان لايخشى فساده فهو كالاول الثالث يخشى فساده فيخير بين أكله وبيعه فان ظهر مالكه أعطاه قيمته أو ثمنه الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ ويجب تعريفها الخامس أن يجدها بدار كفر فغنيمة تخمس وله اربعة أخماسها السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه فهي للقيط او بجنبه او مدفونة تحته فلقطة السابع أن يجد هديا ويخاف فوت وقت النحر فيذبحه الحاكم لينحره أو ينحره بنفسه الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لايملكها بل هي غنيمة التاسع لقطة المرتد يردها على الامام وهي فيء الا ان يسلم فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده الملتقط ان التقط باذنه أو أقرها عنده والا انتزعت منه فان أتلفها تعلق الضمان برقبته وان كان مكاتبا فهي له ان لم يعجز والا أخذها القاضي وحفظها لمالكها أو صبيا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه

انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له) ان رآه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك فى معنى الاقتراض فان لم يره حفظها أو سلمها للقاضى ويضمن الولى ان قصر فى انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزأ منها والظاهر ان لقطة المغمى عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته (او) كان الواجد لها (فاسقا صح التقاطه) كاحتطابه (لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل) لان مال ولده لا يقر بيده فالاجنبى اولى (ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه) عدل (رقيب) لئلا يخون فيها (ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف) فان أراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره واذا التقط فى صحراء عرفها بأقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم

انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له أو فاسقا صح التقاطه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه رقيب ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف

﴿ باب الآجال ﴾

اى المدد (هى) نوعان أحدهما آجال (مضروبة بالشرع) نصا او استنباطا (وهى) اى هذه الآجال اى ما تضرب فيه (عشرون) نوعا (العدة والاستبراء) بالاقراء او الاشهر او وضع الحمل (والهدنة) بأربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفى معناها الامان لكنه انما يؤجل بأربعة اشهر (والزكاة) بسنة او اشتداد الحب وصلاح الثمر (والعنة) بسنة (واللقطة) (كذلك الا فى الحقير فيرمن يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا (والرضاع) المحرم بسنتين (والحمل) بستة اشهر فأكثر الى اربع سنين (وخيار الشرط) بثلاثة ايام فأقل (واقل الحيض) يوم وليلة (والنفاس) بمجة (واكثرهما) اى الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس بأربعين يوما (واقل الطهر) بخمسة عشر يوما وغالبه بأربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين (ومدة مقام) اى أقامة (السفر) بثلاثة أيام (ومدة مسح المقيم والمسافر) سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة أيام بلياليها ومدة البلوغ) أى التى يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة (ومبدأ) امكان) الحيض والاحتلام) بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وأمنى حكم ببلوغه على الاصح وان وجد أحدهما فلا وقال الامام ينبغى الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعى وهو الحق واستحسن فى الروضة ما قاله المتولى انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة ذكر كافر يقتضى الحكم ببلوغه (والاياس) من الحيض باثنين وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور معلومة من محالها (و) ثانيهما آجال (مضروبة بالعقد) اى بسببه (وهو) اى العقد الذى يضرب بسببه الاجل (خمسة أنواع ما يبطله الاجل) أى شرطه (وهو الربوى) فهو أعم من تعبيره بالصرف (والسلم بتأجيل رأس ماله) وكذا تأجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن ذهب والمقترض ملىء (وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة) والمساقاة (والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان و) بيوع (الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى) وذكر الاصل كأصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه (وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة) والوكالة والوصايا

ما يبطله الاجل وهو الربوى والسلم بتأجيل رأس ماله وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان والصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة

﴿ باب الآجال ﴾

هى مضروبة بالشرع وهى عشرون العدة والاستبراء والهدنة والزكاة والعنة واللقطة والرضاع والحمل وخيار الشرط وأقل الحيض والنفاس وأكثرهما واقل الطهر ومدة مقام السفر ومدة مسح المقيم والمسافر ومدة البلوغ ومبدأ الحيض والاحتلام والاياس ومضروبة بالعقد وهو خمسة أنواع

﴿ باب الحجر ﴾

هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله فان كان الذى عليه الحق سفيها الآية والسفيه المبذر والضعيف الصبى والذى لا يستطيع ان يمل هو المغلوب على عقله (هو) اى الحجر نوعان أحدهما (خاص) بشئ (كالحجر على الراهن فى المرهون الى وفاء الدين و) كالحجر (على السيد فى المكاتب وفى بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل القبض) لما عرف من أبوابها (و) ثانيهما (عام وهو) سبعة (حجر فلس يختص المال) اى بالتصرف فيه على الوجه المذكور فى بابه وحجر (سفه ويختص بالمال اى بالتصرف فيه بمقد أو غيره (والاقرار) على مامر فى بابه (و) حجر (جنون فى كل شئ و) حجر (صغر) بقيد زدته بقولى (فى غير العبادات) من المميز ثم يعتبر قوله فى الاذن فى الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات وثواب عليها كالمكلف ويجوز توكيله فى تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه (و) حجر (رق فى حق السيد و) حجر (مرض فى الثلثين) مع غير الورثة (اذا تصرف فيهما بلا عوض) يساويه (وفى كل المال) أى مال المريض (مع الوارث) كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل فى بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه (و) حجر (ردة) للمسلم (فان عاد) للمرتد (للاسلام تبين نفوذ تصرفه) ان احتمل الوقف كعتق وتدبير (والا فلا ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد) اى حجر كل منهما (برفع الحاكم له) والثانية من زيادتى (وحجر البقية بارتفاعها بنفسها) من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

﴿ باب التفليس ﴾

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفى به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله فى دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرماء فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير (اذا حجر الحاكم على أحد) هو أعم من قوله رجل (بافلاسه قدم على الغرماء مؤنته) من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيرى بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة (فى حياته) حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا (ان لم يستغن بكسب) لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كل (و) قدم عليهم (مؤنة تجهيزه) أى تجهيز ممونه من نفسه وغيره (بعد موته و) قدم (مؤنة بيع ماله كاجرة دلال) لانها من مصالح الحجر (و) قدم (دينه اللازم) له او ما يؤول الى اللزوم (قبل الحجر ان كان به رهن) فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرماء (و) قدم (البائع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه) من المشترى (ووجده) أى المبيع (بحاله او ناقصا نقص صفة بأن لا يفرد بالعقد) كقطع يد (او زائدا زيادة متصلة) كسمن وصنعة (او منفصلة) كثمرة وولد حدثا بعد البيع (او كانت) أى الزيادة (أثرا كقصارة)

﴿ باب الحجر ﴾

هو خاص كالحجر على الراهن فى المرهون الى وفاء الدين وعلى السيد فى المكاتب وفى بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل القبض وعام وهو حجر فلس يختص بالمال وسفه ويختص بالمال والاقرار وجنون فى كل شئ وصغر فى غير العبادات ورق فى حق السيد ومرض فى الثلثين اذا تصرف فيهما بلا عوض وفى كل المال مع الوارث وردة فان عاد للاسلام تبين نفوذ تصرفه والا فلا ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد برفع الحاكم له وحجر البقية بارتفاعها بنفسها

﴿ باب التفليس ﴾

اذا حجر الحاكم على أحد بافلاسه قدم على الغرماء مؤنته فى حياته ان لم يستغن بكسب ومؤنة تجهيزه بعد موته ومؤنة بيع ماله كاجرة دلال ودينه اللازم قبل الحجر ان كان به رهن والبائع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه ووجده بحاله او ناقصا نقص صفة بأن لا يفرد بالعقد او زائدا زيادة متصلة او منفصلة او كانت أثرا كقصارة

للثوب المبيع (لكن الزيادة المذكورة للمفلس) فتكون للغرماء (فان كان) المبيع (زائدا من وجه ناقصا من وجه) ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص (فان كانا في الذات) كتلف أحد المبيعين وولده (رد) البائع (الزيادة) اى أبقاها للمفلس (وضارب مع الغرماء بالنقص) بعد الفسخ (او) كانا (في الصفة) كسمن وتعلم (فهو) اى المبيع (للبائع ولا شئ له في النقص (ولا) شئ (عليه في الزيادة) كالو انفردا (او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات أو) في (الاثر) كسمن وولد وكخرق الثوب وقصارته (فلا شئ له) اى للبائع (والزيادة للمفلس) كالو انفردا (وفي عكسه) بأن كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف أحد المبيعين وسمن الآخر (له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرماء بالنقص) ويفوز بالزيادة (وان وجده) أي المبيع (مختلطا بمثله أو دونه فله) بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من المختلط) ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب (أو) وجده مختلطا) بأجود فلا رجوع) له في المخلوط) حذرا من تضرر المفلس (لكنه يضارب مع الغرماء) بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه مامر في بابه وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت القبطة في الرد

﴿ باب الوقف ﴾

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث وأركانه أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة والمشار كله في المقصود منه أشياء ذكرتها كالاصل بقولي (التبرع) خمسة أنواع (وصية وهبة) ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها كما مر تمليك بلا عوض (وعتق واباحة ووقف وشرطه) أي الوقف متة (صيغة كوقفت وحبست وسبلت) وكتصدقت بكذا صدقة مؤبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين (وان يكون الواقف أهلا للتبرع) ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من أملاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة (و) ان يكون (الموقوف عليه) اولا (موجودا عند الوقف) لان الوقف تمليك فلا جزء فأشبه الهبة فلو وقف على أولاده ولا ولد له لم يصح (وليس) الموقوف عليه (معصية) جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سواء كان جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس أم جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنياء ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت على أحد كما (و) ان يكون ممن (يمكن تمليكه ان كان معينا) بأن يكون أهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فان أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده (و) ان يكون (الموقوف) مما (يدوم نفعه) المباح (لا كمطعوم)لان منفعته في استهلاكه (و) لا (ريحان) لسرعة فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال

لكن الزيادة المذكورة للمفلس فان كان زائدا من وجه ناقصا من وجه فان كانا في الذات رد الزيادة وضارب مع الغرماء بالنقص او في الصفة فهو للبائع ولا شئ له في النقص ولا عليه في الزيادة او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات او الاثر فلا شئ له والزيادة للمفلس وفي عكسه له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرماء بالنقص وان وجده مختلطا بمثله أو دونه فله أخذ قدر المبيع من المختلط أو بأجود فلا رجوع في المخلوط لكنه يضارب مع الغرماء

﴿ باب الوقف ﴾

التبرع وصية وهبة وعتق واباحة ووقف وشرطه صيغة كوقفت وحبست وسبلت وان يكون الواقف أهلا للتبرع والموقوف عليه موجودا عند الوقف وليس معصية ويمكن تمليكه ان كان معينا والموقوف يدوم نفعه لا كمطعوم وريحان

زمانته (والملك فيه) اى فى الموقوف (ينتقل لله تعالى) اى ينفك (عن اختصاص الآدميين) كالعتق فلايكون للواقف ولا للموقوف عليه

﴿ باب احياء الموات ﴾

هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع أخبار كخبر من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها رواه البخارى وخبر من أحيى أرضا ميتة فهى له رواه الترمذى وحسنه (هو) اى الموات (الارض التى لم تعمر قط) او عمرت جاهلية وليست حريما للعمور (والبلاد ضربان بلاد كفر) لا أمان لاهلها (فهى لمن غلب عليها) من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها (وبلاد اسلام فالعامر) منها (عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا) والامر فيه اذا لم يعرف أهله الى رأى الامام فى حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم (والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحياء) كالركاز بجامع أن كلا منهما جاهلى مملوك (والخراب) منها (يملكه المسلم بالاحياء حتى ما ظهر فيه من معدن باطن) بقيد زدته بقولى (لم يعلم) لانه من أجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء فان علم فالراجح فى الكفاية أنه يملكه أيضا أما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب أنها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد (والمعدن قسمان) أحدهما (ظاهر وهو ما خرج بلا علاج) وانما العلاج فى تحصيله كنفط وكبريت وقار (وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه) فلا يملك بهما مع العلم به كالماء والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة أيضا فان لم يعلم به ففى المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه أصح الوجهين فى التهذيب (فان ضاق) نيله عن اثنين مثلا جاآ اليه (قدم السابق) اليه (بقدر حاجته) ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة أزعج فان انصرف عنه قبل ان يأخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى (فان جاآ) اليه (معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن فى ذلك ما يشبهه مما يحيى من الموات (وثانيهما) باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج) كذهب وفضة وحديد ونحاس فللسلطان اقطاعه) ولا يقطع الا قدرا يتأتى للمقطع العمل فيه والا اخذ منه (ولا يملك بالاحياء) كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب (ومن سبق اليه) اى الى المعدن الباطن (فهو أحق به مادام يعمل فيه) لسبقه اليه (الا اذا طال مقامه) بضم الميم أى اقامته وأخذ قدر حاجته (وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر (ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعدن (واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره) ممن سبق اليه (وللامام ان يحمى بقعة لرعى محتاج) الى رعى نعمه أو نعم جزية أو صدقة أو ضالة وذلك بأن يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان (لا لنفسه) لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمى (ويجوز) للامام (نقض ما حماه للحاجة باقطاع او غيره لا ما حماه النبى صلى الله عليه وسلم) لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

﴿ كتاب الفرائض ﴾

والملك فيه ينتقل لله تعالى عن اختصاص الادميين

﴿ باب احياء الموات ﴾

هو الارض التى لم تعمر قط والبلاد ضربان بلاد كفر فهى لمن غلب عليها وبلاد اسلام فالعامر عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحياء والخراب يملكه المسلم بالاحياء حتى ما ظهر فيه من معدن باطن لم يعلم والمعدن قسمان ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فان ضاق قدم السابق بقدر حاجته فان جاآ معا قدم بقرعة وباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج فللسلطان اقطاعه ولا يملك بالاحياء ومن سبق اليه فهو احق به مادام يعمل فيه الا اذا طال مقامه وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره وللامام ان يحمى بقعة لرعى محتاج لا لنفسه ويجوز نقض ما حماه للحاجة باقطاع او غيره لا ما حماه النبى صلى الله عليه وسلم

﴿ كتاب الفرائض ﴾

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية والارث أسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخران فهما ما شرعت فيه فقلت (أسباب الارث اربعة قرابة ونكاح) صحيح (وولاء واسلام) والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص (فتصرف التركة) اى تركة المسلم (او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص) في الاول (او) لم يكن وارث كذلك (مستغرق) في الثاني خبر أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شيء الى من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيأ لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طائفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي (وموانعه ستة) احدها (رق) فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ماله لسيده الا المبعض فيورث عنه بجميع ما ملكه ببعضه الحر (و) ثانيها (ردة) فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره (و) ثالثها (قتل) فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس لقاتل من الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح (و) رابعها (اختلاف دين) بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي (و) اختلاف (دار دوي الكفر) الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا أمان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما وتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر أوضح من تعبيره بالدار (و) سادسها (دور حكمي) وهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه كأن اعترف أخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون حائزا فلم يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفاء الارث معه انما هو لانتفاء شرطه (والوارثون من الرجال) بالاختصار (عشرة ابن وابنه وان نزل وأب وأبوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا لام وعم وابنه الا لام وزوج وذو ولاء) هو اعم من قوله والمعتق (و) الوارثات (من النساء) بالاختصار (سبع بنت وبنت ابن وان نزل وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء) هو أعم من قوله والمعتقة (ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل) عمن ذكر (على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها) اى نسبة فروض من يرد عليه (ثم) ان لم يوجد أحد من هؤلاء ورث (ذوو الارحام) فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام وأما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما أفتى به المتأخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد (وهم) اى ذوو الارحام (أحد عشر) صنفا (ولد بنت و) ولد (أخت وبنت أخ و) بنت (عم) مطلقا في الثلاثة الاخيرة (وعم لام وخال وخالة وعمة) مطلقا في الثلاثة الاخيرة (وجد أبو أم) وان علت (وجدة أم أبي أم)

أسباب الارث أربعة قرابة ونكاح وولاء واسلام فتصرف التركة او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص او مستغرق وموانعه ستة رق وردة وقتل واختلاف دين ودار ذوي الكفر ودور حكمي والوارثون من الرجال عشرة ابن وابنه وان نزل وأب وأبوه وان علا وأخ مطلقا وابنه الا لام وعم وابنه الا لام وزوج وذو ولاء ومن النساء سبع بنت وبنت ابن وان نزل وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتهم ثم ذوو الارحام وهم أحد عشر ولد بنت ولد بنت واخت وبنت أخ وعم وعم لام وخال وخالة وعمة وجد أبو أم وجدة أم أبي أم

وان علت (وولد أخ لام) والمدلى بواحد ممن ذكر (ويرث بالفرض من الرجال خمسة أب وجد) أبوه وان علا (وأخ لام وأخ لابوين فى المشركة) وسيأتى بيانها (وزوج والعصبة) بالبسط (خمسة عشر ابن وابنه)وان نزل(وأب وابوه)وان علا (وأخ لابوين وابنه) وان بعد(و)أخ (لاب وابنه) وان بعد (وعم لابوين وابنه)وان بعد(وعم لاب وابنه)وان بعد (والاخوات مع البنات أو بنات الابن(وذوو ولاء)هو أعم من قوله والمعتق (وبيت المال) وبقى من العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للأب كل بعصبها وذات الولاء بقرينة ذكرى لهن بقولى (والعصبة من النساء ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهى ذات الولاء)هو أعم من قوله والمولاة المعتقة(وعصبة بغيرها وهى البنات وبنات الابن)وان نزل(والاخوات لابوين اولاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهى الاخوات لابوين اولاب مع البنات اوبنات الابن) وما ذكرته من تقييد العصبة فى تقسيمها بالنساء تبعت فيه الاصل والاكثر فرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمى لها ثلاثة اقسام هو ماعليه أكثر الفرضيين وبعضهم على أنها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل (والفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن) والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل (فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين اولاب) فأكثر من كل اذا انفردت او انفردن عن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى فى البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيمتان على الاختين او البنتين قال تعالى فى الاختين فأكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت فى سبع اخوات لجابر حيث مرض وسأل عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فأكثر وأمر صلى الله عليه وسلم فى البنتين باعطائهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده (والثلث فرض اثنين) احدهما (أم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات) قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فأكثر (الا فى زوج اوزوجة مع ابوين فلها) اى للام (فيهما ثلث ما بقى) الاولى من ستة والثانية من أربعة وتلقبان بالعمريتين و بالخراوين وبالفريضتين كما بينته فى غير هذا الكتاب (و) ثانيهما (عدد من ولد الام يستوى فيه الذكر وغيره) قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة اوامرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت (والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك اوعدد من الاخوة والاخوات) قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالأب وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد من له اخوة من الذكور اوغيرهم على التغليب الشائع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا (وجدة) من أى جهة كانت سواء كان معها ولد أم لا لأنه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين

وولد اخ لام ويرث بالفرض من الرجال خمسة أب وجد وأخ لام وأخ لابوين فى المشركة وزوج والعصبة خمسة عشر ابن وابنه وأب وأبوه وأخ لابوين وابنه ولاب وابنه وعم لابوين وابنه وعم لاب وابنه والاخوات مع البنات وذوو ولاء وبيت المال والعصبة من النساء ثلاثة أقسام عصبة بنفسها وهى ذات الولاء وعصبة بغيرها وهى البنات وبنات الابن والاخوات لابوين اولاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهى الاخوات لابوين اولاب مع البنات اوبنات الابن والفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن فالثلثان فرض أربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين اولاب والثلث فرض اثنين أم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات الا فى زوج أوزوجة مع أبوين فلها فيهما ثلث ما بقى وعدد من ولد الام يستوى فيه الذكر وغيره والسدس فرض سبعة أب وجد لميتهما فرع وارث وأم لميتها ذلك اوعدد من الاخوة والاخوات وجدة

وبنت ابن فأكثر مع بنت وأخت لاب مع أخت لابوين وواحد من ولد الام والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن وأخت لابوين أولاب منفردات وزوج ليس لميته فرع وارث والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث وزوجة ليس لميتها ذلك والثمن فرض زوجة فأكثر لميتها ذلك

(فصل) والذى يعول من اصول الفرائض ثلاثة الستة تعول الى عشرة شفعها ووترا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين فقط

(فصل) ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابناهما كذلك وبنات الابن بالبنات الا ان يكون معهن او أنزل منهن ذكر فيعصبهن والاخوات لاب بالاخوات لابوين الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن وولد الام بفرع الميت وابيه وابى أبيه

(فصل) ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها وبنت الابن كالبنت الا أنها تحجب بالابن والجدة كالام الا أنها لا ترث الثلث ولا ثلث مابقى والجد

وبنت ابن فأكثر مع بنت) لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس فى الواحدة رواه البخارى عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر (وأخت) فأكثر (لاب مع أخت لابوين) كما فى ما قبلها (وواحد من ولد الام) ذكرا كان او غيره قال تعالى وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس (والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن وأخت لابوين أو لاب منفردات) عمن يعصبهن أو يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى فى البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال فى الاخت وله أخت فلها نصف ماترك والمراد الاخت لابوين او لاب (وزوج ليس لميته فرع وارث) قال تعالى ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد أى وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجرى مثل ذلك فيما يأتى (والرابع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث) قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن (وزوجة ليس لميتها ذلك) قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد (والثمن فرض زوجة فأكثر لميتها ذلك) قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان فى عدة الطلاق الرجعى كما شمله كلامى

﴿ فصل ﴾ فى العول وهو زيادة مابقى من سهام ذوى الفروض على أصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أرباب الديون بالمحاصة (والذى يعول من اصول) مسائل (الفرائض) الآتى بيانها (ثلاثة الستة تعول) أربعا ولا (الى عشرة شفعا ووترا) فعولها الى سبعة كزوج وأختين لغير أم والى ثمانية كهم وأم والى تسعة كهم وأخ لام والى عشرة كهم وآخر لام (والاثنا عشر) تعول (الى سبعة عشر وترا) فعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم والى خمسة عشر كهم وأخ لام والى سبعة عشر كهم وآخر لام (والاربعة والعشرون) تعول (الى سبعة وعشرين فقط) كبنتين وأبوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولى فقط من زيادتى

* (فصل) فى بيان الحجب * وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من أوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثانى حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت فى بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت (ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابناهما كذلك) اى ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب يحجب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر أقرب من المحجوب او أقوى منه (و) تحجب (بنات الابن) اى كل منهن (بالبنات) ثنتين فأكثر لاستكمالهن الثلثين كما سيأتى (الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن) فلا يحجبن (و) تحجب (الاخوات لاب) اى كل منهن (بالاخوات لابوين) ثنتين فأكثر لما مر (الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن) فلا يحجبن بهن (و) يحجب (ولد الام بفرع الميت) ذكرا كان او غيره (وابيه وابى أبيه) وان علا

(فصل) فى بيان من يقوم مقام غيره فى الارث (ابن الابن كالابن الا أنه ليس له مع البنت مثلاها) لانه لا يعصبها (وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه أقرب منها وهو عصبة (والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث مابقى) بل فرضها دائما السدس (والجد) أبو الاب

كالاب الأنه لايحجب الاخوة لابوين اولاب) بل بشار كونه كما سيأتي بيانه (والاخ لاب كالاخ لابوين الأنه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها) لانه لايعصبها (والاخت لاب كالاخت الشقيقة الانها تحجب بالاخ الشقيق) لانه أقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعله عمار

﴿ فصل ﴾ في بيان عدد أصول المسائل (أصول) مسائل (الفرائض سبعة اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون) باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع أربعة وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فأكثر اكتفى عند تماثل المخرجين بأحدهما وعند تداخلهما بأكبرهما وكذا يكتفى به في زوجة وأبوين وعند توافقهما بمضروب وفق أحدهما في الآخر وعند تباينهما بمضروب أحدهما في الآخر كما سيأتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة أصلين آخرين أحدهما ثمانية عشر لسدس وثلث مابقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون لربع وسدس وثلث مابقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب (فكل فريضة فيها نصفان) كزوج وأخت لاب (او نصف ومابقي) كزوج وأخ لاب (فأصلها اثنان) مخرج النصف (أو) فيها (ثلثان وثلث كاختين لاب وأختين لام (او ثلثان ومابقي) كبنتين وأخ لاب (او ثلث ومابقي) كام وعم (فأصلها ثلاثة) مخرج الثلث (او) فيها (ربع ومابقي) كزوجة وعم (فأصلها أربعة) مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه الاصل لذهول او غيره (او) فيها (سدس ومابقي) كام وابن (او سدس وثلث) كام واخوين لام (او) سدس (وثلثان) كام واختين لاب (او) سدس (ونصف) كام وبنت (فأصلها ستة) مخرج السدس (او) فيها (ثمن ومابقي) كزوجة وابن (أو) ثمن (ونصف ومابقي) كزوجة وبنت وأخ لاب (فأصلها ثمانية) مخرج الثمن أو) فيها (ربع وسدس) كزوجة وأخ لام (فأصلها اثنا عشر) مضروب وفق أحد المخرجين في الآخر (او) فيها (ثمن وسدس) ومابقي كزوجة وجدة وابن (فأصلها أربعة وعشرون) مضروب وفق أحدهما في الآخر هذا كله في أصول المسائل التي فيها فرض أما المسائل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد رؤس من فيها بعد فرض الذكر اثنين في النسب لا في الولاء لتفاوتهم في الولاء كأن اشترك ثلاثة ذكور واثنان في عبد وكان لاحدهما نصفه وللاخرى ثلثه وللذكر سدسه وأعتقوه فأصل مسئلتهم من مخرج سهم تلك الاجزاء فأصلها في هذا المثال ستة

﴿ فصل ﴾ في بيان التصحيح وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت المسئلة من أحد الاصول فتقول (ان) لم تنكسر الفريضة على جنس صحت من أصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان (انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده) اى عدد المنكسر عليه نصيبه (في أصلها) بلا عول (وبعولها) ان عالت فابلغ فتصح (او) على (جنسين فأكثر ضرب بعضها) اى بعض الاجناس (في بعض) بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق وبرد اليه ان توافقت (ثم) ضرب الحاصل (في أصل الفريضة) بلا عول (وبعولها) ان عالت

كالاب الأنه لايحجب الاخوة لابوين او لاب والاخ لاب كالاخ لابوين الأنه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها والاخت لاب كالاخت الشقيقة الأنها تحجب بالاخ الشقيق

(فصل) أصول الفرائض سبعة اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فكل فريضة فيها نصفان او نصف ومابقي فأصلها اثنان أو ثلثان وثلث أو ثلثان وما بقي أو ثلث ومابقي فأصلها ثلاثة او ربع ومابقي فأصلها أربعة أو سدس ومابقي أو سدس وثلث أو وثلثان أو نصف فأصلها ستة أو ثمن ومابقي أو نصف وما بقي فأصلها ثمانية او ربع وسدس فأصلها اثنا عشر أو ثمن وسدس فأصلها أربعة وعشرون

(فصل) ان انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده في أصلها وبعولها أو جنسين فأكثر ضرب بعضها في بعض ثم في أصل الفريضة وبعولها

(فابلغ صحت منه) هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفى بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل بعوله جزء السهم فلو خلف أما وخمسة أعمام فاصله ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يابيان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فاردد العشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح أيضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية الامثلة

﴿ فصل ﴾ في الاختصار في مسائل الفرائض ﴿ الاختصار نوعان أحدهما ﴾ يعتبر (بين السهام) اي بعضها مع بعض (فترد الفريضة لوفقها) فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بثنا وزوجة وجدا فاصلها من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصباء بالثلث للبنت أربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب (الثاني) يعتبر (بين الرؤس) اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة أنواع مماثلة ومداخلة وموافقة (فان كان بينها مماثلة) كأربعة واربعة واربعة (اقتصر على أحدها او) كان بينها (مداخلة) كثلاثة وستة واثني عشر (فعلى اكثرها) يقتصر (او) كان بينهما (موافقة كأربعة وستة وعشرة (فعلى الوفق) يقتصر (ولو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الآخر) كأربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الآخر

﴿ فصل ﴾ في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني أو بما صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث (هي) اصطلاحا (أن لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح فريضة كل ميت) على حدتها (ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه) وذلك بأن تجعل مسئلة الميت الاول أصلا لمسئلة المناسخة وتأخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان صح قسمته عليها فذاك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى والا فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان فان أردت قسمته فمن له شئ من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شئ من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه في الاولى او وفقه فلو ماتت امرأة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من أربعة وسهام الابن منها تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى وهو أربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى فتصح من عشرين ومن له شئ من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شئ من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الاولى وهو اثنان فتصح من ثمانية ومن له شئ من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شئ من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد

﴿ فصل في ﴾ بيان (المشركة) بفتح الراء أي المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها

فما بلغ صحت منه

(فصل) الاختصار نوعان أحدهما بين السهام فترد الفريضة لوفقها الثاني بين الرؤس فان كان بينهما مماثلة اقتصر على أحدها او مداخلة فعلى أكثرها أو موافقة فعلى الوفق فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من أحدهما في الآخر

(فصل في المناسخة) هي أن لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح فريضة كل ميت ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فابلغ صحت منه

(فصل في المشركة)

على نسبة التشريك اليها مجازا (هي زوج وام وولداها وأخ لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدى الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين) بقرابة الام كأن الجميع اولاد أم لاشتراكهم فى قرابتها التى ورثوا بها الفرض كما لو كان فى أولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته (فان كان الاخ) الموجود مع ولدى الام (لاب سقط) فلا تشريك اذ لا مشاركة فى قرابة الام

﴿ فصل فى ﴾ بيان (ميراث الجد * يرث) اى الجد (مع الفرع الذكر السدس) فرضا (ومع) الفرع (الانثى السدس فرضا والباقى تعصيبا وان كان معه أولاد أبوين أو أب) وليس معهم صاحب فرض (فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث) أما المقاسمة فلانه كالاخ فى ادلائه بالاب وأما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام أخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث (ويعد أولاد الابوين عليه) اى على الجد (أولاد الاب) فى الحساب (اذا اجتمعا معه ولا يرثون) مع أولاد الابوين لانهم محجوبون بهم (الا ان تمحض أولاد الابوين اناثا فازاد على فرضهن) مع الجد ولا يكون الا مع انواحدة (فهو لاولاد الاب) فلو كان مع الجد شقيقة وأخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوى له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة وتأخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة فى ستة فتصح من ثمانية عشر (فان كان معهم صاحب فرض فله) أى الجد (الاكثر من المقاسمة وثلث الباقى والسدس) من التركة أما المقاسمة فلما مر وأما ثلث الباقى فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض أخذ ثلث جميع التركة فاذا خرج قدر الفرض مستحقا بقى ثلث الباقى وأما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة أولى (وقد لا يبقى بعد الفرض (شئ كبنتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد فى العول) فتعول هذه الى خمسة عشر (وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال) فتعول هذه الى ثلاثة عشر (وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز) الجد (به) لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث (وتسقط الاخوة) والاخوات (فى هذه الاحوال) الثلاثة لاستغراق ذوى الفروض التركة

﴿ فصل ﴾ فى بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفى بلعان (لا يورث المرتد كما لا يرث) كما علم مما مر (بل ماله فئ) لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته أم حال اسلامه كالذمى الذى لا وارث له يستوعب (ولا يورث ولد الزنا) ولد (الملاعنة) المنفى بلعان (بقرابة الاب) كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن أو ابن ابن وارث فما فضل عن ذوى الفروض من جهة أمه فهو لموالى أمه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا

﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم اجتماع جهتى فرض او جهتى تعصيب او جهتيهما فى شخص واحد (اذا اجتمع فى شخص) فى نكاح مجوس أو فى وطء شبهة (جهتا فرض لم يرث الا بأقواهما) لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف بأخوة الاب والسدس بأخوة الام بل ترث النصف فقط (والقوة كأن تحجب احداهما الاخرى كبنت هى أخت لام بان بطأ نحو مجوسى) بنكاح (أو غيره بشبهة

هى زوج وأم وولداها وأخ لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدى الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين فان كان الاخ لاب سقط

(فصل فى ميراث الجد) يرث مع الفرع الذكر السدس ومع الانثى السدس فرضا والباقى تعصيبا وان كان معه اولاد أبوين او أب فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث ويعد اولاد الابوين عليه اولاد الأب اذا اجتمعا معه ولا يرثون الا ان تمحض اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن فهو لأولاد الأب فان كان معهم صاحب فرض فله الاكثر من المقاسمة وثلث الباقى والسدس وقد لا يبقى شئ كبنتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد فى العول وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز به وتسقط الاخوة فى هذه الاحوال

(فصل) لا يورث المرتد كما لا يرث بل ماله فئ ولا يورث ولد الزنا والملاعنة بقرابة الاب

(فصل) اذا اجتمع فى شخص جهتا فرض لم يرث الا

أمه فتلد بنتا) فترث منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي او غيره هو أعم من قوله او مسلم (او) بأن (لا تحجب كام هي اخت لاب بأن يطأ) من ذكر (بنته فتلد بنتا) فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب بأحد بخلاف الاخت (او) بأن (تكون أقل حجبا كام أم هي أخت لاب بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى أم أمه واخته) لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة أم الام انما تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة (فان كانتا) أي الجهتان (جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما) فيأخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا أو ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل بأقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا

﴿ فصل ﴾ في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل (يرث) الخنثى (المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبين) كزوج وأب وولد خنثى للزوج الربع ولـلأب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب (والمفقود لا يورث) بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته (و) لا يرث بل (يوقف نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله) ثم يعمل في الحاضرين بالاسوأ في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيأ حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لأب مفقود يعطى الزوج النصف ويؤخر الهم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد أو حياته فللاخ (ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن أنه يرثه معه) كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بأن كان منه او قد يرث بأن كان من غيره كحمل أخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كأب او جد أو زوج او زوجة أعطيه مائلا ان أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها من ستة وله من ثلاثة لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا شيأ حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

أمه فتلد بنتا او لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطأ بنته فتلد بنتا او تكون أقل حجبا كأم ام هي أخت لاب بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى أم أمه وأخته فان كانتا جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما

(فصل) يرث المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبين والمفقود لا يورث ويوقف نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه

﴿ كتاب النكاح ﴾

هو حرام ومكروه وحلال فالحرام اما لعينه للنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ والاخت

﴿ كتاب النكاح ﴾

هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ النكاح أو نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وأخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله أقسام بينتها بقولي (هو حرام ومكروه وحلال فالحرام) أي مالا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه (اما لعينه) سواء كان (للنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ) وبنت (الاخت

حقيقة او مجازا لآية حرمت عليكم امهاتكم (اولرضاع وهو كالنسب) فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع مايحرم من النسب رواه الشيخان (اولمصاهرة وهو) أربعة (نكاح زوجة الاب) وان علا (و) زوجة (الابن) وان سفل (وزوج البنت) وان سفلت (و) زوج (الام) المدخول بها وان علت قال تعالى ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء وقال تعالى وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الجور جرى على الغالب (واما الجمع) فى ثمان مسائل (بين المرأة وامها او اختها او عمتها او خالتها) قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين الاماقد سلف وقال صلى الله عليه وسلم لاتنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذى وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها مايشمل الحقيقة والمجاز (وبين أمتين والزوج حر) لاندفاع حاجته بأمة بخلاف مالو جمع بين حرة وامة علا بتفريق الصفقة (وبين أكثر من أربع له) لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه (و) بين (أكثر من ثنتين لغيره) لما روى البيهقى عن الليث عن الحكم ابن عتيبة قال أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لاينكح العبد أكثر من ثنتين (وبين زوجين لامرأة) بالاجماع (واما الاشتباه محرمة بأجنبيات محصورات) احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف مالو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل آخر لم نأمن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لايحرم الاصطياد منها (واما السبب) لشئ وقع (فى العقد وهو نكاح الشغار) للنهى عنه فى خبر الصحيحين وهو كأن يقول زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك ويضع كل منهما صداق الاخرى فيبطل ذلك (و) نكاح (المتعة) للنهى عنه فى خبر الصحيحين وهو الموقت عند الجمهور والخالى عن الولى والشهود عند ابن عباس (و) نكاح (المحرم) لخبر مسلم لاينكح المحرم ولاينكح (والنكاح ولى بين امرأة) زوجين ان وقعا معا أو جهل السبق والمعية أو عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سيأتى (و) نكاح (المعتدة والمستبرأة) من شخص لآخر لقيام المانع (و) نكاح (المرتابة) فى العدة (بالحمل) لتحول وحركة تجدهما فليس لها ان تنكح آخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد فى انقضاء العدة وأما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سيأتى (و) نكاح (الكافرة غير الكتابية) كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سيأتى (و) نكاح (المملوكة للناكح) لتناقض الاحكام اذ أحكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها لاتجرى فى الملك وسيأتى بيان هذه المحرمات التسع (والمكروه) من النكاح (كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره) بتقييدنا له بقولنا (ان عرض فيها بالاجابة) على ماسيأتى بيانه (و) نكاح (المحلل اذا لم يشرط فى) صلب (العقد مايخل بقصوده) الاصلى فان شرط ذلك كأن شرطا ان يطلق بعد الوطء حرم وبطل العقد كما سيأتى (و) نكاح (الغرور) كأن غر الزوج باسلام امرأة أو بحريتها وسيأتى بيان هذه الثلاثة ولاينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل

اولرضاع وهو كالنسب اولمصاهرة وهو نكاح زوجة الاب والابن وزوج البنت والام واما الجمع بين المرأة وأمها أو اختها او عمتها او خالتها وبين أمتين والزوج حر وبين أكثر من أربع له وأكثر من ثنتين لغيره وبين زوجين لامرأة واما الاشتباه محرمة بأجنبيات محصورات واما لسبب فى العقد وهو نكاح الشغار والمتعة والمحرم والنكاح ولى بين امرأة والمعتدة والمستبرأة والمرتابة بالحمل والكافرة غير الكتابية والمملوكة للناكح والمكروه كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره ان عرض فيها بالاجابة والمحلل اذا لم يشرط فى العقد مايخل بمقصوده والغرور

هنا فتعبيري بقولي كنكاح الخ اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى آخره (والحلال) من النكاح الشامل للمندوب (بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامرأة نكاحه لها ولا لامها ولا لابنتها ولو) كانت بنتها (مخلوقة من) ماء (زناه) اذ لا حرمة لماء الزنا (لكن يكره له نكاحها) خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية (وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود) بأن يفقدا او أحدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مأمون منه والمرأة اذا جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه (و) بعقده (بلا مهر) حالا وما لا وهو بمعنى الهبة (و) بعقده (بلا اذن من المنكوحة ووليها) لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم (و) بعقده (وحده) لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك أعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه (و) بعقده (في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن أكثر الروايات أنه كان حلالا كما رواه ابن عباس أيضا (وبجعل عتقها صداقها) كما أعتق صفية وجعل عتقها صداقها (ومنعه نكاح أمة) ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم بتقدم مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا وما لا كما مر (او) نكاح (كافرة) ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سألت ربي أن لا أزوج الا من كان معي في الجنة فأعطاني رواه الحاكم وصححه اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة وأصلها (وبحل تزوجه أكثر من أربع) الى غير نهاية لانه مأمون من الجور وقدمات عن تسع كما هو مشهور (وتزوجه بتزويج الله له) من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امرأة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها (وأمره بتخيير نسائه) فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للآخرة لقوله تعالى يا أيها النبي قل لازواجك الآيتين ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر والاصح أنه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وأنه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن وأنه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة وقال اني ذاكر لك أمرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري أبويك (وتحريم نكاحهن) أي زوجاته (بعده) وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الآية وقال وأزواجه أمهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق وأما اماؤه فان لم يطأهن لم يحرمن على غيره والا حرمن وخص في النكاح أيضا بأشياء منها تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته (ولا يصح نكاح غيره) أي غير النبي صلى الله عليه وسلم (بتولي الولي أو نائبه طرفي العقد) كما في البيع وخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل (الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه) الآخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته (ويشترط رضا المرأة بالنكاح) لان الحق لها (الا في تزويج الاب أو الجد البكر أو المجنونة) فلا يشترط رضاهما (و) الا في (تزويج السيد أمته) فلا يشترط رضاها لانه يملك

والحلال بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامرأة نكاحه لها ولا لامها ولا لابنتها ولو مخلوقة من زناه لكن يكره له نكاحها وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود وبلا مهر وبلا اذن من المنكوحة ووليها ووحده وفي الاحرام وبجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح أمة او كافرة وبحل تزوجه اكثر من أربع وتزوجه بتزويج الله له وأمره بتخيير نسائه وتحريم نكاحهن بعده ولا يصح نكاح غيره بتولي الولي أو نائبه طرفي العقد الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه ويشترط رضا المرأة بالنكاح الا في تزويج الاب او الجد البكر او المجنونة وتزويج السيد أمته

بضعها فلك اجبارها (و) يشترط (رضا الزوج به أى بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الافى ابن صغير) لكمال شفقة الاب والجد (ليس مجنونا ولا مجبوبا) فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه فى الحال وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ (ولا ينعقد) النكاح (الا بلفظ التزويج أو الانكاح) لان القرآن ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما ثم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان أحسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى

﴿ فصل ﴾ فى بيان الاولياء (ولى النكاح الاقرب من العصبات) لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد أبو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له الا عصوبة ثم أخ لابوين ثم أخ لاب ثم ابن أخ لابوين ثم ابن أخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما فى الارث (الا الابن) فلا يزوج (بالبنوة) لانه لا مشاركة بينه وبين أمه فى النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كأن كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة (ثم) بعد العصبة النسبية (المعتق ثم عصبته) ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولاء كما فى الارث (ويزوج عتيقة المرأة فى حياتها وليها) لانه لا انتفت ولاية المرأة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر فى تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة وليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة وليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا (و) يزوج عتيقتها (بعد موتها من له الولاء) من عصباتها فيقدم ابنها على أبيها (ثم) بعد عصبة معتق المعتق (السلطان) لانه ولى من لا ولى له كما رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة والياكان أو قاضيا (ويشترط) لصحة النكاح (فى الولى حرية وذكورة) وهى من زيادتى (ورشد وعدالة) ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامرأة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم أو غيره ولا لصبى ولا لمجنون أطبق جنونه أو تقطع كما صححه فى أصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد فى زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهى كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه (فان عضل أو سافر الى مرحلتين أو احرم أو أراد التزويج بوليه زوج السلطان) نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاما لحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع الولى من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر محض حقها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بأن يمتنع الولى من التزويج بين يديه بعد أمره به والمرأة والخاطب حاضران أو تقام البينة عليه لتعزر أو تواروا ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق لا ولى قاله الشيخان (وقدم عند اجتماع أولياء فى درجة بقرعة) ان تنازعوا بأن أراد

ورضا الزوج به الا فى ابن صغير ليس مجنونا ولا مجبوبا ولا ينعقد الا بلفظ التزويج أو الانكاح

(فصل) فى الاولياء ولى النكاح الاقرب من العصبات الا الابن بالبنوة ثم المعتق ثم عصبته ويزوج عتيقة المرأة فى حياتها وليها وبعد موتها من له الولاء ثم السلطان ويشترط فى الولى حرية وذكورة ورشد وعدالة فان عضل أو سافر الى مرحلتين أو احرم أو اراد التزويج بوليه زوج السلطان وقدم عند اجتماع أولياء فى درجة بقرعة

كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع (ويشترط فى الشاهدين ما) يأتى (فى الشهادات) وسيأتى بيانه ثم (وينعقد النكاح بابنى الزوجين) أى ابنى كل منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر (وأبويهما وعدويهما) لثبوت النكاح بهما فى الجملة (وبمستورى العدالة) وهما المعروفان بهاظاهرا باطنا بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعى أولا وقال النووى انه الحق وذلك لأن الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقدبهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره (لا) مستورى (الاسلام والحرية) وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بأن يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد أيضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا (ولو بان فسق أحدهما) أى الشاهدين او فسقهما المفهوم بالأولى عند العقد بان بطلانه) لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة أو اتفاق الزوجين عليه أو اعتراف الزوج به ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا أثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

﴿ فصل فى) بيان (الانكحة الباطلة ﴾ (وهى نكاح الشغار) للنهى عنه كما مر (كأن) هو أولى من قوله بأن (يقول زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك وبضع كل) منهما (صداق الاخرى) فيقبل ذلك كأن يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتى على ما ذكرت وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لأن يكون من تفسير النبى صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوى له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوى لأنه أعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى فى البطلان التشريك فى البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا لأخرى فأشبه تزويجهما من رجلين وسمى شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه (وان سميا مع ذلك) لهما أولأحدهما (مهرا) كأن قيل وبضع كل واحدة وألف صداق الأخرى أو بضع هذه وألف صداق لتلك وبضع الأخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور (فان لم يجعلا البضع مهرا) بأن سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتنا عن جعله مهرا فى أحدهما دون الآخر صح فى الأول دون الثانى (و) نكاح (المتعة) للنهى عنه كما مر (وهو النكاح الى أجل) ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمى بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح (و) نكاح (المحرم) فلا يصح النكاح فى احرام أحد العاقدين أو الزوجة بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا صحيحا أو فاسدا وان عقده الامام أو كان بين التحللين خبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم على ان أكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو أحرم الولى أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لأن الوكيل سفير محض فكأن العاقد الموكل (ويجوز فى الاحرام الرجعة) لأنها استدامة لا ابتداء عقد (و) تجوز فيه (الشهادة) فينعقد النكاح بها لأن ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر (وانكاح ولى بين امرأة) وقد أذنت لكل منهما فيه (زوجين ولم يعرف

ويشترط فى الشاهدين ما فى الشهادات وينعقد النكاح بابنى الزوجين وأبويهما وعدويهما وبمستورى العدالة لا الاسلام والحرية ولو بان فسق احدهما عند العقد بان بطلانه ﴿ فصل ﴾ فى الانكحة الباطلة وهى نكاح الشغار كأن يقول زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك وبضع كل صداق الاخرى وان سميا مع ذلك مهرا فان لم يجعلا البضع مهرا صح والمتعة وهو النكاح الى أجل والمحرم ويجوز فى الاحرام الرجعة والشهادة وانكاح ولى بين امرأة زوجين ولم يعرف

سبق احدهما معينا بأن وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاولين اذ ليس احدهما اولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما وتعذر امضاء العقد في الثالثة لعدم تعين السابق (فان دخل بها أحدهما لزمه مهر مثلها) وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها (فان عرف عين السابق) ولم ينس وكان كفؤا أو أسقطت الكفاءة (فهو الصحيح) فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقها اويموتا اويطلق احدهما ويموت الآخر وتنقضي عدتها (ونكاح المعتدة والمستبرأة من غيره ولو من) وطء (شبهة اوشك في الانقضاء) اي انقضاء العدة والاستبراء (فان دخل بها احد) لكونه زنا (الا ان ادعى الجهل) بحرمة النكاح في العدة والاستبراء من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام اونشأ بعيدا عن العلماء (ونكاح المرتابة) بالحمل (قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقراء) للتردد في انقضاء عدتها (فلو نكحها رجل) بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل (او) نكح (من ظنها معتدة او مستبرأة اومحرمة اومحرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل) للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول ماقدمته كما يؤيده في شرح الاصل (ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة) كأن كانت وثنية اومجوسية اوأحد أبويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة (فان كانت) كتابية (خالصة وهي اسرائيلية حلت) لنا قال تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون سائر الكتب فيهما كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما أوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع هذا (ان لم تدخل أصولها في ذلك الدين بعد نسخه) سواء أعلمت القبلية اوشك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين (او) وهي (غير اسرائيلية حلت) للامر (ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل) والا فلا تحل للامر وأخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به (فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور) في الاسرائيلية وغيرها (وكذا السامرة والصابئة ان وافقتا اليهود والنصارى في أصل دينهم) وان لم توافقاهم في فروعه فان خالفتاهم في أصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي آخر بعدمه (والمنتقل من دين لآخر) كيهودي اووثني تنصر فهو أعم من قوله من تهود الى تنصر وعكسه (لا يقبل منه الا الاسلام) لانه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه (ولا تحل مسلمة لكافر) حرة كانت أو أمة بالاتفاق (ولا) تحل (مرتدة لاحد) للمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها (فان ارتد أحد الزوجين) او كلاهما (قبل الدخول بطل

سبق احدهما معينا فان دخل بها أحدهما لزمه مهر مثلها فان عرف عين السابق فهو الصحيح ونكاح المعتدة والمستبرأة من غيره ولو من شبهة اوشك في الانقضاء فان دخل بها احد الا ان ادعى الجهل ونكاح المرتابة قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقراء فلو نكحها رجل أو من ظنها معتدة او مستبرأة او محرمة أو محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة فان كانت خالصة وهي اسرائيلية حلت ان لم تدخل أصولها في ذلك الدين بعد نسخه او غير اسرائيلية حلت ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور وكذا السامرة والصابئة ان وافقتا اليهود والنصارى في أصل دينهم والمنتقل من دين لآخر لا يقبل منه الا الاسلام ولا تحل مسلمة لكافر ولا مرتدة لاحد فان ارتد أحد الزوجين قبل الدخول بطل

النكاح) لعدم تأكده بالدخول (او بعده) وقف (فان جمعهما الاسلام فى العدة دام النكاح) لانه اختلاف دين طرأ بعد الدخول فلا يوجب البطلان فى الحال كاسلام أحد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها فى التوقف ولاحد عليه فيه لشبهة بقاء النكاح (والا) اى وان لم يجمعهما الاسلام فى العدة (فلا) يدوم النكاح وهذا أعم من قوله وان أسلمت بعد موت الزوج لم ترث (ولا) يحل (نكاح ملك اليمين فلا ينكح) السيد (امته) ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضى قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما (ولا) تنكح (السيدة عبدها) ولا من تملك بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما (فلو طرأ الملك) اى ملكه لها او لبعضها او عكسه (بعد النكاح بطل النكاح) سواء كان الذى ملك مكاتبا أم لا لان ملك اليمين أقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى (ثم ان اشترت) اى الزوجة الحرة (زوجها قبل الدخول بهرها بطل الشراء) للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطء فيعرى الشراء عن الثمن فطل (ودام النكاح)

﴿ فصل فى بيان ﴾ (الانكحة المكروهة كانكاح بعد خطبة منهى عنها تنزيها كخطبة على خطبة من اجابه تعريضا من تعتبر اجابته) وهو الولى المجبر وغير المجبر والسلطان فى المجنونة والسيد اوليه فى الامة غير المكاتبة (ولم يأذن) اى الخاطب الاول (ولم يترك ولم يعرض المجيب) ودليل النهى عن ذلك خبر الصحيحين لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا ان يأذن له وفى رواية حتى يذر والمعنى فيه الايذاء وسواء فيه الخاطب المسلم والذمى والتقييد بالاخ فى الخبر جرى على الغالب والتنزيه والتعريض مع قولى ولم يعرض المجيب من زيادتى وقولى كخطبة الى آخره أولى من قوله وهى الخطبة أما اذا أذن له الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله ما لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كأن تكون الاجابة تصريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح (ويحرم) على غير ذى العدة (خطبة المعتدة) عن وفاة او طلاق او فسخ (بالتصريح) اجماعا (لا بالتعريض) لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او أكننتم فى انفسكم وفارق التصريح بأنه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب فى انقضاء العدة (الارجعية) فيحرم التعريض بخطبتها أيضا لانها فى معنى الزوجة والتصريح هو ما يقطع بالرغبة فى النكاح كأريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة فى النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وأنت جميلة واذا انقضت عدتك فآذنينى (وكنكاح المحلل بأن يتزوجها على ان يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه) بأن تخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على ذلك ولم يشرطه (فان تزوجها بشرط انه اذا وطئها طلقها بطل النكاح) لانه ضرب من نكاح المتعة (وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها فى العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة) كما سيأتى بيانه (فهو باطل والا) بأن لم يكن كذلك (فصحيح) لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلاف الصفة المشروطة (وللحر الخيار)

النكاح او بعده فان جمعهما الاسلام فى العدة دام النكاح والا فلا ولا نكاح ملك اليمين فلا ينكح أمته ولا السيدة عبدها فلو طرأ الملك بعد النكاح بطل النكاح ثم ان اشترت زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشراء ودام النكاح

﴿ فصل ﴾ فى الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهى عنها تنزيها كخطبة على خطبة من أجابه تعريضا من تعتبر اجابته ولم يأذن ولم يترك ولم يعرض المجيب ويحرم خطبة المعتدة بالتصريح لا بالتعريض الا رجعية وكنكاح المحلل بأن يتزوجها على أن يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه فان تزوجها بشرط أنه اذا وطئها طلقها بطل النكاح وكنكاح المغرور بحريتها أو نسبها فلو شرط حريتها فى العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة فهو باطل والا فصحيح وللحر الخيار

لفوات ماشرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل بأن له ذلك أيضا وللزوج الخيار فى كل وصف شرطوه لم يمنع صحة النكاح فيبان خلافه لان سلواها الزوج فيه (فان فسخ) النكاح فيما ذكر (قبل الدخول فلا مهر ولا متعة) لان شأن الفسخ ترادّ العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما (او بعده لزمه مهر مثلها) لانه تمتع بمبيعة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكأن العقد جرى بلا تسمية (فان ولدت) أى الامة ولدا (بان انعقاده) قبل علمه برقها (حرا) لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا (ولزمه) اى الزوج (قيمته) لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة (يوم الوضع) لانه أول أيام امكان تقويمه هذا (ان وضعته حيا) نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شئ عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه أما اذا وضعته ميتا فلا يجب شئ لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجانى اذا قتل تعلق حق الجنى عليه بقيمته (ويرجع) الزوج (بها) ان غرمها (لا بالمهر على من غره) لانه الموقع له فى غرامتها فى الاولى ودخل فى العقد على ان يغرمه فى الثانية (وان بان نسبها) فيما اذا غره الزوج (دون المشروط صح) النكاح (وله الخيار) بقيد زدته بقولى (ان بان) نسبها (دون نسبه) ايضا لما مر فى التغرير بالحرية (وحكم المهر) هنا (ما مر) ثم (ولا يلزمه قيمة الولد) لانتفاء علة لزومها السابقة (فان كانت هى المغرورة) بحريته او نسبه (فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر) فى التغرير بهما فلها الخيار فى الاولى ان كانت حرة وفى الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر فان فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها لخلف الشرط وما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطء مع فقده الاهبه أو مع وجوده لها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق

﴿ فصل غير الحر ﴾ ولو مكاتبا ومبعضا فهو اولى من قوله العبد (ينكح امرأتين) فقط ولو أمتين فى عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد أجمع الصحابة على ذلك كما مر أول النكاح (وله نكاح أمة على حرة) بخلاف الحر كما سيأتى (ولا يملك الاطلقتين وان كانت زوجته حرة) قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعى (فان تزوج باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الآتى (والمهر) يكون (فى ذمته) فقط لزومه برضا مستحقه كبدل القرض (الا أن يكون مكتسبا أو مأذونا له فى تجارة فهو) مع كونه فى ذمته (فى كسبه) المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد أقرب شئ يصرف اليه والاذن له فى النكاح اذن له فى صرف المهر من كسبه الحادث (بعد وجوب دفعه) وهو فى مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفى مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب قبله لانه يختص به السيد وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله بعد النكاح (وفيما بيده من مال التجارة) ربحا ورأس مال لان ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة سواء أحصل قبل وجوب الدفع أم بعده (أو) تزوج (بغير

فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولا متعة او بعده لزمه مهر مثلها فان ولدت بان انعقاده حرا ولزمه قيمته يوم الوضع ان وضعته حيا ويرجع بها لا بالمهر على من غره وان بان نسبها دون المشروط صح وله الخيار ان بان دون نسبه وحكم المهر ما مر ولا يلزمه قيمة الولد فان كانت هى المغرورة فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر

(فصل) غير الحر ينكح امرأتين وله نكاح أمة على حرة ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة فان تزوج باذن سيده صح والمهر فى ذمته الا ان يكون مكتسبا او مأذونا له فى تجارة فهو فى كسبه بعد وجوب دفعه وفيما بيده من مال التجارة او بغير

اذنه او) باذنه و (خالفه) فيما اذن له فيه (لم يصح) التزوج أما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل وأما الثاني فللمخالفة (فان دخل بها) قبل ان يفرق بينهما (لزمه مهر المثل في ذمته) للزومه برضا مستحقه كبدل القرض (ويحل للحر نكاح من بهارق بشروط ان تكون مسلمة) ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات (وان يعجز عن يصلح للتمتع) بأن لا تكون تحته حرة ولو كتابية أو تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصاء وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بأن لا يجدها أولا يقدر على مهرها وعن تسر قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الآية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة (وان يخاف زنا) بأن تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته أو قوى تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل من انه يحرم على الحر التزوج بأمتين وتعبيري بمن بهارق اولى من تعبيره بالامة

﴿ فصل في عيوب النكاح ﴾ العيوب المثبتة للخيار في (النكاح) سبعة (جنون) او متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء (وجذام) وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر (وبرص) وان قل وهو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كون أحد الثلاثة (بأحد الزوجين) لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما (ورتق وقرن) وهما انسداد محل الجماع من المرأة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون أحدهما (بها) أي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح (وجب) للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته (وعنة) اي عجز الزوج عن الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون أحدهما (به) أي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطء لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره على المكتري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطء أما بعده فلا لانها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم أنه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصاء ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق أحدهما لانها ليست في معنى ما ذكر وما أفهمه كلامه من أن لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو مانص عليه الشافعي في الأم وغيرها وصوبه البلقيني (والفسخ) بما ذكر (فوري) كخيار العيب في المبيع (بعد رفع الامر) فورا (الى الحاكم) وثبوته عنده) ليفسخ بحضرته (الا العنة فتؤجل) بعد الرفع الى الحاكم (سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع

اذنه او خالفه لم يصح فان دخل بها لزمه مهر المثل في ذمته ويحل للحر نكاح من بهارق بشروط ان تكون مسلمة وان يعجز عمن تصلح للتمتع وان يخاف زنا

(فصل في عيوب النكاح) العيوب المثبتة للخيار في النكاح جنون وجذام وبرص بأحد الزوجين ورتق وقرن بها وجب وعنة به والفسخ فوري بعد رفع الامر الى الحاكم وثبوته عنده الا العنة فتؤجل سنة من يوم ثبوتها

قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يظن أعلمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها (فان ادعى الوطء) فيها او بعدها ولم تصدقه (صدق) بيمينه (الان تقوم بينة بكارتها وتحلف) هي (معها) اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فتكفل عن اليمين حلفت هي انه ما وطئها فان حلفت على ذلك او أقر هو به فسخت بصدقول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ

﴿ فصل في الاسلام على النكاح ﴾ لو (أسلم) كافر ولو تبعا (على كتابية) تحل له ابتداء (دام نكاحه) لجواز نكاح المسلم لها كما مر (او) على (كافرة غيرها) كوثنية (وكتابية) لا تحل له ابتداء (وتخلفت) عنه بأن لم تسلم معه (او أسلمت) هي (وتخلف) هو عنها (فان كان قبل الدخول بطل النكاح) اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تأخر اسلام أحدهما بعد الدخول عن انقضاء العدة (وسقط المهر في) صورة (اسلامها) لان الفراق من جهتها (وتشطر في) صورة (اسلامه) كالطلاق (او) كان (بعده) اي بعد الدخول (فان جمعهما الاسلام) بأن أسلم الآخر أيضا ولو تبعا (في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام أولهما) للاجماع كما أشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فسخ لا فرقة طلاق (وان أسلما) قبل الدخول او بعده (معا) والمعية بآخر اللفظ (دام النكاح) بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا جاء مسلما ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول الله كانت أسلمت معي فردها عليه (وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما (أو) كان (قبله فان تصادقا على معية أو تعاقب عمل به) فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني (وان قال الزوج) أسلمنا (بالتعاقب) وقالت الزوجة بالمعية (قبل) قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بناء على الراجح من ان المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه (أو) قال (بالمعية) وقالت بالتعاقب (فلا) يقبل قوله بل قولها بناء على مامر (وان أسلم) الزوج (على من يحرم الجمع بينهما كاختين أو) زوج (حر على أكثر من اربع) من الحرائر (أو غيره على أكثر من ثنتين اختار) وجوبا ان كان أهلا للاختيار (احداهما) في الاولى (أو أربعا) في الثانية (أو ثنتين) في الثالثة (ان أسلما أو أسلمن معه أو في العدة) في الاخيرتين (أو كانتا كتابيتين) تحلان (او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي) منهما أو منهن والاصل في ذلك أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء أنكح معا أم مرتبا فله امساك من تأخر واذا مات البعض فله اختيار من مات الا رث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر وقولي أو ثنتين مع التصريح بقولي ان أسلما أو كانتا كتابيتين من زيادتي (فان أبى) الاختيار (حبس وأنفق عليهما أو عليهن من ماله حتى يختار) فان أصر عزر بضرب أو غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع من أدائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرأ فيها من الالم الاول (أو) أسلم حر (على اماء وأسلمن معه أو في العدة انفسخ نكاحهن) لانه

فان ادعى الوطء صدق الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف معها

(فصل في الاسلام على النكاح) أسلم على كتابية دام نكاحه او كافرة غيرها وتخلفت او أسلمت وتخلف فان كان قبل الدخول بطل النكاح وسقط المهر في اسلامها وتشطر في اسلامه أو بعده فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام أولهما وان أسلما معا دام النكاح وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح أو قبله فان تصادقا على معية أو تعاقب عمل به وان قال الزوج بالتعاقب قبل أو بالمعية فلا وان أسلم على من يحرم الجمع بينهما كاختين أو حر على أكثر من أربع أو غيره على أكثر من ثنتين اختار احداهما أو أربعا او ثنتين ان اسلما أو أسلمن معه او في العدة او كانتا كتابيتين أو كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي فان أبى حبس وأنفق عليهما او عليهن من ماله حتى يختار أو على اماء وأسلمن معه او في العدة انفسخ نكاحهن

يمتنع على الحر نكاح الامة (الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل) منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل له مالو أسلم على ثلاث اماء فأسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة (او) على (حرة واماء تعينت ان اسلمن) اى الحرة والاماء (معه او في العدة) كما لو أسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها (وان أصرت لانقضاء العدة اختار أمة ان حلت له) كما لو لم تكن حرة لتبين أنها بانت باسلامه نعم لو طرأ فيما ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة كأن أسلمت وعتقن ثم أسلم واسلمن او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكعوارئ أصليات فيختار أربعا (أو اسلم) الزوج (على أم وبنتها كتابيتين او) غير كتابيتين (واسلمتا) وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد (فان لم يدخل بهما) اى بواحدة منهما (او دخل بالبنت فقط (تعينت) وانفسخت الام بناء على الراجح من صحة أنكحة الكفار) وان دخل بهما او بالام) فقط (حرمتا على التأبيد) البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على ما مر

(فصل في خيار العتيقة) لو (عتقت تحت من به رق) ولو بعضا (ثبت لها الخيار) في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعيرت بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم (الا اذا كان) عتقها قبل الوطء ووقع (في مرض الموت) اى موت سيدها او بعد موته وكان قد أوصى باعتاقها (والثلث) من ماله (لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها) بأن لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا خيار سواء أكان المهر دينا أم عينا بيد الزوج أو بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطء او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها الآخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج (وهو) اى الخيار (فوري) كخيار العيب في المبيع (فان عتق) الزوج (قبل فسخها او معه بطل خيارها) لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع

﴿ فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل ﴾ وقد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطء وغيره والمراد الوطء في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر (يسن لمن وطئ الحائض) في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض (ان يتصدق بدينار ان وطئها في اقبال الدم وبنصفه) ان وطئها (في ادباره) لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفساء

الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل او حرة واماء تعينت ان أسلمن معه او في العدة وان أصرت لانقضاء العدة اختار أمة ان حلت له أو أسلم على أم وبنتها كتابيتين او وأسلمتا فان لم يدخل بهما أو دخل بالبنت تعينت وان دخل بهما او بالام حرمتا على التأبيد

(فصل في خيار العتيقة)

عتقت تحت من به رق ثبت لها الخيار الا اذا كان في مرض الموت والثلث لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها وهو فوري فان عتق قبل فسخها أو معه بطل خيارها

(فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل) يسن لمن وطئ الحائض ان يتصدق بدينار ان وطئها في اقبال الدم وبنصفه في ادباره

﴿ كتاب الصداق ﴾

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله

عليه وسلم لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح صداقا (وهو نوعان مسمى) في العقد (ومهر مثل فالاول يستقر بالوطء) وان حرم لنحو حيض او وطء في دبر لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض ولاستيفاء مقابله ولان وطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح أولى (او بموت أحدهما) في نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها أو قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما لو أصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سيأتي وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء منها (ويتنصف بفرقة لا من جهتها) هو أعم من قوله بالطلاق (قبل الدخول) لآية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من أنواع الفرقة مقيس عليه (والثاني) وهو مهر المثل (يعتبر بنساء عصباتها) وهن من ينسبن الى من تنسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات لابوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم بنات ابن ثم عمات ثم بنات أعمام كذلك (ثم) بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن أو جهل مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر (بنساء الارحام بجدات وخالات) تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الأم ثم الأخت للأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الأخوال (ثم) بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر (بنساء بلدها ومن يماثلها بجمال او ضده) وغيرها مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة او سن او بكارة أو ثيوبة فان اختصت عن يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال (ويجب) مهر المثل في خمسة مواضع (في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح) يجب فيه مهر المثل (فيما لو تزوجها مفوضة) بأن قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر أو سكت او زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد أمة زوجنكها بلا مهر أو سكت عنه فقبل الزوج (ووطئها) لان الوطء لا يباح بلا باحة لما فيه من حق الله تعالى ثم لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلما واعتقدا أن لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها (او مات أحدهما قبل الفرض) لان الموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها مهر فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح (وفيما لو كان المسمى حراما) كخمر او خنزير (او ملك غيره) كمغصوب (او مجهولا) كأحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبة حنطة (او عينا تلفت قبل قبضها) من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على أنه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان يد كالمستام (او شرط فيه شرط فاسد) كأن شرط فيه خيار أو على ان لا بيها كذا او على أن يعطيه كذا (او نكح نسوة بمهر واحد) لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج أمته لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك (او أصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا) ولم ترض به الزوجة (وفي الغرور) اذا فسخ العقد بعد الوطء (كما مر) بيانه (وفي غير ذلك) من زيادتي كما لو اصدقها غير مقدور على تسليمه او معلقا بصفة أو ثمرا لم يبد صلاحه بغير

وهو نوعان مسمى ومهر مثل فالاول يستقر بالوطء او بموت أحدهما ويتنصف بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والثاني يعتبر بنساء عصباتها ثم بنساء الارحام بجدات وخالات ثم بنساء بلدها او من يماثلها بجمال أو ضده ويجب في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح فيما لو تزوجها مفوضة ووطئها أو مات احدهما قبل الفرض وفيما لو كان المسمى حراما أو ملك غيره أو مجهولا أو عينا تلفت قبل قبضها او شرط فيه شرط فاسد أو نكح نسوة بمهر واحد أو أصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا وفي الغرور كما مر وفي غير ذلك

شرط القطع أو ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او مالا يقبل النقل كحد قذف (والوطء) يجب فيه مهر المثل (فيما لو كان بشبهة) بأن ظن أنها امرأته او أمته او وطئ مكاتبته او أمة ولده لاتلافه البضع وحمله في أمقر لده اذا لم تصر به أم ولد او صارت وتأخر الانزال عن تغييب الحشفة والافقد تأخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر (او) كان (في نكاح فاسد) بامر (والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح) فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت أمة باذن سيدها وأطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها (والرضاع) يجب فيه نصف مهر المثل للزوج (فيما لو أرضعت زوجته الكبرى الصغرى) أما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة وأما النصف فاعتبار ما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول (والشهادة) يجب فيها مهر المثل للزوج (فيما لو شهدا) اى رجلان (بطلاق) بائن او رجعي ولم يراجع (ثم رجعا) لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد حالا بينه وبينها فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما (ولو وهبته صداقها) وأقبضته له (ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر) من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان دينا فوهبته له او أبرأته منه لم يرجع عليها لانها لم تأخذ منه مالا (ولو وهبه أبوها) من زوجها (لم يجز) كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان

﴿ فصل ﴾ في المتعة (لكل مفارقة متعة) قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الآية وقال والمطلقات متاع بالمعروف وقال تعالى أسكنوهن وأسرحوهن (الا التي فرض) مهرها في العقد او بعده في تفويض (وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها) وحدها أو مع الزوج (او بملكه) اى الزوج (لها أو بموت) احدهما أو لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وحده متعجبة لا مستوحشة وقولي أو بملكه لها أو بموت من زيادتي (وفرقة اللعان بسببه) فتجب المتعة (و) فرقة (العنة بسببها) فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما

(فصل) في الوليمة (الوليمة) لعرس وغيره (سنة) لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة وأولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن وأقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم (والاجابة لـ) وليمة (عرس واجبة) عينا ولغيرها سنة (بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة) كأن تكون على جدار أو وسادة منصوبة (وكان بحيث لو نهاهم) عنها (لم ينتهوا) ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون

والوطء فيما لو كان بشبهة او في نكاح فاسد والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح والرضاع فيما لو أرضعت زوجته الكبرى الصغرى والشهادة فيما لو شهدا بطلاق ثم رجعا او وهبته صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر ولو وهبه أبوها لم يجز (فصل) لكل مفارقة متعة الا التي فرض لها مهر وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها أو بملكه لها أو بموت وفرقة اللعان بسببه والعنة بسببها (فصل) الوليمة سنة والاجابة لعرس واجبة بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة وكان بحيث لو نهاهم لم ينتهوا

المدعو معتادعى للتوددفان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس أومقطوعة الرأس اوكان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان مايبسط ويداس مهان مبتذل ومابعده لايشبه مافيه روح اوكانوا بحيث يتهاونون وجبت اوسنت اجابة للدعوة وازالة للمنكر (ويحل نثر) نحو (سكر) كدراهم ودنانير وجوز ولوز فى الولائم (ولقط وتركهما) اى النثر واللقط (اولى) لان الثانى يشبه النهبى والاول تسبب الى مايشبههما نعم ان عرف ان الناثر لايؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط فى مروأة اللاقط لم يكن الترك أولى

﴿ باب القسم والنشوز ﴾

وهو الخروج من الطاعة (القسم) بفتح القاف (نوعان خصوص وعموم فالخصوص) فى سبعة احدها وثانيها (فيمالوزفت اليه بكر) ولو أمة (فيخصها باقامة سبع عندها بلاقضاء) للباقيات (اوثيب) ولو أمة (فبثلاث) لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب (فان زادها) اى الثيب (الى سبع) باختيارها (قضاها) اى السبع (للباقيات) ويسن تخييرها بين ثلاث بلاقضاء وسبع بقضاء والعدد المذكور واجب على الزوج لزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها أكثر ويجب موالاة ماذكر لان الحشمة لاتزول بالمفرق فلو فرقلم يحسب واستأنف وقضى المفرق للباقيات ولوزاد البكر على السبع اوالثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزائد للباقيات (و) ثالثها (فيما لوسافر) ولو سفرا قصيرا (لانقلة باحدى نسائه بقرعة) للاتباع رواه الشيخان (فلايقضى للباقيات مدة السفر) لان قضاءها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المحبوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه أمالو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حرزا من الاضرار بل ينقلهن اويطلقهن اوينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات اوسافر باحدى نسائه بلاقرعة فقد عصى وقضى للباقيات اووصل المقصد وأقام وساكن محبوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات (و) رابعها (فيما لوكان تحته حرة وأمة) كأن سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة اوكان الزوج عبدا (فلها) اى الامة واومكاتبة (ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة) كمارواه الدارقطنى عن على ولايعرف له مخالف والمبعضة كالامة (و) خامسها وسادسها وسابعها (فيما لونشزت احدى نسائه) كأن يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن (اوسافرت لامعه بلا اذن اوبه) اى باذنه (لغير حاجته) بأن كان لحاجتها اولحاجة اجنبى اولحاجتهما اولا لحاجة كنزهة (اومنع الامة سيدها) من تمكينه (فيقسم للباقيات بلاقضاء للناشزة والمسافرة والامة) لعدم تمكينهن وخرج بزيادتى لامعه مالوسافرت معه ولو بلااذن فيقسم لها ان لم ينهها وكذا لهن ان كن معه ايضا وبغير حاجته اى غيرها فقط مالوكان لحاجته واومع حاجة غيره فيقسم لها (والعموم ان يسوى بينهن بأن يقسم لكل واحدة ليلة اوليلتين أوثلاثا) فيعصى بترك التسوية ولايجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لمافيه من طول العهد بهن المفضى للايحاش وتجب القرعة عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدأ بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا قمت النوب

ويحل نثر نحو سكر ولقطه وتركهما أولى

﴿ باب القسم والنشوز ﴾

القسم نوعان خصوص وعموم فالخصوص فيمالو زفت اليه بكر فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضاء أوثيب فبثلاث فان زادها الى سبع قضاها للباقيات وفيمالو سافر لانقلة باحدى نسائه بقرعة فلا يقضى للباقيات مدة السفر وفيمالو كان تحته حرة وأمة فلها ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة وفيما لو نشزت احدى نسائه اوسافرت لامعه بلاذن اوبه لغير حاجته اومنع الامة سيدها فيقسم للباقيات بلاقضاء للناشزة والمسافرة والامة والعموم ان يسوى بينهن بأن يقسم لكل واحدة ليلة اوليلتين اوثلاثا

راعى الترتيب بلا قرعة (ولا يلزمه وطء) فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا فى غيره من التتمات لكن يستحب ولو أعرض عنهن لم يأثم (فان خرج فى نوبة احداهن ليلا ولو لعذر) كأن أخرجه السلطان قهرا عليه وطال خروجه (قضى لها ما فات) وخرج بليلا النهار فلا قضاء عليه اذ لم يطل مكثه عند أخرى (ولو ظهر امارة نشوز) قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين او فعلا كأن يجد منها اعراضا عبوسا بعد لطف وطلاقة وجد (وعظها) بلا هجر وضرب فلعلها تبدى عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كأن يقول لها اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واحذرى العقوبة وبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم (او تحققه) اى النشوز (وان لم يتكرر وعظها وهجرها فى المضجع وضربها) قال تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر فى الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفى غير الوجه والمهالك (فان ادعى كل) من الزوجين (تعدى الآخر) عليه (واشتبه) الحال (بعث القاضى) وجوبا (حكمين برضاهما) لينظرا فى أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما فى ذلك ثم (يفعلان المصلحة) بينهما (من اصلاح وتفريق) قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها الآية ويستحب كونهما من اهلهما للآية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل (وهما وكيلان لهما) لا حكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدى الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما فى حقهما (فيوكل) هو (حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل) هى (حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به) اى بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتداء الى المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين

ولا يلزمه وطء فان خرج فى نوبة احداهن ليلا ولو لعذر قضى لها ما فات ولو ظهر أمارة نشوز وعظها او تحققه وان لم يتكرر وعظه وهجرها فى المضجع وضربها فان ادعى كل تعدى الآخر واشتبه بعث القاضى حكمين برضاهما يفعلان المصلحة من اصلاح وتفريق وهما وكيلان لهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به

﴿ باب الخلع ﴾

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الآخر فكانه بمفارقته الآخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع آية فان طبن لكم عن شئ منه نفسا والامر به فى خبر البخارى فى امرأة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وأركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة (هو فرقة) اى من زوج يصح طلاقه (بعوض) اى جهة الزوج (بلفظ طلاق أو خلع) والمراد ما يشملهما وغيرهما من ألفاظ الطلاق والخلع صريحا كان أو كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عما لها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذى يستحق العوض (وهو بلفظ الخلع طلاق) وان لم ينو به الطلاق (لا فسخ فان وقع) الخلع (بمسمى صحيح لزم) كما فى البيع ونحوه (او) بمسمى (فاسد) يقصد كخمر (او) وقع الخلع مع الزوجة (بلا) ذكر (عوض) ونوى التماس قبولها فقبلت (وجب مهر مثل) لانه المرد عند فساد العوض فى الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق فى الثانية (وهذه الفرقة فرقة بينونة) فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا تتوارث بينها وبين الزوج ويحب بوطئه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطأها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت فى العدة لم تكمل عدة الحرائر او مات الزوج

﴿ باب الخلع ﴾

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع وهو بلفظ الخلع طلاق لا فسخ فان وقع بمسمى صحيح لزم او فاسد او بلا عوض وجب مهر مثل وهذه الفرقة فرقة بينونة

فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وكان قد علق طلاقها بشيء قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

﴿ كتاب الطلاق ﴾

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال أبغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه أربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله والفسخ انواع يأتي بقولي (فرقة النكاح) في الحياة (طلاق وفسخ فالطلاق انواع) أربعة (المعهود) الآتي بيانه (والخلع) كما مر بيانه (وفرقة الايلاء) الآتي بيانها في بابه (و) فرقة (الحكمين) السابق بيانها في باب القسم والنشوز (والفسخ أنواع) سبعة عشر (فرقة اعسار مهر او نفقة) اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة أيام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطء لا بعده لبقاء المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن (وفرقة لعان) الآتي بيانها في بابه (و) فرقة (عتيقة وعيوب وغرور) كما مر بيانها في محالها (و) فرقة (وطء شبهة) كأن وطيء بهاام زوجته او بنتها (و) فرقة (سبي) للزوجين الحرين أو احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا حدث أزال الملك من النفس فمن العصمة اولى (و) فرقة (اسلام) من أحد الزوجين (وردة) منه او منهما (واسلام) من الزوج (على أختين او) من حر على (اكثر من أربع او) على (أمتين و) فرقة (ملك أحد الزوجين الآخر) كما مر بيانها في محالها (و) فرقة (عدم الكفاءة) بأن أطلقت الاذن فبان الزوج غير كفء (و) فرقة (انتقال من دين الى آخر) كانتقال أحد الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو أعم من قوله تمجس أحد الزوجين (و) فرقة (رضاع) بشرطه الآتي في بابه وحذفت من الاصل النكاح الولين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له (والطلاق صريح وكناية فصريحه) خمسة (الطلاق والفراق والسراح والخلع) ومنه لفظ المفاداة (ونعم في جواب القائل له أطلقت زوجتك ان أراد) القائل (التماس الانشاء) لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القرآن وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها (فان اراد الاستخبار فنعم اقرار) بالطلاق وان جهل مراد القائل فظاهر انه يحمل على الاستخبار لان الانشاء لا يستفهم عنه (وكنايته ما احتمله) اي الطلاق (وغيره كأنت خلية) او (بريئة) اي من الزوج أو (بائن) اي مفارقة او (بتة) اي مقطوعة الوصلة أو (بتلة) اي متروكة النكاح أو اعتدي أو استبرئي رحمك لاني طلقتك (ولا بد لها) اي الكناية (من النية) مقترنة بأولها وان عزبت في آخرها (ويفارق الفسخ الطلاق) بأربعة أشياء (بأنه لا سنة فيه) اي الفسخ (ولا بدعة) لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات (ولا رجعة) فيه (ولا يثبت فيه) اي ولا يبقى معه (شيء من خصائص النكاح كالطلاق والظهار والايلاء) لانه يفيد البينونة دائما بخلاف الطلاق (ولا) يثبت فيه (انها لا تحل) له بعده حتى تنكح) زوجا (غيره) لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك (والطلاق)

﴿ كتاب الطلاق ﴾
فرقة النكاح طلاق وفسخ فالطلاق أنواع المعهود والخلع وفرقة الايلاء والحكمين والفسخ أنواع فرقة اعسار مهر أو نفقة وفرقة لعان وعتيقة وعيوب وغرور ووطء شبهة وسبي واسلام وردة واسلام على اختين او أكثر من أربع او أمتين وملك أحد الزوجين الآخر وعدم الكفاءة وانتقال من دين الى آخر ورضاع والطلاق صريح وكناية فصريحه الطلاق والفراق والسراح والخلع ونعم في جواب القائل له أطلقت زوجتك ان أراد التماس الانشاء فان أراد الاستخبار فنعم اقرار وكنايته ما احتمله وغيره كأنت خلية بريئة بائن بتة بتلة ولا بد لها من النية ويفارق الفسخ الطلاق بأنه لا سنة فيه ولا بدعة ولا رجعة ولا يثبت فيه شيء من خصائص النكاح كالطلاق والظهار والايلاء ولا انها لا تحل بعده حتى تنكح غيره والطلاق

ثلاثه أنواع (اما سنى كأن) هو أولى من قوله وهو ان (يطلقها ولو ثلاثا) بعد الدخول وهى ممن تعتد بالاقراء (فى طهر) لامع آخره (ولم يطأها فيه ولا فى حيض) ونحوه (قبله) وكأن يطلقها مع آخر حيض لم يطأها فيه لاستعقابه الشروع فى العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وفى الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التى أمر الله ان يطلق لها النساء (أو بدعى كأن) هو اولى من قوله وهو ان (يطلق مدخولا بها) ولو فى الدبر وهى ممن تعتد بالاقراء (فى حيض أو نفاس) لامع آخرهما أو معه ووطئها فيهما وكأن يطلقها مع آخر طهر لمخالفته الآية والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص (أو) يطلقها (فى طهر وطئها فيه) أو فى حيض قبله (ولم يظهر بها حمل) لادائه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق وندبها ينتهى بزوال زمن البدعة (أولا) سنى (ولا) بدعى (وهو) ثمانية (ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة و) طلاق (آيسة و) طلاق (حامل) منه (و) طلاق (ايلاء و) طلاق (الحكمين و) طلاق (المختلعة و) طلاق (المتحيرة) لانتفاء ما مر فى السنى والبدعى ولان افتداء المختلعة يقتضى حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص وأخذه العوض يؤكد داعية الفراق وبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول فى بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها فى العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع فى طهر محقق ولا فى حيض محقق وقولى والمختلعة والمتحيرة من زيادتى (ويقع الطلاق منجزا) كأنت طالق (ومعلقا) كان دخلت الدار فأنت طالق (ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره) اى ومن غير الغالب المرأة (الحائض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك) لما مر وكذا عكسه كأن تكون المرأة طاهرا لم يطأها زوجها فى ذلك الطهر ولا فى حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك (و) منه (من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه) كقوله ان عتقت فأنت طالق ثلاثا (ولا يقدر على تنجيزها) لانه لا يملك الثالثة أصلا وفى التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيرى باذكر اولى من حصره فيما ذكره (ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها) عملا بمقتضى اللفظ (الا) فى أربع صور (فيما اذا وقع التعليق والصفة أو أحدهما فى غير نكاح) كأن يقول لاجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت قبل ان ينكحها أو بعده أو يقول لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق فأبانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء ولايته على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذى وصححه (أو) احدهما (فى نكاح آخر) كأن يقول لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق فأبانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذى علق فيه (ولا يقع) الطلاق المعلق بصفة (بدون وجودها الا) فى صور ست (ان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها) أو لا يراه أحد لكن تم عدد الشهر (او يقول لها أنت طالق أمس او فيما مضى أو لرضا فلان أو طلقة حسنة قبيحة) أو سنية بدعية (أو يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة) كآيسة (انت

اما سنى كأن يطلقها واو ثلاثا فى طهر ولم يطأها فيه ولا فى حيض قبله أو بدعى كأن يطلق مدخولا بها فى حيض أو نفاس أو فى طهر وطئها فيه ولم يظهر بها حمل اولا ولا وهو ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وآيسة وحامل وايلاء والحكمين والمختلعة والمتحيرة ويقع الطلاق منجزا ومعلقا ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره الحائض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومن به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه ولا يقدر على تنجيزها ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها الا فيما اذا وقع التعليق والصفة أو أحدهما فى غير نكاح أو فى نكاح آخر ولا يقع بدون وجودها الا ان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها او يقول لها انت طالق أمس او فيما مضى او لرضا فلان او طلقة حسنة قبيحة أو يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة أنت

طالق للسنة أو) أنت طالق (للبدعة فيقع فى الحال) فى الجميع أما فى الاولين فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وأما فى الثالثة فلمنافاة الاسناد الى الماضى ظاهر اللفظ وأما فى الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل وأما فى الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى أصل الطلاق وفى استثناء هذه الصور مما ذكر تسمح أشرت اليه فى شرح الاصل (ولا يقع الطلاق المعلق بمحال) عقلا أو شرعا او عرفا (كقوله) لزوجته (ان ولدتما ولدا أو حضتما حيضة فانتما طالقتان) وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السماء لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما فى قوله تعالى حتى يلج الجمل فى سم الخياط (ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها) بأن كانت أمة (لم يطأها) حتى تحلل فى الاولى ويكفر فى الثانية وأما الثالثة فلا يطأها أصلا لانها حرمت عليه أبدا (ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث فتزوجت غيره) ثم عادت اليه (عادت بباقيها) وان دخل بها الغير لان عمر رضى الله عنه أفتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقى (ولو أوقع) عليها (نصف طلاق) كقوله أنت طالق نصف طلقة (كمل) فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض (الا فى أنت طالق نصفى طلقة فلا يقع الا واحدة) لان ذلك طلقة (الا أن يريد نصف كل من طلقة) فيقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم فى بقية الكسور كربع طلقة وربعى طلقة

طالق للسنة أو للبدعة فيقع فى الحال ولا يقع الطلاق المعلق بمحال كقوله ان ولدتما ولدا أو حضتما حيضة فانتما طالقتان ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها أو لاعنها ثم ملكها لم يطأها ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث فتزوجت غيره عادت بباقيها ولو أوقع نصف طلاق كمل الا فى أنت طالق نصفى طلقة فلا يقع الا واحدة الا ان يريد نصف كل من طلقة

﴿ باب الرجعة ﴾

هى بفتح الراء أفصح من كسرها وهى لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك اى فى العدة ان ارادوا اصلاحا اى رجعة وقوله الطلاق مرتان الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر وأركانها اربعة طلاق رجعى وزوج وزوجة وصيغة (تصح بالصريح كراجعتك وأمسكتك وكرددتك الى) لشهرتها فى ذلك ووروده فى الكتاب والسنة والاضافة فى الرد كالمثلث واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره (و) تصح (بالكناية بنية كأعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك) وتصح بالرجعة وذكر الكناية من زيادتى (وتخالف) الرجعة (النكاح فى أنها تصح بلا ولى وشهود) بلا (لفظ انكاح او تزويج و) بلا (رضا منها ومن وليها) تصح (فى الاحرام ولا توجب مهرا) لانها فى حكم استدامة النكاح فى جميع ذلك والامر بالاشهاد فى آية فأمسكوهن بمعروف محمول على الندب (وشرط صحتها) مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه (ايقاعها قبل تمام عدته) للآية الاولى (فلو وطئت) فى عدته (بشبهة فحملت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها و) له (تجديد العقد عليها فيها ان كانت بائنا لان عدتها لم تتم) فيهما وكما لو طلق حائضا او نفساء فانه له ان يراجعها فى زمن الحيض او النفاس وان لم تشرع فى العدة (و) لانهما (يتوارثان فى الاولى

﴿ باب الرجعة ﴾

تصح بالصريح كراجعتك وأمسكتك وكرددتك الى وبالكناية بنية كأعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتخالف النكاح فى أنها تصح بلا ولى وشهود ولفظ انكاح او تزويج ورضا منها ومن وليها وفى الاحرام ولا توجب مهرا وشرط صحتها ايقاعها قبل تمام عدته فلو وطئت بشبهة فحملت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وتجديد العقد عليها فيها ان كانت بائنا لان عدتها لم تتم ويتوارثان فى الاولى

﴿ باب الايلاء ﴾

﴿ باب الايلاء ﴾

هو حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته في قبلها مطلقا او فوق أربعة أشهر وينعقد بالصريح كالجماع والوطء واقتضاض بكر وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة واللمس فاذا مضت الاربعة بلا وطء فلها مطالبته بالفيئة ثم بالطلاق فان أبي طلق عليه القاضي وانما ينعقد بالحلف بالله وبصفاته وبتعليق طلاق أو عتق او التزام قربة فان حلف بما لا يبقى مدة الايلاء كالله على صوم هذا الشهر فليس بمول واذا وطئ مختارا لزمته كفارة يمين ان حلف بالله فان عذر لمانع طبعي كمرض يرجى زواله فاء بلسانه فيقول اذا قدرت فئت ويرتفع حكم الايلاء بالوطء والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع والله لا أطؤكن ولو وطئ ثلاثا تعين الايلاء في الرابعة من حينئذ فان قال والله لا أطأ كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة

(هو) لغة الحلف وشرعا (حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه) ولو سكرانا (على امتناعه من وطء زوجته) التي يتصور وطؤها (في قبلها مطلقا او فوق أربعة أشهر) ولو في ظنه كأن يقول والله لا أطؤك أو لا أطؤك خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية وهو حرام للايذاء وأركانه ستة زوج وزوجة يقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة وصيغة وعلم بما مر انه لا يصح من أجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا جاقال ولا من مثل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطؤه أولى من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقاء وقرناء (وينعقد بالصريح كالجماع والوطء واقتضاض بكر) بالفاء وبالقاف وتغييب حشفة بفرج (وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة واللمس) والصريح منه ما يدين فيه كالاقتضاض والوطء بأن يقول اردت الاقتضاض بغير الذكر والوطء بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج (فاذا مضت الاربعة) الاشهر من الايلاء أو من الرجعة او من زوال القاطع للمدة (بلا وطء) ولم يكن بها نحو حيض (فلها مطالبته بالفيئة) وهي الوطء (ثم) ان لم يف فلها مطالبته (بالطلاق) للآية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المرأة (فان أبى) الفيئة والطلاق (طلق عليه القاضي) طلقة نيابة عنه بسؤالها له وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالطلاق والفيئة هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كأصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول (وانما ينعقد) الايلاء (بالحلف بالله تعالى وبصفاته) المذكورة في الايمان (وبتعليق طلاق أو عتق او التزام قربة) كقوله ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقراء (فان حلف بما لا يبقى مدة الايلاء كالله على صوم هذا الشهر) ان وطئتك (فليس بمول) لانه لا يلزمه بالوطء بعد الشهر شئ (واذا وطئ مختارا) بمطالبة او دونها (لزمته كفارة يمين) بقيد زدته بقولي (ان حلف بالله) اي باسمه أو صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين (فان عذر لمانع طبعي) من الوطء (كمرض يرجى زواله) اولا يرجى زواله كجب (فاء بلسانه فيقول) في الاول (اذا قدرت فئت) وفي الثاني لو قدرت فئت لانه يخاف به الأذى وان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء فان عصى بوطء سقطت المطالبة لانحلال اليمين (ويرتفع حكم الايلاء) بأربعة امور لانحلال اليمين بكل منها (بالوطء) من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران (والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع) من النسوة مثلا (والله لا اطؤكن) ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت لان اسم الوطء انما ينطلق على ما يقع في الحياة (ولو لم يمت منهن أحد ووطئ ثلاثا) منهن (تعين الايلاء في الرابعة من حينئذ) لحصول الحنث بوطئها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحنث بوطء ثلاث منهن (فان قال والله لا أطأ كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة) منهن في الحال لحصول الحنث بوطء كل واحدة ولو قال والله لا اطأ واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط أو مبهمة عينها او عن كل واحدة أو أطلق فمول من كل منهن

﴿ باب الظهار ﴾

مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته أنت على كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع آية والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وأركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما تؤخذ من قولي (يصح من كل زوج يصح طلاقه) ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكران وكافرا فلا يصح من أجنبي حتى لو نكحها بعد ذلك لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره (وهو ان يقول لزوجته أنت أو عضو من أعضائك الظاهرة) ولو بدون (على) او مني او معي (كظهر أمي) أي في التحريم (بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب) فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة (فان شبهها بعضو آخر) غير الظهر (من اعضاء أمه ولم يذكر للكرامة) كيدها او بطنها (كان ظهارا) مطلقا (وكذا) يكون ظهارا (ان ذكرلها) اي للكرامة كعينها (وقصد ظهارا) فان قصد كرامة او أطلق فلا يكون ظهارا (وقوله أنت كأمي كناية) لانه يحتمل الظهار وغيره (وكالأم محرم) غيرها (لم يطرأ تحريمها) عليه كحكم أخته وعمته وخالته ومرضعة أبيه او امه او زوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالأم لطرو تحريمها عليه (وتلزمه كفارة بالعود) للآية السابقة (وهو) في ظهار غير مؤقت من غير رجعية (ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه) لان العود للقول لغة له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه أما العود في الظهار المؤقت فهو ان يطأ في المدة وأما العود في غير مؤقت من رجعية فهو أن يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود (ولو ظاهر من أربع بكلمة) كقوله انتن علي كظهر أمي (لزمه بامساكهن أربع كفارات) لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن بأربع كلمات ولو متوالية فصائد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فأربع

﴿ باب اللعان ﴾

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات مسدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف من تلطخ فراشه وألحق العار به أو الى نفي ولد وأركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما يأتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات واليه أشرت بقولي (هو ان يقول) الزوج (اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا) أي زوجته (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الى آخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني (ويحصل به) اي بلعانه ستة (انتفاء نسب نفاه به) حيث كان ولدا لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة (ودرء الحد عنه) لها وكذا الزاني ان سماه في لعانه للآيات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير) وتحريم

﴿ باب الظهار ﴾

يصح من كل زوج يصح طلاقه وهو ان يقول لزوجته أنت أو عضو من أعضائك الظاهرة علي كظهر أمي بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب فان شبهها بعضو آخر من أعضاء أمه ولم يذكر للكرامة كان ظهارا وكذا ان ذكرلها وقصد ظهارا وقوله انت كأمي كناية وكالام محرم لم يطرأ تحريمها وتلزمه كفارة بالعود وهو ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه ولو ظاهر من أربع بكلمة لزمه بامساكهن أربع كفارة

﴿ باب اللعان ﴾

هو ان يقول أربع مرات أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويحصل به انتفاء نسب نفاه به ودرء الحد عنه وتحريم

المرأة عليه مؤبدا والحاب الحد عليها وانفساخ وسقوط حصانتها في حقه فان أكذب نفسه ثبت النسب ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة ولا يلاعن أجنبية الان قذفها وهي زوجته سواء أنفى ولدا أم لا أو وطئها بشبهة ان كان ثم ولد ينفى نسبه ويحصل به غير الرابعة ولا تلاعن هي ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد الا في صور ان تكون كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة أو أم ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة او مكرهة او موطوءة بشبهة وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب فان كان سببه التأديب لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان وللزوجة معارضة لعانه بأن تقول أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه ويشترط للعان أمر القاضي وتلقين كلماته

المرأة عليه مؤبدا (لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (وايجاب الحد عليها) لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب (وانفساخ) النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع (وسقوط حصانتها في حقه) ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا أو أطلق والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية تبع لهما (فان أكذب نفسه ثبت النسب) لانه يثبت بالامكان (ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة) لظاهر الادلة السابقة (ولا يلاعن أجنبية) لأن شرط الملاعن ان يكون زوجا (الا ان قذفها وهي زوجته) فيلاعن (سواء أنفى ولدا ام لا) فان قذفها بعد ابانها أو ماتت فان كان بزنا مطلق أو مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان سواء انفى ولدا ام لا فيحد لكن له انشاء قذف مطلق او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد (او) الا ان (وطئها بشبهة) كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن (ان كان ثم ولد ينفى نسبه ويحصل به غير الرابعة) من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرأ عنه الحد تبعا لانتفاء النسب وتحرم المرأة عليه مؤبدا كالو لاعن في نكاح صحيح أما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها (ولا تلاعن هي) لانتفاء الزوجية ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايذاء وله اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة (ولا تتكرر اليمين الا في اللعان والقسامة) لعظم امرهما وليس منهما ما يكون ابتداء بلا بينة في جانب المدعى الا فيهما (وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد) كقوله لمن صرائحه زنيت أو يا زانية ومن كناياته زنأت في الجبل أو زنأت أو يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك (الا في صور) عشرة (ان تكون) المرأة (كافرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو مبعضة أو مجنونة أو صغيرة) توطأ (أو مكرهة) على الزنا (أو موطوءة بشبهة) فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخير من زيادتي (وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب) لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير (فان كان سببه التأديب) لا مر لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ) أو رتقاء أو قرناء (أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان) أما في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعاله من الايذاء والخوض في الباطل وأما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء فأشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ (وللزوجة معارضة لعانه بأن تقول) بعده أربع مرات (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه) وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتأتي في الخامسة بضمائر المتكلم فتقول غضب الله علي الى آخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وانما تأخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه (ويشترط للعان أمر القاضي) به (وتلقين كلماته) لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به

(بدون)

بدون ذلك كما في سائر الايمان

﴿ باب العدة والاستبراء ﴾

﴿باب العدة والاستبراء﴾

(العدة) مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الآيات والاخبار الآتية وهي (اما الفرقة حياة) بطلاق أو غيره (وانما تجب) للفرقة (بعد وطء) ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى أوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالكم عليهن من عدة تعتدونها (أو) بعد (ادخال منى) محترم لانه أقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة أو ادخالها منى من ظنته زوجها او سيدها (وهي) اى عدة الفرقة (لحرة ذات اقراء ثلاثة أقراء) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (و) لحرة (غير ذات اقراء) بأن يئست من الحيض او لم تحض (ثلاثة اشهر) لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه (و) العدة (لغيرها) اى لغير الحرة (لذات أقراء) ولو مبعضة (قرآن) لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرأين ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر بعضه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم (ولغير ذات اقراء) بأن يئست من الحيض أو لم تحض (شهر ونصف) لانها على النصف من الحرة (واما الفرقة وفاة فتجب) على الزوجة (وان انتفى الوطء وادخال المنى) او كانت صغيرة او زوجة صغير (وهي حرة) ولو من ذوات الاقراء (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن ويكمل المنكسر (ولغيرها) ولو مبعضة فهو أعم من قوله والامة (شهران وخمسة أيام بلياليها) لانها على النصف من الحرة (هذا كله في غير ذات الحمل أما فيها فبوضعه) اى الحمل تعتد (ولو) كان الحمل (ميتا او مضغة غير مصورة أخبر القوابل بأنها أصل آدمي) لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للآية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع (بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو) كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه ولو (احتمالا كتنفي بلعان) وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كأن مات وهو صبي وامرأته حامل لانتفائه عنه (و) بشرط (انفصاله كله حتى ثاني توأمين بأن يكون بينهما دون ستة أشهر) لانهما حمل واحد فشملتهما الآية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم لان هذه لم تضع حملها (والاستبراء) وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا او بسبب تجدد حل وطء لبراءة الرحم أو تعبدا وهو نوعان (واجب ومستحب) والاصل فيه قوله صلى الله وسلم في سبايا أوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك وألحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض

العدة اما الفرقة حياة وانما تجب بعد وطء أو ادخال منى وهي لحرة ذات اقراء ثلاثة أقراء وغير ذات اقراء ثلاثة أشهر ولغيرها الذات اقراء قرآن ولغير ذات اقراء شهر ونصف واما الفرقة وفاة فتجب وان انتفى الوطء وادخال المنى وهي لحرة أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ولغيرها شهران وخمسة أيام بلياليها هذا كله في غير ذات الحمل أما فيها فبوضعه ولو ميتا او مضغة غير مصورة أخبر القوابل بأنها أصل آدمي بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو احتمالا كتنفي بلعان وانفصاله كله حتى ثاني توأمين بأن يكون بينهما دون ستة أشهر والاستبراء واجب ومستحب

والطهر غالبا وهو شهر (فالواجب) كائن (فى انتقالها) أى المرأة (من حرية الى رق كالمسبية) وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق (او عكسه) اى انتقالها من رق الى حرية (كالعتيقة) بعد وطئها (وأم الولد بموت سيدها عنها) لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء وتتزوج فى الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف أم الولد (او من رق الى رق كالمشتراة والموروثة) والمردودة بعيب بتجدد الملك (وفى تجدد حل وطئها له) اى للسيد (كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز) او بفسخها للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء الان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء (او لغيره كأن يريد) السيد (تزويجها) وكانت موطوءته او موطوءة غيره وطأ محرما ومريد التزويج غيره ولم يستبرئها من انتقلت منه اليه (والمستحب امافى امة كأن اشترى زوجته) فتستبرأ استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه فى النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفى ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أمه أم ولد (او فى حرة كأن مات ولد زوجته من غيره عن غير أصل وفرع فتستبرأ) استحبابا لاحتمال أنها حامل بأخ لام للميت فيرث منه (ولا يعتبر فى العدة أقصى الاجلين) من عدة وفاة وثلاثة أقراء (الا) فى ثلاثة مواضع (فيما لو طلق احدى امرأتيه) طلاقا (بائنا وقد دخل بهما) وهما ذوات أقراء معينة كانت المطلقة او مبهمة (ثم مات قبل البيان) فى المعينة عنده (او التعيين) فى المبهمة (فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق) لان كل واحدة لزمها عدة والتبست عليها باخرى فلزمها ان تأتى بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعى أو كانتا ذوات أشهر اعتدتا لوفاة ولو دخل باحداهما وهى ذات أشهر مطلقا او ذات أقراء فى طلاق رجعى اعتدت كل منهما لوفاة او فى طلاق بائن اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط فى الجميع (وفيما لو أسلم) الزوج (على اختين او أمتين او اكثر من أربع ومات قبل عامر) اى البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة أقراء من الموت احتياطا وذكر التعيين فى هذه والتى قبلها من زيادتى (وفيما لو مات سيد أم ولد وزوجها ولم يدر أولهما موتا فتعتد من يوم موت آخرهما) موتا (بأربعة أشهر وعشر) احتياطا (ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فأكثر) ولم تحض فيها (فلا بد مع ذلك) اى مع الاربعة أشهر وعشر (من حيضة) فيها أو بعدها لاحتمال ان الزوج مات أولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد (وان كان بينهما أقل من ذلك لم تحتج لذلك) اذ لا استبراء عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة أو معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد أوضحته فى شرح الاصل

﴿ باب الرضاع ﴾

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى جوف طفل وتقدم التحريم به فى كتاب النكاح والكلام هنا فى بيان ما يحصل به وأركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن (لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لآدمية بلغت تسعا) من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سواء البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل

فالواجب فى انتقالها من حرية الى رق كالمسبية او عكسه كالعتيقة وأم الولد بموت سيدها عنها او من رق الى رق كالمشتراة والموروثة وفى تجدد حل وطئها له كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او لغيره كأن يريد تزويجها والمستحب اما فى أمة كأن اشترى زوجته او فى حرة كأن مات ولد زوجته من غيره عن غير أصل وفرع فتستبرأ ولا يعتبر فى العدة أقصى الاجلين الا فيما لو طلق احدى امرأتيه بائنا وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان او التعيين فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق وفيما لو أسلم على اختين او أمتين او أكثر من أربع ومات قبل عامر وفيما لو مات سيد أم ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم موت آخرهما بأربعة أشهر وعشر ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فأكثر فلا بد مع ذلك من حيضة وان كان بينهما أقل من ذلك لم تحتج لذلك

﴿ باب الرضاع ﴾

لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لآدمية بلغت تسعا

ولا بلبن خنثى مالم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذاء الولد فأشبها سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم تثبت بينهما أخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا يخرج بتعبير الاصل بامرأة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ (وبوصوله) اى ووصول ماحصل منه (للجوف) من معدة او دماغ بواسطة منفتح وان تفايأه فى الحال لوصوله الى محل التغذى بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه فى جراحة ببطنه اوفى احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه فى العين (و) بكون الرضيع لم يبلغ حولين) فى ابتداء الخامسة يقينا فلا أثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك فى ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان فى الحولين رواه البيهقى وغيره وللشك فى سبب التحريم فى صورة الشك وابتداء الحولين من انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا أثر لوصول مامر الى جوف غيره لخروجه عن التغذى (و) بكون الرضاع والحلاب فى حياتها) الحياة المستقرة فلا تثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا لبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة (و) بكونه خمس رضعات) يقينا فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك فى سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أى يتلى حكمهن او يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه (وضبطهن بالعرف) وان لم يكن شبع اذ لا حد له فى الشرع ولا فى اللغة فرجعنا فيه الى العرف (فلو قطع اعراضا) عن الثدى أو قطعته عليه المرضعة ثم عاد (تعدد) الرضاع (أو قطع لهو) او لتنفس (وعاد فورا أو تحول من ثديها الى) ثديها (الاخر) هو اولى من قوله من ثدى الى ثدى (فلا) تعدد كما أن من انتقل من طعام الى طعام آخر او أمسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يتعدد ذلك عن كونه أكلة واحدة (وكل رضاع حرم) على الرضيع (أقاربها) اى المرضعة (حرم أقارب ذى اللبن) وتصير المرضعة أما والذى منه اللبن أبا وآباؤها أجدادا وأمهاتها جدات وأولادها اخوته واخواته واخوتها وأخواتها أخوالا وخالات وابو ذى اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقى (الاولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له أب) فلا يحرم عليه ارتضاعه أقارب الرجل لانه منفى عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع أيضا (ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له) كخمس مستولدات او أربع زوجات وأم ولد (فأرضعن طفلا) بأن أرضعته (كل واحدة) منهن (رضعة حرمن عليه فى الاخيرة لانهن موطوآت أبيه) ولا أم مقللهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات (دون الاولى) فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيرى فى الاخيرة مما ذكر أعم من اقتصاره على المثالين المذكورين (ولا تحريم) فى وصول اللبن للجوف (بحقنة) لانتفاء التغذى بها (ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه) هو أعم من قوله زوج وان طالت المدة أو انقطع اللبن وعاد أو طلقت وتزوجت آخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث مايحال عليه (الا بولادة من آخر فاللبن بعدها للآخر) لحدوث مايحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لان اللبن غذاء له ودليل الحمل (ولو تزوجت امرأة فى العدة ثم أرضعت بلبنها طفلا فهو

وبوصوله الجوف وكون الرضيع لم يبلغ حولين وكون الرضاع والحلاب فى حياتها وكونه خمس رضعات وضبطهن بالعرف فلو قطع اعراضا تعدد أو قطع للهو وعاد فورا أو تحول من ثديها الى الآخر فلا وكل رضاع حرم أقاربها حرم أقارب ذى اللبن الاولاد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له أب ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له فأرضعن طفلا كل واحدة رضعة حرمن عليه فى الاخيرة لانهن موطوآت أبيه دون الاولى ولا تحريم بحقنة ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه الا بولادة من آخر فاللبن بعدها للآخر ولو تزوجت امرأة فى العدة ثم أرضعت بلبنها طفلا فهو

اى اللبن (تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف) بأن أمكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها (او غيره) كأن انحصر الامكان فى واحد منهما فالسر تفع منه ابن لمن لحقه المولود

﴿ باب النفقات ﴾

وما يتبعها من أدم وغيره وهى جمع نفقة (لوجوبها) على الشخص لغيره (سببان نسب وملك أى ملك نكاح ويمين (فتجب بالنسب نفقة الاصل) من أب وأم ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما (وزوجته) لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه (والفرع) من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ووجهه انها لما لزمت أجرة ارضاع الولد كانت نفقته ألزم (ويشترط) فى وجوب النفقة (يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته) وخادمها وخادمه وأم ولده ومونه وليلته مايصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شئ فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من أهل المواساة ولا تجب للملك كفايته ولا لتكتسبها الا أن يكون أصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتصيرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالقوت (ويجب بالملك نفقة الزوجة) لخبر ماحق زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف (و) نفقة (خادمها ان كانت ممن تخدم) فى بيت أبيها (او احتاجت) لذلك (لزمانة او مرض) لان ذلك من المعاشرة بالمعروف (و) نفقة (المعتدة ان كانت رجعية) لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته (او) كانت (حاملا غير معتدة عن وفاة) او وطء شبهة او فسخ بقارن للعقد لقوله تعالى وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطنى باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة أو عن وطء شبهة لعدم الزوجية أو عن فسخ بقارن للعقد لرفع العقد من أصله (و) نفقة (المملوك) من رقيق وبهيمة لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته (ولا يكلف من العمل مالا يطيق) ولا شئ على السيد المكاتب لاستقلاله (فعلى الغنى) الحر (للزوجة مدان وخادمها مد وثلث وعلى المتوسط الحر (مد ونصف وخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق) ولو مبعضا موسرا (لكل منهما مد) واحتجوا لاصل التفاوت فى نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت فى شرح الاصل تعريف الغنى والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر (ولو كان له) أى لمن تجب نفقته (ابن وبنت فالمؤنة عليهما سواء) لاشتراكهما فى مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما أثلاثا بحسب الارث ومن له أصل وفرع فنفقته على الفرع (ومن وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها) كآلة تنظيف للزوجة وآلة أكل لها وقولى وتوابعها من زيادتى (وتسقط النفقة بمضى الزمان) بلا انفاق (الا نفقة الزوجة) وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا فى ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة فى مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة

﴿ باب الحضانة ﴾

تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف أو غيره

﴿ باب النفقات ﴾

لوجوبها سببان نسب وملك فتجب بالنسب نفقة الاصل وزوجته والفرع ويشترط يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته ويجب بالملك نفقة الزوجة وخادمها ان كانت ممن تخدم أو احتاجت لزمانة أو مرض والمعتدة ان كانت رجعية أو حاملا غير معتدة عن وفاة والمملوك ولا يكلف من العمل مالا يطيق فعلى الغنى للزوجة مدان وخادمها مد وثلث وعلى المتوسط مد ونصف وخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق لكل منهما مد ولو كان له ابن وبنت فالمؤنة عليهما سواء ومن وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها وتسقط النفقة بمضى الزمان الا نفقة الزوجة

﴿ باب الحضانة ﴾

بفتح الحاء ماخوذ من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل باموره وتربيته بما يصلحه والاناث أليق بها كما يؤخذ مما يأتي (تقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا) لوفور شفقتها (الى ان يميز الولد) هو أولى من قوله يبلغ سبع سنين (فيخير بينهما) ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه رواه الترمذي وحسنه والفلامة كالغلام (فان تدافعاها) بأن يمتنع كل منهما منها (او أقام كل منهما ببلد أو تزوجت) ممن لا حق له في الحضانة أو بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد (قدم) عليها (الاب) القيام المانع بالام (وتقدم أقاربها) بتقديمه بقولي (الوارثات على اقاربه) كما تقدم هي على الاب (الا الاخت لام فتقدم عليها أم الاب) وان علوا (والاخت لابوين او لاب) لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث كام أبي الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر أم الاب من زيادتي (ويقوم أب الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه) لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل أشياء تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الاقبل قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

﴿ كتاب الجنايات ﴾

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها آيات كآية يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص وأخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة (يجب القود في النفس والطرف والمعنى) وهو من زيادتي (والجرح بشرط عصمة القتيل) فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي (و) بشرط (المكافأة) اى مساواة القتيل للقاتل حال الجناية (وهي في النفس ان لا يفضل) الجاني (بحريته أو اسلام أو أصلية أو سيادة) فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا أصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه (وفي الثانيين) أي الطرف والمعنى (ذلك) أي ان لا يفضل الخ (والاسم الاخص وسلامة الخلقة) وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد أصل بيد فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس (وفي الاخير) أي الجرح (ذلك) أي الامور المذكورة (والمساحة) فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من رأس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد أو نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة من زيادتي هنا في الجميع (والقتل) من حيث الحكم (أنواع) ثلاثة (واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة) كما هي مبينة في أبوابها (ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له أمان من مسلم وغيره عدوانا) وهو من الكبائر (وأنواع الجناية) من قتل وغيره فهو أعم من قوله وأنواعه يعني القتل (ثلاثة عمد) وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا (وشبه عمد) وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا (وخطأ) وهو أن لا يقصد الفعل أو يقصده لكن لا يقصد الشخص (ولا قود في الاخيرين) وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر قتيل الخطأ

تقدم فيها الام وان علت اذا كانت أهلا لها على الاب وان علا الى ان يميز الولد فيخير بينهما فان تدافعاها او أقام كل منهما ببلد أو تزوجت قدم الاب وتقدم أقاربها الوارثات على اقاربه الا الاخت لام فتقدم عليها أم الاب والاخت لابوين او لاب ويقوم أب الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه

﴿ كتاب الجنايات ﴾

يجب القود في النفس والطرف والمعنى والجرح بشرط عصمة القتيل والمكافأة وهي في النفس ان لا يفضل مجنيه بحرية او اسلام او اصلية او سيادة وفي الثانيين ذلك والاسم الاخص وسلامة الخلقة وفي الاخير ذلك والمساحة والقتل انواع واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له أمان من مسلم وغيره عدوانا وأنواع الجناية ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ ولا قود في الاخيرين

شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره (ويجب) القود (في العمد) بشرطه بالاجماع (الا في) اربع عشرة مسئلة في (قتل الاصل فرعه) لخبر لا يقاد الابن من أبيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه (أو) في قتله (مورث فرعه) كأن قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فأولى ان لا يستوفيه منه (و) في (انتقال بعض ارث القتيل اليه) اى الى القاتل (كان قتل أحد اخوين أباهما ثم الآخر أمهما) والزوجية باقية (فلا يقتل قاتل الاب) لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام (و) في قتل (سيد رقيقه ولو مكاتبا أو ام ولد) او من يملك بعضه لعدم المكافأة (و) في قتل (حربي غيره) ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا (و) في قتل (مسلم كافرا) ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافأة (الا) في ثلاث صور (ان يجرح ذمي ذميا أو مرتدا) ثم يسلم الجارح (ثم يموت المجروح بالجراحة) فيقتل به لمكافأته له حال الجناية وذكر حكم المرتد من زيادتي (و) في (قتل حر) كله أو بعضه من به رق (لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني (الا) في صورتين (ان يجرح رقيق رقيقا) هو أولى من قوله عبد عبدا (ثم يعتق الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة) فيقتل به لما مر (أو) ان (يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق (فيقتل به مؤاخذة باقراره (و) في (قتل شخص) معصوم (مرتدا او حربيا) وهو من زيادتي (او زانيا محصنا أو تارك صلاة أو قاطع طريق تحتم قتله) لاستيفاء حق الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه (و) في (قده) أي الشخص (ملفوفا وزعم أنه غير انسان و) في (قتل مسلم من ظنه حربيا) بدارهم أو صفهم (فبان مسلما) لوضوح العذر ولانه أسقط حرمة نفسه بمقامه ثمة فقولي حربيا أولى من قوله كافرا (ويجب القود بالسبب) وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف (كما يجب بالمباشرة) وهي ما يؤثر في التلف ويحصله (فيجب) القود (على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته) وقال تعمدت الكذب وعلمت أنه يقتل بشهادتي (و) على (المكره) بكسر الراء بغير حق بأن قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر أولى وأعم مما عبر به

﴿ فصل ﴾ في موجب القتل* بفتح الجيم (قد لا يوجب القتل شيأ لوجوبه أو اباحته) وتقدم بيانهما (وقد يوجب) وان كان واجبا (القود كقتل المرتد مثله) والزاني المحصن مثله (وقد يوجب الكفارة فقط) أي دون القصاص والمال (كقتله نفسه أو عبده أو مسلما بدار الحرب أو بصفهم) ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها (وقد يوجبها والقود أو الدية وهو القتل المحرم عمدا) الا ما استثنى أما الكفارة فللامر وأما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير أولياء القتيل بين القتل وأخذ الدية رواه الشيخان (وموجبه) أي القتل (القود) بفتح الواو أي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل أو غيره (والدية

ويجب في العمد الا في قتل الاصل فرعه او مورث فرعه وانتقال بعض ارث القتيل اليه كأن قتل أحد أخوين أباهما ثم الآخر امهما فلا يقتل قاتل الاب وسيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد وحربي غيره ومسلم كافرا الا ان يجرح ذمي ذميا أو مرتدا ثم يموت المجروح بالجراحة وقتل حر من به رق الا ان يجرح رقيق رقيقا ثم يعتق الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة أو يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق وقتل شخص مرتدا أو حربيا او زانيا محصنا أو تارك صلاة أو قاطع طريق تحتم قتله وقده ملفوفا وزعم أنه غير انسان وقتل مسلم من ظنه حربيا فبان مسلما ويجب القود بالسبب كالمباشرة فيجب على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته والمكره

(فصل قد لا يوجب القتل شيأ لوجوبه أو اباحته وقد يوجب القود كقتل المرتد مثله وقد يوجب الكفارة فقط كقتله نفسه أو عبده أو مسلما بدار الحرب أو بصفهم وقد يوجبها والقود او الدية وهو قتل المحرم عمدا وموجبه القود والدية

بدل عن النفس عند سقوط القود) بالعفو أو بعفو عنه عليها وقولى عن النفس اولى من قوله عند اى القود لان المرأة اذا قتلت رجلا لزمتها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمتها دية امرأة (وقد يوجب الكفارة والدية فقط) أى دون القود (وهو الخطأ وشبه العمد) لما مر عند قولى ولا قود فى الاخيرين (ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو) عنه اما (بلا مال او به الا فيما لو قطع المستحق) هو اعم من قوله الولى (يدى القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته) عن دية القتيل (فيتخير بين القود) للانتقام (والعفو لا بمال) لانه استوفى ما يقابل الدية وقولى ولم تنقص ديته من زيادتى (وفيما لو قتل أحد عبديه الآخر فيتخير بين القود) للزجر والانتقام (والعفو لا بمال) لان السيد لا يثبت له على عبده مال

﴿ فصل ﴾ فى الجناية على الرقيق (الجناية على الرقيق كا) لجناية على (الحر) فيما مر (الا) فى ست مسائل (فى انه لا يقتل به حر ولا مبعض) لعدم المكافأة (وان الواجب قيمته) وانها (من نقد البلد) بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل (وان الذكر وغيره) من أنثى وخنثى وهو من زيادتى فى حكم الجناية (سواء) بخلافه فى الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف من دية الذكر (وانه تعتبر اوصافه فى ضمان نفسه) بخلاف الحر فلا تعتبر أوصافه فى ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم

﴿ فصل ﴾ فى الاشتراك فى الجناية (الشركة فى الجناية) هى أعم من قوله فى القتل (أنواع) ثلاثة (أحدها لا يسقط فيه القود عن أحدهم بأن يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة) لما روى الشافعى وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره (الثانى لا قود فيه بأن يكون فعل بعضهم خطأ أو شبه عمد) لان التلف حصل بفعلين لا يجب بأحدهما القصاص فغلب السقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا (الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط) اى دون البعض الآخر (اما لاستحالة ايجاب القود عليه ككونه سبعا او حية او قاتل نفسه او لمانع ككونه أصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره) فيهما فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه امتناع القود على الشريك بمعنى يخصه

﴿ فصل ﴾ فى بيان الجناية على غير النفس (الجناية على ما دون النفس تكون بازالة طرف) كيد او رجل (او معنى) كسمع وبصر والتصريح به من زيادتى (او بجرح ينتهى الى عظم كموضحة رأس او غيره) كوجه (ففى كل منها القود) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (دون غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها

﴿ فصل ﴾ فى مستوفى القود (القود يثبت لكل الورثة) كالدية وينتظر غائبهم وكامل صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل (فان اتفقوا) اى المستحقون (على مستوف) فذاك (والا) بأن أراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه (أقرع) بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح (ولا يدخلها عاجز) عن المباشرة لانها انما تجرى بين المستوين فى الاهلية لكن لا يجوز الاستيفاء بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوى (ولا يستوفى) قود (الا باذن الامام) ولو بنائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف

يينه وبين العفو بلا مال او بدلا فيما لو قطع المستحق يدى القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته فيتخير بين القود والعفو لا بمال وفيما لو قتل أحد عبديه الآخر فيتخير بين القود والعفو لا بمال

(فصل) الجناية على الرقيق كالحر الا فى أنه لا يقتل به حر ولا مبعض وان الواجب قيمته من نقد البلد وأن الذكر وغيره سواء وانه تعتبر اوصافه فى ضمان نفسه (فصل) الشركة فى الجناية أنواع أحدها لا يسقط فيه القود عن أحدهم بأن يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة الثانى لا قود فيه بأن يكون فعل بعضهم خطأ أو شبه عمد الثالث يسقط فيه القود عن بعض فقط اما لاستحالة ايجاب القود عليه ككونه سبعا او حية او قاتل نفسه او لمانع ككونه أصلا أو صبيا او مجنونا شاركه غيره (فصل) الجناية على ما دون النفس تكون بازالة طرف او معنى او بجرح ينتهى الى عظم كموضحة رأس أو غيره ففى كل منها القود دون غيرها (فصل) القود يثبت

العلماء فى شروطه (ويعزر المستقل) من المستحقين (بذلك) لافتياته على الامام ويقع عن القصاص (ولا يأذن الامام الا لعارف) من مستحقيه (بذلك) اى باستيفائه فيأذن له (فى نفس) لانها مضبوطة (لا) فى (غيرها) هو أعم من قوله لا طرف لانه لا يؤمن ان يزيد فى الايلام بتر يد الآلة مثلا (ويقاد بمثل فعل الجانى) ولو جائفة رعاية للمماثلة (أو بسيف لانه أسهل وأسرع والتصريح بذلك من زيادتى وما ذكرته فى الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع فى الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف (الا فى نحو وطء) مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم (فبسيف فقط) يقاد وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به

ويعزر المستقل بذلك ولا يأذن الامام الا لعارف بذلك فى نفس لا غيرها ويقاد بمثل فعل الجانى أو بسيف الا نحو وطء فبسيف فقط

﴿ باب الديات ﴾

جمع دية والهاء عوض عن فاء الكلمة اذ أصلها ودى يقال وديت القتيل وديا اى اعطيت ديته وهى المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس او فيما دونها (هى ثوعان) أحدهما (مغلظة فى العمد وشبهه مطلقا) عما فى الخطأ كما يأتى فى الباب الآتى (وهى) اى المغلظة (أثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) اى حوامل لخبر الترمذى فى العمد وخبر أبى داود فى شبهه بذلك (و) ثانيهما (مخففة فى الخطأ) فيما عدا ما يأتى فى الباب عقبه (وهى أخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبنى لبون وحقاق وجذعات) من كل منها فى دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذى وغيره بذلك (وتجب الدية فى النفس والطرف والمعنى) وهو من زيادتى (والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية) اى دية المجنى عليه (كالنفس) الحرة المعصومة (والشم) من المنخرين لانه من أعظم المنافع كالبصر (والمارن) وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفى الانف اذا استؤصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقى (واللسان) الناطق ولو لا لكن وأرت وألثغ وطفل لخبر ابن حزم وفى اللسان الدية رواه أبو داود وغيره (والكلام) وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعى فى الام فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال أهل الخبرة لا يعود نطقه (والحشفة) لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فاعداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع (والافضاء) للمرأة من زوج او غيره بوطء او بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ورد بر لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول (والعقل) الغريزى لخبر البيهقى بذلك ولا يزاد شئ على دية العقل ان زال بما لا أرش له ولا حكومة كلطمة (وكسر الصلب) اذا فات به المشى أو المنى او الجماع (وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله) وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ او منه واختلفت الجنايتان عمدا أو غيره لانه كالجنس الواحد من الاعضاء من حيث انه معد لغرض واحد (والاذنين) ولو بايباسهما وسواء فى ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفى الاذن خمسون رواه الدارقطنى وغيره ولانه أبطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس (وسمعهما) لخبر البيهقى بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتى وكالبطش والمشى والبصر فقولى كالنفس الى آخره اولى من قوله وهو الخ (ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن) واحدة (وسمعها وعين) واحدة (وبصرها وشفة) واحدة (ولحى

(واحد)

واحد (ويد وبطشها ورجل ومشيها وحملة امرأة) وهى رأس الثدى عملا بالتقسيط فى جميعها وفى حملة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفاء المنفعة فيه (وكخصية وألية وشفر ونصف لسان وشم منخر) واحد (ونصف عقل) بأن كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولى كاذن الخ اولى من قوله وهو الخ (ومنه مايجب فيه ثلثها كأمومة) وهى التى تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود وغيره وقيس بها الدامغة وهى التى تخرق خريطة الدماغ (وجائفة) وهى جرح ينفذ الى جوف باطن محيل اوطريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم أيضا (وثلث لسان وثلث كلام) وأحد طرف الانف اوالحاجز عملا بالتقسيط وقولى كأمومة الخ اولى من قوله وهو الخ (ومنه مايجب فيه ربعها كجفن العين) ولولا أخمسى وربع شئ مما ذكر عملا بما قلناه فتعبيرى بذلك اولى من قوله وهو جفن العين (ومنه مايجب فيه عشر) من الدية (ونصفه وهو المنقلة) المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود (ومنه مايجب فيه عشرها) كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثانى رواه الدار قطنى والبيهقى فتعبيرى بذلك اولى من قوله وهو الخ (ومنه مايجب فيه نصف عشرها كموضحة فى الرأس اوالوجه (وسن) لخبر عمرو بن حزم بذلك (وأنملة ابهام) عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتقييل فقولى كموضحة الخ اولى من قوله وهو الخ (ومنه مايجب فيه ثلث عشرها) فأقل (كانملة خنصر)

﴿ باب العاقلة ﴾

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجانى العقل اى الدية وقيل غير ذلك (هى العصبات) للجانى من نسب وولاء وبيت مال والمراد فى الاولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقراء فيحملون مال جنايته (الا الاصل والفرع) روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه ان امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها اى القاتلة وفى رواية وان العقل على عصبتها وفى رواية لابى داود وبرأ الولد اى من العقل وروى النسائى خبر لايؤخذ الرجل بجريرة ابنه وسواء فى ذلك أصول الجانى الولد اى من العقل وروى النسائى خبر لايؤخذ الرجل بجريرة ابنه وسواء فى ذلك أصول الجانى وفروعه لما مر أم أصول معتق الجانى وفروعه لما روى الشافعى والبيهقى ان عمر قضى على على رضى الله عنهما بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب لانه ابن أخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابضاع (وتحمل) العاقلة (خطأ وشبه عمد) للخبر السابق فى شبه العمد وقياسا عليه فى الخطأ وفى قولى تحمل اشارة الى ان الدية تجب على الجانى ابتداء ثم تحملها عنه العاقلة وهو الصحيح (ولا تحمل عمدا) قطعا (ولا صلحا) على القود (ولا اعترافا) بالجناية روى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه (ولا) تحمل (عن عبد) بل يتعلق الارش برقبته ولو أمره السيد نعم ان أمره وهو غير ميز فالضمان على الآمر (و) لا عن (مرتد) لانتفاء النصرة والولاية (و) لا عن (منتقل من كفر الى كفر) لانه فى معنى المرتد من حيث انه لايقبل منه الا الاسلام (و) لا عن (كافر رمى فأصاب) المرمى اليه (بعد اسلامه) لانتفاء النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبر ان من الفعل الى فوت النفس (و) لا عن (من أسلم

ويد وبطشها ورجل ومشيها وحملة امرأة وكخصية وألية وشفر ونصف لسان وشم منخر ونصف عقل ومنه مايجب فيه ثلثها كأمومة وجائفة وثلث لسان وثلث كلام ومنه مايجب فيه ربعها كجفن العين ومنه مايجب فيه عشر ونصفه وهو المنقلة ومنه مايجب فيه عشرها ومنه مايجب فيه نصف عشرها كموضحة وسن وأنملة ابهام ومنه مايجب فيه ثلث عشرها كانملة خنصر

(باب العاقلة)

هى العصبات الا الأصل والفرع وتحمل خطأ وشبه عمد ولا تحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا عن عبد ومرتد ومنتقل من كفر الى كفر وكافر رمى فأصاب بعد اسلامه ومن أسلم

واختلفت عاقلتاه) المسلمة والكافرة (فى وقت القتل) أهو قبل اسلامه اوبعده ولا بينة (ويحمل القاتل مع العاقلة) فى أربع سنين (فيمن) أى مسلم (جنى ثم ارتد ثم أسلم) قبل موت المجنى عليه اوبعده (فأرش الجناية على عاقلته المسلمين والباقى) الى تمام الدية (عليه وفى المبعض) فيتعلق بما فيه من الرق أقل الامرين من حصتى الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقى (وفى ذمى أوضح مثلا مسلما ثم أسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين أرش الموضحة والباقى عليه) ولاشئ على عاقلته المسلمين (وفى مسئلة الاصطدام الآتية) ومعنى تحمل القاتل بعض الدية فى هذه سقوطها

﴿ فصل ﴾ فى تغليظ الدية وتخفيفها (تغلظ دية العمد بكونها مثلثة) كامر (و) كونها (حالة و) كونها (على الجانى) على قياس ابدال المتلفات (وتخفف دية الخطأ بكونها مخمسة) كامر (و) كونها (مؤجلة) بثلاث سنين فى النفس الكاملة وبسنتين فى المرأة والخنثى المسلمين فى السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة فى كافر معصوم وبسنة اوأكثر فى الاطراف والاروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ماعرف مما تقرر (و) كونها (على العاقلة) لما مر فى اول الباب (الا ان يكون القتل بحرم مكة) سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما (اوشهر حرام) من ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب (او) القتيل (محرم رحم) بالاضافة (فتغلظ) بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الآخرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هى أخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هى أم زوجته (وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة) كامر (وتخفف بكونها مؤجلة و) بكونها (على العاقلة) كامر

﴿ فصل ﴾ فى بيان الاصطدام (الاصطدام) أنواع لانه (اما) بأن يصطدم حران) ماشيان أوراكبان ولوكان الاصطدام بغلبة دابتى الراكبين فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الآخر) لاشتراكهما فى الاتلاف مع هدر فعل كل منهما فى حق نفسه (وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر مخففة) بكونها مخمسة مؤجلة (ان لم يقصدا ذلك) اى الاصطدام كأن كانا أعميين اوفى ظلمة (والا) بأن قصدا ذلك (فعلى عاقلة كل (نصفها) أى نصف دية الآخر (مثلثة) لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر فى حق نفسه مضمون فى حق صاحبه وهو فى الاول خطأ وفى الثانى شبه عمد وتعبيرى بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على أن ماذكره فى الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام وجه ضعيف اذالاصح أنه على العاقلة كما قررته وظاهر أن ماذكر فى ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبى لزم كلا منهما نصف قيمتهما (او بأن يصطدم سفينتان) فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما (فكالراكبين) الحرين اى فكما صطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولى (ان فعل الملاحان ذلك) اى الاصطدام (اوقصرا) حتى حصل ذلك كأن سيرا فى ريح شديدة لاتسير فى مثلها السفن اولم يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما فى تركة الآخر لا على عاقلته أما اذا لم يفعلا ولم يقصرا كأن حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان (أو بأن يصطدم ماش وواقف) فى طريق وان ضاق فيموتا (فيهدر الماشى وعلى عاقلته دية الواقف) لان الوقوف من

واختلفت عاقلتاه فى وقت القتل ويحمل القاتل مع العاقلة فيمن جنى ثم ارتد ثم أسلم فأرش الجناية على عاقلته المسلمين والباقى عليه وفى المبعض وفى ذمى أوضح مثلا مسلما ثم أسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين أرش الموضحة والباقى عليه وفى مسئلة الاصطدام الآتية

(فصل) تغلظ دية العمد بكونها مثلثة وحالة وعلى الجانى وتخفف دية الخطأ بكونها مخمسة ومؤجلة وعلى العاقلة الا ان يكون القتل بحرم مكة او شهر حرام او محرم رحم فتغلظ وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة وتخفف بكونها مؤجلة وعلى العاقلة

(فصل) الاصطدام اما بأن يصطدم حران فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الآخر وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر مخففة ان لم يقصدا ذلك والا فنصفها مثلثة او بأن يصطدم سفينتان فكالراكبين ان فعل الملاحان ذلك اوقصرا أو بأن يصطدم ماش وواقف فيهدر الماشى وعلى عاقلته دية الواقف

مرافق الطريق والتلف محصل بحركة الماشي فخص بالضمان او) يصطدم (ماش وقاعد) بقيد زدته بقولي (بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي) لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر أما اذا اتسع الطريق فهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم كهو مع القاعد (ولو رموا بالمنجنيق) بفتح الميم والجيم (فرجع الحجر عليهم فاتوا هدر من دية كل) منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط ما قابل فعله

﴿ فصل ﴾ في الجناية على الجنين اذا (ضرب) مثلا (بطن امرأة) حية ضربة مؤثرة (فألقت جنينا) بأن تبين فيه شيء من خلق الآدمي كاصبع قال القوابل فيه صورة خفية (ميتا) بقيد زدته بقولي (معصوما) عند الضرب (فعليه غرة رقيق) ولو أمة (بلغ) الرقيق (عشر دية أمه) أي الجنين (ان كان حرا) وتفرض الام كأب دينا ان فضلها فيه ويعتبر أن يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع (والا ای وان لم يكن الجنين حرا (فعليه عشر أقصى قيم أمه) من جناية الى الالقاء أما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه واما وجوب الاقصى وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة وتجب فيهما أي في الجنين الحر والرقيق اى في كل منهما (الكفارة) لانه آدمي معصوم (فان ألقته حيا ففيه الدية) ان كان حرا (أو القيمة) ان كان رقيقا هذا (ان مات عقبه أو دام المه الى موته (لا تأتيقنا حياته وقد مات بالجناية (والا) بأن بقي زمانا ولا ألم به ثم مات (فلا ضمان) فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا في أنه مات بجنايته أو لا حلف الجاني أنه لم يمت بجنايته لانه الاصل فان كانت المرأة ميتة حال الضرب أو كان الجنين غير معصوم عنده فلا شيء فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية

﴿ باب القسامة ﴾

(هي) بفتح القاف (حلف مدع بقتل) لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص (على معين) كسائر الدعاوى فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع جرى على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو أوصى لامرأة بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها (وهي جائزة بشروط غير ما ذكر) من القتل وتعيين المدعى عليه (أن يكون ثم لوث) بالمثلثة (وهو قرينة لصدق المدعي) كأن وجد قتيل أو بعضه في محلة أو تفرق عنه جمع محصورون (وان لا يخالف المدعى عليهم) من الاعداء (غيرهم) من غير أصدقاء القتيل وأهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كأصلها الشرطان لا يسلمانه غيرهم (وان يحلف المدعي خمسين يمينا) ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على من أنكر (فان تعدد) المدعى (حلف كل بقدر حصته من الارث) غالبا فيما على ما يثبت بها (وجبر المنكسر) ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كان ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر (فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد) المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا) والفرق بينه وبين تعدد المدعي أن كلا من المدعى عليهم ينفي عن

أو ماش وقاعد بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي ولو رموا بالمنجنيق فرجع الحجر عليهم فاتوا هدر من دية كل بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين

(فصل) ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا معصوما فعليه غرة رقيق بلغ عشر دية أمه ان كان حرا والا فعليه عشر أقصى قيم أمه وتجب فيهما الكفارة فان ألقته حيا ففيه الدية او القيمة ان مات عقبه او دام المه الى موته والا فلا ضمان

(باب القسامة) هي حلف مدع بقتل على معين وهي جائزة بشروط غير ما ذكر ان يكون ثم لوث وهو قرينة لصدق المدعي وان لا يخالط المدعى عليهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا فان تعدد حلف كل بقدر حصته من الارث وجبر المنكسر فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد حلف كل خمسين يمينا

نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لاينبت لنفسه مايثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجحه الاصل (واذا حلف المدعى وجبت الدية) على مدعى عليه فى قتل عمد وعلى عاقلته فى قتل خطأ أو شبه عمد (ولا قود ولو عمدا) لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر البخارى اما ان تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله (ولا تزيد الايمان على خمسين الا فى جبر المنكسر) للضرورة كما مر بيانه (وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستأنف وارثه) اذ لا يستحق أحد شيأ بيمين غيره (وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب أحدهما وأراد الحاضر الحلف حلف خمسين يمينا فاذا حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتى

﴿ فصل ﴾ فى القتل بالسحر اذا (قتل بسحره) باقراره آدميا معصوما (وقال انه) اى سحرى (يقتل غالبا) أو شهد عدلان ان سحره يقتل غالبا (لزمه القود) كالقتل بالسيف ونحوه (أو) قال (لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية) تلزمه لانه فى الاولى عمد فيما يظهر لاقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفى الثانية شبه عمد لنم ان صدقته فيها عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه فى باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطأ

﴿ باب أحكام المرتد ﴾

(تجب استتابته) فى الحال (ثم يقتل) ان لم يتب (كتارك الصلاة) فانه يجب استتابته فى الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته فى تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعى والروضة وأصلها والمجموع والتصريح بقولى ثم يقتل من زيادتى (وتفارق الردة) وهى قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية أو قولا أو فعلا استهزاء كان كل من ذلك أو اعتقادا أو عنادا (الكفر الاصلى فى أن المرتد لا يقر عليها) فلا يقبل منه الا الاسلام (ويلزم بأحكامنا) لالتزامه لها بالاسلام (ولا يصح نكاحه) لانه غير مبقى (ويبطل) النكاح (ان لم يسلم قبل انقضاء عدته) كما مر فى محله (وتحرم ذبيحته) كما تحرم مناكحته (ويهدر دمه) لخبر من بدل دينه فاقتلوه (ولا يسترقه ملك) بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة والا أسلم بان أنه لم يزل (ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه) لانه غير مبقى (ولا يرث ولا يورث) كما مر فى محلهما بخلاف الكافر الاصلى فى جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلى فيما لو أتلف شيأ فى القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلى وعليه نص الشافعى فى أكثر كتبه كما قاله الماوردى وصححه الشيخ أبو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه وأقره عليه النووى

﴿ باب أحكام السكران ﴾

(تنفذ تصرفاته) كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مؤاخذته بالقذف (له أو عليه) كردته واسلامه عنها (ولا يحد فى) حال (السكر) بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه فى سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم أتى بسكران فأمر بضربه رواه البخارى (ومرجعه) أى السكر (العرف ولا يصلى فيه) لعدم تمييزه (ويقضى) ما فاته بعد زواله تغليظا عليه (واذا

واذا حلف المدعى وجبت الدية ولا قود ولو عمدا ولا تزيد الايمان على خمسين الا فى جبر المنكسر وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستأنف وارثه وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب اذا حضر

(فصل) قتل بسحره وقال انه يقتل غالبا لزمه القود اولا يقتل اولا يقتل الا نادرا فالدية

(باب أحكام المرتد)

تجب استتابته ثم يقتل كتارك الصلاة وتفارق الردة الكفر الاصلى فى أن المرتد لا يقر عليها ويلزم بأحكامنا ولا يصح نكاحه ويبطل ان لم يسلم قبل انقضاء عدته وتحرم ذبيحته ويهدر دمه ولا يسترقه ملك ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث

(باب أحكام السكران)

تنفذ تصرفاته له او عليه ولا يحد فى السكر ومرجعه العرف ولا يصلى فيه ويقضى بعد زواله واذا

ارتد لايستتاب ندبا حتى يضيق) فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا أفاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين أسلم والا فكافر من الآن نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة

﴿ باب الاكراه ﴾

(شرطه قدرة المكره) بكسر الراء (على تحقيق ماهدد به) بولاية أو تغلب (عاجلا ظلما وعجز المكره) بفتح الراء (عن دفعه) بهرب او غيره (وظنه انه ان امتنع) من فعل ما اكره عليه (حققه) اى ماهدد به (ويحصل) الاكراه (بتخويف يحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال) ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذان خرجا بازدته بقولي عاجلا ظلما (ولا ينفذ تصرف المكره) بفتح الراء (بغير حق) كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق فى اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعى وغيره الاغلاق بالاكراه (ويلزمه القود) بمباشرته للجناية

﴿ كتاب الجهاد ﴾

الاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وأخبار كخبر الصحيحين أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله (وهو) بعد الهجرة (فرض كفاية) كل سنة ولو فى عهده صلى الله عليه وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصى لا يوعد بها وتحصل الكفاية بأن يشحن الامام الثغور بكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك أو بأن يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم (الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين) الا اذا لم يمكن من قصده العدو وتأهب للقتال وجوز أسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وأمنت المرأة فاحشة ان أخذت (ويقاتل أهل الردة قبل أهل الحرب) لانها أفحش أنواع الكفر ويقاتلون (مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف) لانهم مهدرون كما مر بيانه (وكذا) يقاتل (أهل الحرب) لما مر (الا ان كان لهم كتاب أو شبهة كتاب) وبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما سيأتى فى بابها وسيأتى أن الكفار يقرون أيضا بالامان والهدنة وقولى أو شبهة كتاب من زيادتى (ويفعل الامام مافيه الاحظ لنا فى) أسير (كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية (ولو هما اولا رأى له) أو عتيق ذمى (من من) بتخلية سبيله (وفداء) بأسرى منا وكذا من أهل الذمة فيما يظهر أو بمال (وقتل) بضرب الرقبة (وارقاق) للاتباع فيها ويكون مال الفداء ورقابهم اذا رقوا كسائر أموال الغنيمة (فان خفى) عليه (الاحظ) فى الحال (حبسه حتى يظهر) له فيفعله (والناقص) بصغر وجنون وغير ذكورة وغير حرية (يرق بالاسر) وتعبيرى بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض

ارتد لايستتاب ندبا حتى يضيق

* (باب الاكراه) *

شرطه قدرة المكره على تحقيق ماهدد به عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه وظنه انه ان امتنع حققه ويحصل بتخويف يحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ولا ينفذ تصرف المكره بغير حق ويلزمه القود

(كتاب الجهاد)

هو فرض كفاية الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين ويقاتل أهل الردة مقبلين ومدبرين أقبل أهل الحرب ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف وكذا أهل الحرب الا ان كان لهم كتاب أو شبهة كتاب ويفعل الامام مافيه الاحظ لنا فى كامل ولو هما اولا رأى له أو عتيق ذمى من من وفداء وقتل وارقاق فان خفى الاحظ حبسه حتى يظهر والناقص يرق بالاسر

بخلاف تعبيره بما ذكره (ولاجهاد على ناقص) بشئ مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا (و) لاعلى (كافر) لانه غير مطالب به كما فى الصلاة وهذا مع ذكرحكم من به رق والخنثى من زيادتى (و) لاعلى (غير مستطيع) للقتال كريض وذى عرج بين وأقطع وأشل ومعذور الحج (الا) ان كان عدم استطاعته (لخوف طريق من كفار ولصوص) فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف (ويعتبر اذن رب الدين الحال فى سفر موسر) للجهاد أو غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الأجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضى دينه من مال حاضر يجازله السفر بدون اذن رب الدين (و) يعتبر اذن (الابوين المسلمين فى سفر مخوف) لان برهما فرض عين بخلاف الابوين الكافرين وبخلاف غير المخوف لايعتبر الاذن فيهما وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به

ولاجهاد على ناقص وكافر وغير مستطيع الا لخوف طريق من كفر ولصوص ويعتبر اذن رب الدين الحال فى سفر موسر والأبوين المسلمين فى سفر مخوف

﴿ باب البغاة ﴾

(باب البغاة)

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فللبغى على الامام أولى وقتالهم واجب ولمشاركهم فى طلب القتال طائفتان أخريان بحمت الثلاثة بقولى (قتال المسلمين ثلاثة أنواع البغاة) وهم من ذكر (والخوارج) وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتوحكون الجماعات (وقطاع الطريق) وهم طائفة يترصدون فى المكامن لاخذ مال أو قتل اوارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث (فيقاتل) الفريق (الاول مقبلا غير مدبر) اذا كان فى ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيزا الى فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيم (وكذا) الفريق (الثانى ان قاتلنا أو خرج عن قبضتنا) والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولى أو خرج عن قبضتنا من زيادتى (ولا يذفف على جريحهم) للنهى عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام أمينا فطنا ناصحا يسألهم ماينقمون فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فان أصروا نصحهم ووعظهم فان أصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا أو غلبوا واصروا مكابرين آذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل مارآه مصلحة (فاذا انقضت الحرب) وأمنت غائلتهم (رد عليهم ماأخذ منهم) كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا للضرورة (وأخذ منهم ماأخذوه منا ولا يجب) عليهم (ضمان ماأتلفوه) من نفس ومال ونحوهما (لضرورة القتال) كأهل العدل بخلاف ذلك فى غير القتال أو فيه لا لضرورة فيهما فضمون على الاصل فى الاتلافات وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (ويشترط فى ذلك) أى فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج (ان يكون لهم تأويل) باطل ظنا (وشوكة) أى قوة وهى لاتحصل الا بطاع وان لم يكن اماما لهم (والا) أى وان انتفى شئ مما شرط (فهم كقطاع الطريق) وسيأتى حكمهم (ويتبع قطاع الطريق) بالقتال (حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم) كما مر فى نظيره

قتال المسلمين ثلاثة أنواع البغاة والخوارج وقطاع الطريق فيقاتل الاول مقبلا غير مدبر وكذا الثانى ان قاتلنا أو خرج عن قبضتنا ولا يذفف على جريحهم فاذا انقضت الحرب رد عليهم ماأخذ منهم وأخذ منهم ماأخذوه منا ولا يجب ضمان ماأتلفوه لضرورة القتال ويشترط فى ذلك ان يكون لهم تأويل وشوكة والا فهم كقطاع الطريق ويتبع قطاع الطريق حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم

﴿ كتاب السير ﴾

أى احكام الجهاد المتلقاة من سير النبى صلى الله عليه وسلم فى غزواته والترجمة السابقة فى حكم القتال بالجهاد (ما أخذه حربى من معصوم) هو أعم من قوله مال مسلم (يسترجعه مالكه) قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام فى الأخيرة من ظهر ذلك فى نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شئ أعاد القسمة (والمأخوذ) هو أعم من قوله والمال المأخوذ (من أهل الحرب قهرا أو سرقة أو وجد كاللقطة غنيمة) تنزيلا لدخوله دارهم وتقريره بنفسه منزلة القتال لكن ان أمكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة (تخمس الا السلب فللقاتل) كما مر بيان ذلك فى باب قسم الغنيمة والفئ (ويجوز) لمن شهد الوقعة قبل القسمة (الاكل من طعامها) العام (بدار الحرب) وفى العود منها الى عمران غيرها كدار أهل الذمة خبر أبى داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته ولأن الحاجة فى تلك الأماكن داعية اليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ما يؤكل لاكل لا لاخذ جلده وجعله سقاء أو غيره ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالطعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد (بلا ضمان) للمار (فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها) كعمران أهل الذمة (شئ رد الى الغنيمة) لزول الحاجة وقولى لعمران غيرها أعم من قوله الى دار الاسلام (ويحرم) على من لزمه الجهاد (الانصراف عن الصف ان قاومناهم) وان زادوا على مثلينا كائنة أقوياء على مائتين وواحد ضعفاء لآية فان يكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والا فخبر يعنى الأمر أى لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامرأة وبالصف ما لو لقى مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كائنة ضعفاء على مائتين الا واحد أقوياء فتعبيرى بالمقاومة أولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا (الا متحرفا لقتال) كأن ينصرف ليكمن فى موضع ولهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل (أو متحيزا الى فئة) يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الخ (ويقتل كل كافر) أعم من قوله تعالى اقتلوا المشركين (الا الرسل) وهو من زيادتى لجريان السنة بعدم قتلهم (و) الا (من يرق بالاسر) بقيد زدته بقولى (ولم يقاتل) للنهى فى خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والخدم المجنون والخنثى ومن به رق بهما وقولى من يرق بالاسر أعم وأولى مما عبر به (ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة) كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ماء عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقى وقيس به ما فى معناه مما يعم الهلاك به وخرج بزيادتى لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم (لكن يكره) قتلهم بذلك (ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غنى) لعدم الضرورة لذلك (و) يجوز (عقر دوابهم لحاجة) كدفعهم أو الظفر بهم أو خوف رجوعها اليهم بعد أن غنمناها فقولى لحاجة أعم من قوله فى حال القتال (و) يجوز (رميهم وان تترسوا بذراريهم) بتشديد الياء وتخفيفها أى أطفالهم ونسائهم وجاز لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد

ما أخذه حربى من معصوم يسترجعه مالكه والمأخوذ من أهل الحرب قهرا أو سرقة أو وجد كاللقطة غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل ويجوز الاكل من طعامها بدار الحرب بلا ضمان فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها شئ رد الى الغنيمة ويحرم الانصراف عن الصف ان قاومناهم الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة ويقتل كل كافر الا الرسل ومن يرق بالاسر ولم يقاتل ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة لكن يكره ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غنى وعقر دوابهم لحاجة ورميهم وان تترسوا بذراريهم

وماذكرته كالأصل من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو مارجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم أعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن به رق لهم (ومال مستأمن مات بدارنا لوارثه ان كان) لأنه حق ثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره من الحقوق (والا) بأن لم يكن (فهو فيء) فيخمس خمسه خمسة أخماس تعطى للمذكورين في آية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات

﴿ باب الجزية ﴾

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من الجزاء لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا أي لا تقضي والأصل فيها قبل الاجماع آية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقد أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخاري ومن أهل نجران كما رواه أبو داود والمعنى في ذلك ان في أخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الآية والتزامها والصغار بالتزام أحكامنا وأركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كأن يقول الامام أقررتكم بدار الاسلام أو أذنت في اقامتكم بها على أن تلتزموا كذا جزية وتنقاد والحكمنا أي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم (أقلها) عند قوتنا (دينار) لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم أي محتلم دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد به يجوز أن يؤخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يؤخذ مما ذكر (عن رجل) لا أنثى ولا خنثى للآية (حر) لامن به رق لأن الأخذ لحقن الدم وهو محقون الدم (بالغ) لا صبي لما مر ولعدم تكليفه (عاقل) لا مجنون لما مر (له كتاب) لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام (أو) له (شبهة كتاب) وهو المجوسي للآية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن عالما تمسك جده به بعد نسخه ولا عن عبدة الأوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي (ويسن) للامام (مما كسة غير فقير) أي مشاحته في قدر الجزية سواء أعقد لنفسه أو لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا أمكنه ان يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن أن يفاوت بينهم (حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة) خروجا من الخلاف ويعتبر الغنى وغيره وقت الأخذ لا وقت العقد (ولو عقدت بأكثر من دينار (لزمهم) الأكثر (وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار) لكن اشترى شيأ بأكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد (فان أبوا) بذل الزيادة على الدينار (فناقضون) للعهد كما لو أبوا بذل أصل الجزية (ومن ذكر الله تعالى أو كتابه) بما لا يليق به (أو نبيا) له (أو دينه بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة ولو باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه أو قطع عليه الطريق أو دل أهل الحرب على عورة) أي خلل (لنا) كضعف (أو آوى عيناليهم) أي جاسوسا لأهل الحرب

ومال مستأمن مات بدارنا لوارثه ان كان والا فهو فيء

﴿ باب الجزية ﴾

أقلها دينار عن رجل حر بالغ عاقل له كتاب أو شبهة كتاب ويسن مما كسة غير فقير حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة ولو عقدت بأكثر لزمهم وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار فان أبوا فناقضون ومن ذكر الله تعالى أو كتابه او نبيا أو دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه أو قطع عليه الطريق أو دل أهل الحرب على عورة لنا أو آوى عيناليهم

أونحوها (انتقض عهده) به (ان شرط انتقاضه به) والافلا وظاهر كلام الاصل أنه يلزم الامام ان يشرط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولى أو كتابه من زيادتى (ويمنعون) وجوبا (من اظهار منكر بيننا) كاظهار حمل خمر وادخال خنزير كنيسة أو بيعة واسماعهم اياما قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم فى عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتصدير بما ذكر أعم وأولى مما عبر به (ومن احداث نحو كنيسة) كبيعة وصومعة للتعبد فيهما (ببلادنا) فان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث (ومن دخول مسجد) بقيدزدته بقولى (بلا اذن) منا (ومن أن يسقوا مسلما خمرا أو يطعموه لحم خنزير) أونحوه (ومن ركوب خيل و) من (ركوب بسرج وبركب نحو حديد) لان فى ذلك عزا وتصديرى بما ذكر اولى مما عبر به (ويؤمرون) وجوبا (بالغيار) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط فوق الثياب بموضع لايعتاد الخياطة عليه كالكتف مايخالف لونه لونه ويلبس والاولى بالنصارى الازرق أو الرمادى واليهود الاصفر والمجوس الاحمر أو الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن (أو بالزنار) بضم الزاى وهو خيط عليه فيه ألوان يشد فى الوسط (فوق ثيابهم) تمييزا لهم عنا (ولايمكن كافر من سكنى الحجاز) وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقى عن أبى عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من الحجاز (وله) اذا أذن له الامام لمصلحتنا (المرور) فيه (والاقامة فيه ثلاثة أيام) غير يومى الدخول والخروج لازيادة على ذلك (ولايمكن من دخول حرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم (فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش) وأخرج منه لتعديه مالم يتفتت وان مات فى غير حرم مكة وشق نقله منه دفن هناك

انتقض عهده ان شرط انتقاضه به ويمنعون من اظهار منكر بيننا ومن احداث نحو كنيسة ببلادنا ومن دخول مسجد بلا اذن ومن أن يسقوا مسلما خمرا أو يطعموه لحم خنزير ومن ركوب خيل وركوب بسرج وركب نحو حديد ويؤمرون بالغيار او بالزنار فوق ثيابهم ولايمكن كافر من سكنى الحجاز وله المرور والاقامة فيه ثلاثة أيام ولايمكن من دخول حرم مكة فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش

﴿ باب الهدنة ﴾

من الهدون اى السكون وهى لغة المصالحة وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان (يعقدها) جوازا (الامام ولو بنائبه) لمصلحة (أربعة أشهر) فأقل ان لم يكن بنا ضعف لآية فسيحوا فى الارض أربعة أشهر ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء اسلامه فأسلم قبل مضيها (أو على انه متى بدا له) او لمسلم معين عدل ذى رأى (نقض العهد) وليس له ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والآية (فان كان بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة (الى عشر سنين) بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه أبو داود فان زيد على الجائز منها بطل فى الزائد ويفسد العقد اطلاقه (ولايجوز) عقدها (على خراج يدفع اليهم) أى الى أهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون (ولايجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه) ولو فى غير هدنة لما مر (الا ان يحيط به العدو أو يؤسر) بفتح السين او (يلزمه القود له) كأن قتل قبل اسلامه كافرا (ببذل بعد اسلامه) لوارثه (الدية) ليعفو عنه (فان هادنهم الامام على مالايجوز) كمنع فك

﴿ باب الهدنة ﴾

يعقدها الامام ولو بنائبه أربعة أشهر او على انه متى بدا له نقض العهد فان كان بنا ضعف جازت الزيادة الى عشر سنين ولا يجوز على خراج يدفع اليهم ولايجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه الا ان يحيط به العدو او يؤسر او يلزمه القود له فيبذل الدية فان هادنهم الامام على مالا يجوز

أسرانا ورد مسلم أسروه وأهلت منهم وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا بالحجاز أو يدخلوا الحرم أو يظهروا الخمر بدارنا (فسد) الشرط لانه أحل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد (فان جاءنا منهم) عبد أو امرأة (مسلمان) أو أسلما عندنا (لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا) لان الاسلام هو الذى أحال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان (فان نقضوا) العهد وكانوا بدارنا (بلغوا المأمن) أى مايأمنون فيه منا ومن أهل العهد وفاء بالعهد (ثم كانوا حربا لنا) فيأتى فيهم مايأتى فى الحربيين (ويجوز أمان كل مسلم مختار غير صبى ومجنون وأسير حربيا محصورا غير أسير ونحو جاسوس) واحدا كان او أكثر كأهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه منهم ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من أسير اى مقيد أو محبوس لانه مقهور بأيديهم لايعرف وجه المصلحة ولا أمان حربى غير محصور كأهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا أمان أسير أى وأمنه غير الامام قال الماوردى وغيره من هو بيده ولا أمان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لاضرر ولا ضرار قال الامام وينبغى ان لايبلغ المأمن وشمل ماذكرته جواز الامان من السكران (أربعة أشهر) فأقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل فى الزائد فقط تفريقا للصفقة فان أطلق حمل على أربعة أشهر ويبلغ بعدها المأمن وقولى مختارا لخ من زيادتى (ولو تحاكم) عندنا فى نكاح او غيره (ذميان أو مسلم وذمى أو معاهد أو هو) اى معاهد أو هو (وذمى وجب) علينا (الحكم) بينهما بلا خلاف فى غير الاولى والاخيرة وأما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ثم لو ترافعوا الينا فى شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لايعتقدون تحريمه قاله الرافعى فى باب حد الزنا وفى معنى المعاهد المؤمن وخرج بماذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان وبعض هؤلاء مع بعضهم والحربى مع المسلم والذمى وتعبيرى بماذكر اولى مما عبر به

فسد فان جاءنا منهم مسلمان لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا فان نقضوا بلغوا المأمن ثم كانوا حربا لنا ويجوز أمان كل مسلم مختار غير صبى ومجنون وأسير حربيا محصورا غير أسير ونحو جاسوس أربعة أشهر ولو تحاكم ذميان أو مسلم وذمى أو معاهد أو هو وذمى وجب الحكم

﴿ باب الخراج ﴾

الارض ان فتحت عنوة فهى غنيمة فان استرضى الامام الغانمين ووقفها ووضع عليها خراجا لزم دفعه فى الكفر والاسلام وهو أجرة أو صلحا وشرطت لنا فكماذكر اولهم على ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية

﴿ باب السبق ﴾

يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير وعلى سهام ورماح واحجار وكل آلة حرب

﴿ باب الخراج ﴾

(الارض) المأخوذة من الكفار (ان فتحت عنوة) اى قهرا كأرض مصر والشام والعراق (فهى غنيمة فان استرضى الامام الغانمين) فيما يخصهم منها بعوض او بغيره (ووقفها) علينا (ووضع عليها خراجا) بأن آجرها (لزم) المستأجر (دفعه فى) حالتى (الكفر والاسلام وهو أجرة) تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الأهم فالأهم ويجوز بيع مايخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة مايخصهم (أو) فتحت (صلحا) كأرض مكة (وشرطت لنا فكماذكر) فيما لو فتحت عنوة (او) شرطت (لهم على ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية) فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على عدد رؤس من عليهم الجزية

﴿ باب السبق على الخيل والسهام ونحوهما ﴾

(يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير و) يصح (على سهام ورماح وأحجار) باليد وبالمقلاع (و) على (كل آلة حرب) كمسلات ومنجنيق ولو بعوض خبر لاسبق الا فى نصل أو خف أو حافر رواه الشافعى وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة محجن وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولى وكل آلة حرب أولى

من قوله وكل نافع فى الحرب لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه (ويجوز أخذ عوض عليه) أى على السبق (من الامام وغيره ولو من أحد المتسابقين) كأن يقول من سبق منكما فله فى بيت المال أو على كذا أو ان سبقتنى فلك على كذا أو سبقتك فلا شئ لى عليك لما فى ذلك من الحث على تعليم الفروسية وغيرها وبذل مال فى طاعة (فان أخرج كل منهما مالا) على أنه ان سبق الآخر فهو له (لم يجز) لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم (الا بمحلل) كفئ لهما (ومركوبه كفئ لمركوبيهما) ان سبق أخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيأ كما يعلم مما يأتى فيجوز وتعبيرى بالمركوب أعم من تعبيره بالفرس (فان سبقهما أخذ المالين جاآمعا أو أحدهما قبل الآخر (أو سبقاه وجاآمعا أو لم يسبق أحد فلا شئ) لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق أحدهما الآخر (أو جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل والذى معه) لانهما سبقاه (والا) بأن توسطهما أو سبقاه وجاآمرتبين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر (فمال المتأخر للاول) لسبقه لهما وقولى أو لم يسبق أحد من زيادتى وقولى والاعم مما عبر به (ويشترط للسبق شروط منها علم مبدأ) يبدأ منه الراكبان أو الراميان وعلم غاية ينتهى اليها الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية (و) علم (عوض) عينا كان أو دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد (فان أخذ به رهن أو ضمين جاز) كسائر أعواض العقود اللازمة (و) منها (كونه بين اثنين فأكثر فلو قال ارم عشرة عنى وعشرة عنك فان كان صوابك فى عشرتك أكثر فلك على كذا لم يجز) لانه يناضل نفسه بنفسه وقولى فلو قال ارم عشرة الى آخره أولى مما عبر به لانه وجه ضعيف (ويجوز جعل بعض المال) المأخوذ على السبق (لتالى السابق ولغيره بشرط نقص الاخير) ولو عن الاول فقط (وعدم زيادة غيره على من قبله) فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثانى مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذى قبله فاذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوى المتسابقين فى المبدأ والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطعه المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الفرض طولا وعرضا ان ذكر الفرض ولم يغلب عرف وبيان البادئ بالرمى فقولى شروط منها اولى من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها

ويجوز أخذ عوض عليه من الامام وغيره ولو من أحد المتسابقين فان أخرج كل منهما مالا لم يجز الا بمحلل ومركوبه كفء لمركوبيهما فان سبقهما أخذ المالين او سبقاه وجاآمعا أو لم يسبق أحد فلا شئ او جاء مع أحدهما فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل والذى معه والا فمال المتأخر للاول ويشترط للسبق شروط منها علم مبدأ وغاية وعوض فان أخذ به رهن او ضمين جاز وكونه بين اثنين فأكثر فلو قال ارم عشرة عنى و عشرة عنك فان كان صوابك فى عشرتك أكثر فلك على كذا لم يجز ويجوز جعل بعض المال لتالى السابق ولغيره بشرط نقص الاخير وعدم زيادة غيره على من قبله

﴿ كتاب الحدود ﴾

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب (هى) ثلاثة (قتل وقطع وضرب ولو مع صلب او (نفى فالقتل) يكون فى أربعة (فى الردة) لما مر فى باب احكام المرتد (و) فى (زنا المحصن) لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه فى أخبار مسلم وغيره (و) فى (ترك الصلاة) كسلا لما مر فى الباب السابق (و) فى (قطع الطريق مع قتل) من القاطع لمعصوم يكافئه لما سيأتى فى بابه (والاحصان) المأخوذ مما تقدم (يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء) يقبل او فيه (فى نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتى الوطء) فى النكاح الصحيح (والزنا) وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتى (والقطع) يكون فى شيئين (فى السرقة وقطع الطريق مع أخذ المال) بلا شبهة من حرز وكان المال نصابا سرقة لما يأتى فى بابيهما

﴿ ١٤٩ ﴾

(والضرب) يكون فى ثلاثة (فى الشرب) لمائع أسكر كثيره (وهو أربعون) جلدة بسوط أو نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين رواه مسلم (وفى القذف) للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكته ووطء دبر حليلة (وهو ثمانون) جلدة لآية والذين يرمون المحصنات (وفى زنا البكر وهو مائة) لآية الزانية والزانى مع أخبار الصحيحين هذا كله فى الحر (ومن به رق) ولو مبعضا (على النصف من غيره) كنظائره (ومن مات بذلك فهدر) لان الحق قتله (ولا تحد حامل) ولو من زنا (حتى تضع) وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سواء أوجد ما يستغنى به عنها من امرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها أم لا (ولا سكران) حتى يفيق كما مر فى باب أحكامه (ولا ذو اغماء حتى يفيق) لسيرتدع (ولا فى مرض ان رجى برؤه والا جلد بمشكال) أى عرجون (عليه مائة غصن) مرة فان كان عليه نحو خمسون غصنا فرتين (بحيث تمسه الاغصان أو ينكبس بعضها ببعض) لينالها بعض الالم فان انتفى المس أو الانكباس أو شك فى ذلك لم يسقط الحد (ويحد فى حر وبرد شديدين) لوجوبه بل قد تسكن النفس مستوفاة به (لكن يجب تأخير الجلد الى زوال ذلك) وهذا هو المذهب فى الروضة والذى فى المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال فى الاصل يستحب تأخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه (والنفى) وهو التغريب (يكون فى نحو المخنث) بفتح النون أشهر من كسرها أى المتشبه بالنساء لما روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلانا وأخرج فلانا وروى ابو داود ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع وشمل نحو المخنث كل آت بمعصية لاحد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا أخذ مال لما يأتى فى باب قطع الطريق (وفى زنا البكر ويغرب) فيه (الحرسنة وغيره ولو مبعضا (نصفها) كنظائره وقولى ويغرب الحرسنة من زيادتى وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر (وكالزنا) بقبل المرأة (اللواط) فيفصل فيه بين المحصن وغيره (لكن المفعول به يجلد ويغرب) وان كان محصنا والاستدراك من زيادتى (وفى اتيان البهيمة التعزير) كسائر المعاصى التى لا حد فيها ولا كفارة

والضرب فى الشرب وهو أربعون وفى القذف وهو ثمانون وفى زنا البكر وهو مائة ومن به رق على النصف من غيره ومن مات بذلك فهدر ولا تحد حامل حتى تضع ولا سكران ولا ذو اغماء حتى يفيق ولا فى مرض ان رجى برؤه والا جلد بمشكال عليه مائة غصن بحيث تمسه الاغصان أو ينكبس بعضها ببعض ويحد فى حر وبرد شديدين لكن يجب تأخير الجلد الى زوال ذلك والنفى فى نحو المخنث وفى زنا البكر ويغرب الحرسنة وغيره نصفها وكالزنا اللواط لكن المفعول به يجلد ويغرب وفى اتيان البهيمة التعزير

﴿ باب السرقة ﴾

شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا أو مقوما به وأخذه من حرز

﴿ باب السرقة ﴾

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل فى القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وغيره من الاخبار الآتى بعضها وهى لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خائن كالوديع بجحد الوديعة (شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا) وهو من زيادتى (أو مقوما به) لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا فى ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم به نعم يشترط فى المقوم به اذا كان قطعة من ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بغشوش لم يبلغ قيمته ربع دينار خالصا (و) شرط القطع بها (أخذه) بأن يأخذ السارق (من حرز

مثله) فلا قطع بسرقة ما ليس بمحرز بحرز مثله لخبر لا قطع في شيء من الماشية الا فيما آواه المراح ومن سرق من الثمر شيأ بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه أبو داود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف (وعدم الشبهة) للسارق (فيه) أي في المسروق لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات (وهي شبهة ملك ولو مشتركا) فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستأجر ولا بسرقة المال المشترك (وشبهة ولادة فلا قطع بمال أصله او فرعه (لا) شبهة (زوجية) فيقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر المحرز عنه لعموم الادلة (فتقطع) أولا (يده) اليمنى قال تعالى فاقطعوا أيديهما وقرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها (فان عاد) بعد قطعها (فرجله اليسرى ثم) ان عاد ف(يده اليسرى ثم) ان عاد ف(رجله اليمنى) للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك وبغير محل القطع بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع فؤتنه عليه والامام اعلمه ثم ان عاد بعد ذلك عزر (ويسقط) الحد (بقطع يسرى عن يمنى) من يد او رجل (وبالعكس ويقطع يد عن رجل وبالعكس) وان أساء القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل (ويجب) مع ذلك (رد المسروق) الى صاحبه (ان بقي والا فبدله) من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره على القيمة (كالمغصوب) فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد ما أخذت حتى تؤديه او بدله ان تلف

مثله وعدم الشبهة فيه وهي شبهة ملك ولو مشتركا وشبهة ولادة لا زوجية فتقطع يده فان عاد فرجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ويسقط بقطع يسرى عن يمنى وبالعكس وبقطع يد عن رجل وبالعكس ويجب رد المسروق ان بقي والا فبدله كالمغصوب

﴿ باب قطع الطريق ﴾

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية (يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم يأخذ المال) النصاب (بحبس وغيره) لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته (وقتل حتما ان قتل) معصوما مكافئه عمدا (ولم يأخذ المال) النصاب للآية (وان عكس) بأن أخذ المال النصاب بلا شبهة من محرز ولم يقتل (قطعت) بطلب من المالك (يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد) بعد قطعهما (فرجله اليمنى ويده اليسرى) يقطعان للآية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه (فان قتل وأخذ المال) النصاب المحرز عنه بلا شبهة (قتل ثم صلب) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو أولى من قوله وصلب (ثلاثة) من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل (فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه) من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل الآية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا القتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (وللمستحق) اذا تاب القاطع قبل الظفر (القتل او الدية) المعفو عليها (أو العفو) بأقل من الدية أو (مجانا) كما في القتل في غير قطع الطريق (ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة) اي قوة (فلا يدخل فيه نحو مختلس) كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي

قاطع الطريق ان لم يقتل ولم يأخذ المال يحبس وغيره وقتل حتما ان قتل ولم يأخذ المال وان عكس قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فرجله اليمنى ويده اليسرى فان قتل وأخذ المال قتل ثم صلب ثلاثة فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه وللمستحق القتل او الدية او العفو مجانا وبشرط ان يكون لقاطع الطريق شوكة فلا يدخل فيه نحو مختلس

﴿ باب الصيال ﴾

هو الاستطالة والوثوب (وضمان البهائم له) أى الشخص (دفع كل صائل) مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره (عن معصوم) من نفس وطرف وأهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير أهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لآية فمن اعتدى عليكم وخبر البخارى انصر أخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصرة وخبر الترمذى وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلافه مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقى روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولى عن معصوم اولى وأعم من قوله عن نفس او طرف او أهل او مال ويدفعه (بالاخف) فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتى هى أحسن ولأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة فى الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع (فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه) بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب فى المعصوم أما غيره كحربى ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى أيضا مالو رآه أولج فى أجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه فى كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة ومالو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب (ويجب) على من لم يخف على نفسه (الدفع عن بضع) لانه لا سبيل الى اباحته (و) عن (نفس قصدها غير مسلم محقون الدم) بأن يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (ولو دخل) غيره (بيته وأبى الخروج بعد أمره) له (به) ولم يتأت اخراجه الا بالضرب (فله ضربه وان أتى ذلك) الضرب (على نفسه) لتعديه (ولو عض) من غيره (عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه) اى العضو من فيه فانتزعه (فانثرت أسنانه) والمعضوض معصوم او حربى (لم يضمن) سواء أكان العاض ظالما او مظلوما وأمكنه التخلص بغير العض أما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه أو كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغى لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض العاض لان العاض أراد تخليص حقه بالعض (وكذ الوطعن عين من اطلع فى بيته) ولو مكترى أو مستعارا (بخفيف) كعود (أو رماها) به كحصاة (فذهبت) عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع أحد فى بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينيه ما كان عليك من جناح وفى رواية صححها ابن حبان والبيهقى فلا قود ولا دية هذا (ان تعمد النظر اليه) حالة كونه (مجردا) عما يستر عورته (او الى حرمته) وان كانت مستورة (وكان من نحو ثقب) بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرامى مقصرا كسطح ومنارة (ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع) وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبيته المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا أو خطأ وبالمجرد مستور العورة وما قبله وما بعده النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو الثقب غيره

وضمان البهائم له دفع كل صائل عن معصوم بالاخف فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه ويجب الدفع عن بضع ونفس قصدها غير مسلم محقون الدم ولو دخل بيته وأبى الخروج بعد أمره به فله ضربه وان أتى ذلك على نفسه ولو عض عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه فانثرت أسنانه لم يضمن وكذا لو طعن عين من اطلع فى بيته بخفيف او رماها به فذهبت ان تعمد النظر اليه مجردا او الى حرمته وكان من نحو ثقب ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع

كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده مالوكان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة أو متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة أعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع من زيادتي (واذا أتلفت بهيمة شيأ وذو اليد) ولو مستأجرا أو غاصبا او مستعيرا فهو اولى من قوله وصاحبها (معها ضمن ما أتلفته) نفسا ومالا (ليلا أو نهارا) غالبا سواء كان سائقها أم راكبها أم قائدها أم قطارها فقطعت التقطير لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها (كما لو أوقفها في طريق ليس له ايقافها فيه) عادة (فأتلفت شيئا) فانه يضمنه لمخالفته العادة (وان لم يكن معها لم يضمنه) أي ما أتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد (ان لم يفرط) في ربطها أو ارسالها كأن أرسلها ولو ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع (والا) بأن فرط في ذلك كأن أرسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها فأتلفتها (ضمن الا ان قصر مالك الشئ) كأن كان في محوطة له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر أضبط واعم مما عبر به

﴿ باب ﴾ حكم (الجدار المائل) وما يذكر معه *

(اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه) وسقط وتلف به شئ (او أدخل نحو سبع) كحية فهو أعم من قوله سبعا او حية (ملكه فأتلف شيئا او حفر فيه) اى في ملكه (بئرا فسقط فيها شئ فتلف لم يضمنه) لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولان له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما يشاء (الا ان) دعا في الاخيرة انسانا فسقط في البئر جاهلا بها ومات او (كان) في الثلاثة (مكان التلف من الحرم والشئ) التالف (صيدا فيضمن) الانسان (والجزاء) للتغرير في الاولى وحرمة الحرم في الثانية واستثناء الصيد في الاولى من الثلاث من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه أما لو بنى جداره مائلا فان كان مائلا الى غير ملكه فسقط وتلف به شئ ضمنه فان كان مائلا الى ملكه لم يضمنه

﴿ باب حكم الاشربة ﴾

(هي) نوعان (مسكر وغيره فالمسكر) من خمر وغيره (حرام) تناوله (وان قل أو شرب لتداو او عطش) لآية انما الخمر والميسر وخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام ثم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا او تهى الامر بالعطش ان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام أيضا ان كثر (وغيره ان كان نجسا) كالدم (وحرم تناوله) لغير التداوي (الا الماء المتنجس والبول) ونحوهما فلا يحرم تناولها (للعطش) للضرورة مع عدم ازالة العقل (فلو وجد) الشخص (ماء طاهرا و) ماء (نجسا قال الشافعي في حرملة (توضأ بالطاهر) وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به (وشرب النجس) للعطش الماهر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتي به (وان كان) غير المسكر (طاهرا فان كان مضرا) بمن يتناوله كالسم (او مستقذرا غالبا كمخاط فحرام) تناوله لتضرره به واستقذاره له (الا الماء المتغير) فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالطين والخيل فلا يحرم تناوله (فان انتفى ذلك) اى ما ذكر مما يقتضي

واذا أتلفت بهيمة شيأ وذو اليد معها ضمن ما أتلفته ليلا او نهارا كما لو أوقفها في طريق ليس له ايقافها فيه فأتلفت شيأ وان لم يكن معها لم يضمنه ان لم يفرط والا ضمن الا ان قصر مالك الشئ

* (باب الاشربة) *

هي مسكر وغيره فالمسكر حرام وان قل أو شرب لتداو او عطش وغيره ان كان نجسا حرم تناوله الا الماء المتنجس والبول للعطش فلو وجد ماء طاهرا ونجسا توضأ بالطاهر وشرب النجس وان كان طاهرا فان كان مضرا او مستقذرا غالبا كمخاط فحرام الا الماء المتغير فان انتفى ذلك

التحريم (فحلال) اى فغير المسكر حينئذ حلال لانتفاء علة التحريم

﴿ باب الاطعمة ﴾

اى بيان مايحل منها ومايحرم والاصل فيها آية قل لاأجد فيما أوحى الى محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (كل طاهر كنعم) وهى الابل والبقر والغنم (وطير) كدجاج وحمام (وضبع) بضم الباء (وضب ويربوع يحل أكله) لاستطابة العرب ذلك ولأدلة أخرى منها قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام وان النبى صلى الله عليه وسلم قال يحل أكل الضبع رواه الترمذى وقال حسن صحيح وان الضب أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (الآدميا) فلا يحل أكله لحرمته (ومضرا) كسم وحجر وتراب لضرره (ومستقذرا) كمنى لاستقذاره (وذا مخلب) من الطير كباز وشاهين وصقر للنهى عنها فى خبر مسلم (وذا ناب) من السباع كأسد ونمر وذئب للنهى عنه فى خبر الصحيحين (ومانص على تحريمه فى آية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث) كحشرات وهى صغار دواب الارض كخنفساء ودود وكدرة وطاوس وذباب ومانولد من مأكول وغيره (اونهى عن قتله) كخطاف ونحل وضفدع وهدهد وصرد (اوأمر به) كحية وعقرب وحدأة وفأرة لان النهى عن قتل شئ او الامر به يقتضى حرمة أكله وهذان من زيادتى (والدواب الا الخيل) روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن فى لحوم الخيل وروى عنه ايضا أبو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهانا عن الخيل (وتكره الجلالة) من نعم ودجاج وغيرهما اى يكره تناول شئ منها كلبنها وبيضها ولحمها وصوفها وركوبها بلا حائل فتعبيرى بها أعم من تعبيره بلحمها هذا (اذا تغير لحمها) أى طعمه أو لونه أو ريحه وتبقى الكراهة (الى ان تعلف طاهرا فتطيب) أو تطيب بنفسها من غير شئ وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب ولاخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل فى ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الترمذى وقال حسن صحيح زاد أبو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كالثوم المنتن (و) يكره لحر تناول (ما كسب) اى كسبه حر أو غيره (بمخامرة نجس كحجم) وكقس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذى وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهى عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام أجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما (لا أخذ) لا أجرة (على رقية و) لا (أكل مما أخذ عليها) فلا يكرهان لاخبار صحيحة فى ذلك ذكرت بعضها فى شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل (ويحرم أخذ الاجرة على أداء شهادة) لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله (لا أجرة ركوبه له) اى للاداء من محله الى محل الاداء فلا يحرم (اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة) اى مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكسب قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه فى مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله

فحلال
(باب الاطعمة)
كل طاهر كنعم وطير وضبع وضب ويربوع يحل أكله الآدميا ومضرا ومستقذرا وذا مخلب وذا ناب ومانص على تحريمه فى آية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث اونهى عن قتله اوأمر به والدواب الا الخيل وتكره الجلالة اذا تغير لحمها الى ان تعلف طاهرا فتطيب وما كسب بمخامرة نجس كحجم لا أخذ على رقية وأكل مما أخذ عليها ويحرم أخذ الاجرة على أداء شهادة لا أجرة ركوبه له اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة

الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا ادعى ليتحمل فان أتاه المشهود عليه فلا اجرة له

باب الصيد

بمعنى المصيد (والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم (الصيد اما ان يصاد بيد أو بنحو شبكة) كالجانه لمضيق لا ينفلت منه (فذكاته بقطع حلقومه) بضم الحاء وهو مجرى النفس (و) قطع (مريئه) بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي (او يصاد بارسال نحو سهم) كرمح (فان لم يدرك فيه حياة مستقرة) كأن امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه (او) أدركها و (تعذر ذبحه بلا تقصير كأن سل السكين) او اشتغل بتوجيهه للقبلة (فمات قبل التمكن حل) اجماعا وخبر الشيخين ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل (والا) بأن أدرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كأن لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت في العمد فمات (فلا) يحل لتقصيره (او يصاد بجارحة طير) كصقر (او) جارحة (سبع) ككلب (فان عجز عن ذبحه) بلا تقصير (حتى مات حل) لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اى صيده (بشروط) خمسة الاول (ان تكون معلمة) الآية وتعلمها (بأن ترسل بارساله) اى تهيج باغرائه (و) بأن (تنزجر بانزجاره) في ابتداء الامر وبعد شدة عدوها (و) بأن (تمسك الصيد) ليأخذه المرسل (و) بأن (لا تأكل منه) اى من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تأكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان (و) بأن (يتكرر) منها (ذلك) اى ما تقدم من الامور المذكورة (مرة بعد اخرى حتى يظن تأدبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح (و) الثاني (ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت) صيدا (لم يحل) لانتفاء الارسال (الا أن يزجرها) صاحبها (فتنزجر ثم يرسلها) فيحل لوجود الارسال (و) الثالث (ان يرسلها على صيد) شخصا او نوعا (فلو ارسلها على غير شئ) كأن أرسلها اختبار القوتها (فقتلت صيدا لم يحل) لعدم ارساله على الصيد (ومثلها) في هذا الشرط (السهم ونحوه) فلو أرسل سهما اختبار القوته فقتل صيدا لم يحل (و) رابع (ان لا يغيب عنه) الصيد (فيجده) بعد غيبته (ميتا) فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب آخر (الا ان تكون الضربة) اى ضربة الجارحة للصيد (لا يعيش معها) فيحل (و) الخامس (ان لا يتردى من علو) الى سفل (ولا يقع في ماء أو نار) والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني (الا أن تكون الضربة كذلك) أى لا يعيش معها فيحل (ولو قده) بسيف او نحوه (نصفين حلا) لاطلاق الاخبار (ويحل حيوان البحر وان) لم يكن على صورة السمك المعروف او (مات او طفا) بفتح الطاء والفاء فوق الماء اى علاه لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر (الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع) بكسر الضاد والدال على الاشهر (وسرطان) ويسمى عقرب الماء وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثناء المذكور اولى مما عبر به

باب الاضحية

باب الصيد والذبائح

الصيد اما أن يصاد بيد أو بنحو شبكة فذكاته بقطع حلقومه ومريئه او يصاد بارسال نحو سهم فان لم يدرك فيه حياة مستقرة او تعذر ذبحه بلا تقصير كأن سل السكين فمات قبل التمكن حل والا فلا او يصاد بجارحة طير او سبع فان عجز عن ذبحه حتى مات حل بشروط ان تكون معلمة بأن ترسل بارساله وتنزجر بانزجاره وتمسك الصيد ولا تأكل منه ويتكرر ذلك مرة بعد أخرى حتى يظن تأدبها وان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت لم يحل الا ان يزجرها فتنزجر ثم يرسلها وان يرسلها على صيد فلو أرسلها على غير شئ فقتلت صيدا لم يحل ومثلها السهم ونحوه وان لا يغيب عنه فيجده ميتا الا ان تكون الضربة لا يعيش معها وان لا يتردى من علو ولا يقع في ماء أو نار الا أن تكون الضربة كذلك ولو قده نصفين حلا ويحل حيوان البحر وان مات او طفا الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع وسرطان

باب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر ايام التشريق وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اى صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضى الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذى بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك (الدماء) نوعان (واجبة وهى) ثلاثة (دماء الحج) المتقدم بيانها فى بابه (و) دماء (الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية) ابتداء او عما فى ذمته (وسنة وهى الاضحية) غير الواجبة (والعقيقة والوليمة ولا يجزئ فى الاضحية الا الجذع من الضأن والثنى من غيره) اى من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم (فجذع الضأن ما أجذع) وهو من زيادتى (او دخل فى) السنة (الثانية وثنى المعز والبقر) ما دخل (فى) السنة (الثالثة و) ثنى (الابل ما دخل (فى) السنة (السادسة) وذلك لخبر احدوغيره ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هى الثنية من الابل والبقر والفطم فافوقها وقوله فى الخبر لا تذبحوا الا مسنة اى يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الى آخره (وتجزئ الشاة عن واحد) لخبر الموطأ فى ذلك (و) يجزئ (البعير والبقرة عن سبعة) كما يجزئ عنهم فى التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (ولا يجزئ فيها) اى الاضحية (معيب بعيب ينقص مأكولا) منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيرى بذلك اولى من قوله ما نقص اللحم (فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها وعرجها) وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها (ومرضها ولا الجفاء التى لا تنقى) لخبر الترمذى وغيره بذلك وتنقى مأخوذة من النقى بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اى لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر فى اللحم (ولا الجرباء) وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقى لها اولى من تقييد الاصل لها بالبين جربها (وتجزئ مكسورة القرن) كسرا لم ينقص المأكول (وفاقدته) اذ لا يتعلق به كبير غرض (وفاقدة الضرع) من زيادتى وكذا فاقدة الاليه او الذنب لا المخلوقة بلا أذن (ويسن) فى الاضحية (استسمانها) لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها (وان لا تكون مكسورة القرن) ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب (وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد) للاتباع رواه الشيخان (فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفات جاز) وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية (وان يكون الذابح مسلما) لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره (وذبح حائض او مجنون أوصبى) منا (أحب من ذبح كتابى) تحل ذبيحته لما مر (وان يكون الذبح نهارا) وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطئ المذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار (وان يطلب لها موضعا لينا) لانه أسهل لها (وان لا يأخذ من شعره ولا ظفره شيأ فى العشر) اى عشر ذى الحجة حتى يضحى لخبر مسلم (اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم ان يضحى فليمسك عن

الدماء واجبة وهى دماء الحج والاضحية المنذورة والمعينة للتضحية وسنة وهى الاضحية والعقيقة والوليمة ولا يجزئ فى الاضحية الا الجذع من الضأن والثنى من غيره فجزع الضأن ما أجذع او دخل فى الثانية وثنى المعز والبقر فى الثالثة والابل فى السادسة وتجزئ الشاة عن واحد والبعير والبقرة عن سبعة ولا يجزئ فيها معيب بعيب ينقص مأكولا فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها وعرجها ومرضها ولا الجفاء التى لا تنقى ولا الجرباء وتجزئ مكسورة القرن وفاقدته وفاقدة الضرع ويسن استسمانها وان لا تكون مكسورة القرن وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفات جاز وان يكون الذابح مسلما وذبح حائض او مجنون أو صبى أحب من ذبح كتابى وان يكون الذبح نهارا وان يطلب لها موضعا لينا وان لا يأخذ من شعره ولا ظفره شيأ فى العشر

شعره وأظفاره وفي رواية فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيأ حتى يضحي (وان يوجه ذبيحته) أي مذبحها (الى القبلة) للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها أيضا (وان يسمي الله تعالى) وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان (وان يصلي) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) لانه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة (وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني) للاتباع وذكر السنية في هذين من زيادتي (وان لا يبين رأسها) لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح (فان ذبحها من قفاها حلت) لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب (وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم) للاتباع رواه الشيخان وتعبيري باذكر أولى مما عبر به (وموضع النحر اللبة) موضع (الذبح) الحلق وهو (أسفل بجامع اللحيين وكاله) اى ماذكر (قطع الودجين) بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به (مع الحلقوم والمرئ) وتقدم بيانهما ويسن ان تكون الابل عند النحر قائمة معقولة قركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب أيسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا قليلا كلها تبركا فانها مسنونة (وآخر وقتها) اى التضحية (غروب الشمس من آخر أيام التشريق) لخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح (ولو ذبح كل من رجلين أضحية الآخر ضمن ما بين القيمتين) أى قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها (واجزأت) كل منهما (عن الاضحية بقيد زدته بقولي (الواجبة بنذر) فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزئ ذبحهما عن الاضحية لافتقاره الى نية

﴿ فصل ﴾ في العقيقة هي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره (تسن العقيقة على الغلام) وهي في حقه (شاتان و) تسن (عن غيره) من أنثى وخنثى وهي في حقهما (شاة) ان اريد العق فيهما بالشياه للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل أصل السنة في عقيقة الغلام بشاة (و) يسن (ان لا يكسر العظم) بل تفصل الاعضاء تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد (و) يسن (ان تطبخ) كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل (و) ان (تطعم) للفقراء كالاضحية ويعثها اليهم اولى من أن يدعوهم

﴿ فصل كان أهل الجاهلية يتقربون الى الله ﴾ تعالى (بامور ﴿ أربعة (أبطلها) الله تعالى (بقوله ما جعل الله من بحيرة الآية)اى ما اوجبها ولا أمر بها (فالبحيرة) من بحر اى شق هي (التي تنتج بنائه للمفعول (خمسة أبطن آخر هاذكر) كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا وانثا او احدهما ورجحه الاصل (فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بلبنها)بها ولا (بلبنها بل يخليه للضيوف والسائبة نوعان) أحدهما (العبد يعتقه مالكه) هو اولى من قوله يعتقه الرجل (سائبة) اى لا ينتفع به ولا بولائه (و) الثاني (البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه) وقد كان الرجل اذا مرض أو غاب يقول ان شفاني الله تعالى او قدمت من سفري فناقتي

وان يوجه ذبيحته الى القبلة وان يسمي الله تعالى وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني وان لا يبين رأسها فان ذبحها من قفاها حلت وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم وموضع النحر اللبة والذبح أسفل بجامع اللحيين وكاله قطع الودجين مع الحلقوم والمرئ وآخر وقتها غروب الشمس من آخر أيام التشريق ولو ذبح كل من رجلين أضحية الآخر ضمن ما بين القيمتين وأجزأت عن الاضحية الواجبة بنذر

﴿ فصل ﴾ تسن العقيقة على الغلام شاتان وعن غيره شاة وان لا يكسر العظم وان تطبخ وتطعم

﴿ فصل كان أهل الجاهلية يتقربون الى الله بامور أبطلها بقوله ما جعل الله من بحيرة الآية فالبحيرة التي تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بلبنها بل يخليه للضيوف والسائبة نوعان العبد يعتقه مالكه سائبة والبعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه

سائبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة فى تحريم الانتفاع بها (والوصيلة) بمعنى الواصلة (ثوءان) أحدهما ماقاله الجوهرى وغيره (الشاة تنتج سبعة أبطن عناقين عناقين فان نتجت فى الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت) اى بالانثى (أخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة و) الثانى ماقاله الزمخشرى وغيره (الشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه لآلهتهم اوأنثى فلهم اوذكرا وأنثى قالوا وصلت) اى بالانثى (أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم) وماسلكه الاصل فى النوعين لاينى بذلك (والحامى) هو (الفحل الذى (يضرب فى ابل الشخص عشر سنين) فأكثر (فيخلى سبيله) ولا يطرد عن ماء ولا مرعى (ويقولون) الآن قد (حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشئ) بعد ذلك

﴿ باب الايمان ﴾

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم الآية وأخبار كخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم بمعنى (هى نوعان واقعة فى خصومة و) واقعة فى (غيرها فالتى) تقع (فيها اما) ان تكون (لدفع وهى يمين المنكر) للحق (او لاستحقاق وهى) خمسة (اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد فى الاموال) اومايؤل اليها (و) اليمين (المردودة) على المدعى (بعد النكول) كما هى مبينة فى أبوابها (وهى) اى المردودة (كالاقرار) من المدعى عليه (لا كالبينة) تغليبا لجانبه (واليمين مع الشاهدين) وتقع (فى الرد) اى دعوى رد المشترى المبيع (بعيب ودعوى) الزوجة (العنة) على الزوج (و) دعوى (الجراحة فى عضو باطن) ادعى الجارح انه غير سليم (و) دعوى (الاعسار) اى اعسار نفسه اذا عهد له مال (و) الدعوى (على الغائب و) على (الميت) ونحوهما (وفيما اذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم قال أردت) انها طالق من غيرى فيقبل فى هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه فى الاولى قدم العيب وفى الثانية عدم الوطء وفى الثالثة السلامة وفى الاخيرة ارادة طلاق غيره (و) اليمين (التى) تقع (فى غيرها) اى غير الخصومة (لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره) بفتح الراء (وهما) اى لغو اليمين ويمين المكره (غير منعقدتين) اذ الايقصد بلغو اليمين تحقيق شئ وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفى معنى اللغو مالو حلف على شئ فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لافرق بين جمعه لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردى فى الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه رد بأن الفرض عدم القصد (واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت) هذه (على ماض وهى كاذبة) أى تعمد الكذب فيها (فهى اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها فى الاثم أو النار وهى من الكبائر (والحلف اما بالله) تعالى (او باسم من أسمائه) المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما فى الروضة وأصلها خلافا للمنهاج (او صفة من صفاته) الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه (او بطلاق او عتق) كقوله اذا دخلت الدار فزوجتى طالق او فعبدى حر (او نذر لجاج) بفتح اللام (وهو التزام قربة) مال او عبادة (معلقة بما لا يريد

أخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة والشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه لآلهتهم او أنثى فلهم أو ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم والحامى الفحل يضرب فى أبل الشخص عشر سنين فيخلى سبيله ويقولون حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشئ

﴿ باب الايمان ﴾

هى نوعان واقعة فى خصومة وغيرها فالتى فيها اما لدفع وهى يمين المنكر او لاستحقاق وهى اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد فى الاموال والمردودة بعد النكول وهى كالاقرار لا كالبينة واليمين مع الشاهدين فى الرد بعيب ودعوى العنة والجراحة فى عضو باطن والاعسار وعلى الغائب والميت وفيما اذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم قال أردت من غيرى والتى فى غيرها لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره وهما غير منعقدتين واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت على ماض وهى كاذبة فهى اليمين الغموس والحلف اما بالله او باسم من أسمائه او صفة من صفاته او بطلاق او عتق او نذر لجاج وهو التزام قربة معلقة بما لا يريده

حصوله) كان كلمه أو ان لم أكله او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم (وتخيير فيه اذا وجد المعلق عليه (بين ما التزمه) عملا بالتزامه (وكفارة اليمين) خبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كالشيء والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله أغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان أراد به غيره تعالى (وحروف القسم الالف وان لم تشتهر) نحو الله (والباء) نحو بالله (والتاء) الفوقية نحو تالله (والواو) نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله (ولو قال الله) مثلا (وضم أو فتح او كسر أو سكن فكناية) ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بيته في شرح الاصل وقولي أو سكن من زيادتي (وألفاظ اليمين) أي صيغها الفعلية (كاقسم أو أقسمت او أحلف او حلفت او أعزم او عزمت بالله ان لم يرد اخبارا فان لم يذكر الله أو صفته فليس بيمين وينقطع حكم اليمين بانحلالها وباستثناء متصل ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه فان قدم الكفارة جاز الا الصيام واو حلف على التزوج على زوجته أو تركه فتزوج وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية ولو حلف لا يسكن أو لا يساكن أو لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث أو لا يأكل هذه التمرة ولا يخرجها ولا يمسكها برأ كل بعضها أو لا يأكلها فاختلطت بتمر فأكله الا تمرة لم يحنث والورع تحنيث نفسه او لا يأكل حنطة فأكل دقيقا أو سويقا او لا يأكل لحما فأكل الية أو شحما او لحما غير لحم النعم والصيد او لا يأكل رطبا

حصوله وتخيير فيه بين ما التزمه وكفارة اليمين وحروف القسم الالف وان لم تشتهر والباء والتاء والواو ولو قال الله وضم أو فتح او كسر أو سكن فكناية وألفاظ اليمين كاقسم او أقسمت او أحلف أو حلفت او أعزم او عزمت بالله ان لم يرد اخبارا فان لم يذكر الله أو صفته فليس بيمين وينقطع حكم اليمين بانحلالها وباستثناء متصل ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه فان قدم الكفارة جاز الا الصيام واو حلف على التزوج على زوجته أو تركه فتزوج وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية ولو حلف لا يسكن أو لا يساكن أو لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث أو لا يأكل هذه التمرة ولا يخرجها ولا يمسكها برأ كل بعضها أو لا يأكلها فاختلطت بتمر فأكله الا تمرة لم يحنث والورع تحنيث نفسه او لا يأكل حنطة فأكل دقيقا أو سويقا او لا يأكل لحما فأكل الية أو شحما او لحما غير لحم النعم والصيد او لا يأكل رطبا

فأكل تمرا أو لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو جبنا أو لا يشرب سويقا فأكله أو لا يأكل خبزا فأذابه وشربه أو لا يشرب شيأ فذاقه أو لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره أو) لا يكلم فلانا (فكتب اليه كتابا أو أرسل اليه رسولا أو لا يأكل رأسا) ولا نية له (فأكل رأس غير النعم) كرأس طير وصيد بري او بحري (لم يحنث) في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه أو غير المتبادر منه (الا ان كان) الحالف في الاخيرة (من بلد يباع فيه الرأس مفردا) وان حلف خارجه فيحنث بأكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا أكل رأس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

﴿ باب النذر ﴾

بالنجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه (انما يصح) النذر (في قربة) لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين (كالتزام حج او صلاة) ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب أناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرّما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق او مباحا كأكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح (فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو) أو سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه (فلا قضاء عليه كما لو نذر أضحية بعينها فماتت) لا قضاء عليه (او) منعه بعد الاحرام (مرض او اضلال طريق او نسيان أو خطأ في الوقت) او منعه مطلقا (تو ان قضاه) وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فأفطر فيها لمرض فانه يقضي ما أفطره أما اذا منعه شيء منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه (ولو نذر صوم سنة بعينها صامها) عن نذره (الا) أيام رمضان والا (الايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس (ولا يقضيها) لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر (ولا) يقضي شهر (رمضان) لعدم قبوله صوم غيره (او) نذر (صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح) نذره لامكان الوفاء به بأن يعلم قدومه غدا فيبيت النية (فان) صامه عنه فذاك والا فان (قدم ليلا) او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها (انحل النذر) لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره (او نهارا) غير ما ذكر وهو صائم نفلا او واجبا وهو مفطر (قضاه) كما لو نذر صوم يوم معين فغاته (او) نذر (صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الامام (مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها (ولا يجب قضاؤه) أي ما مر لانه لم يدخل في النذر

﴿ باب آداب القاضي ﴾ وما يذكر معه

(يسن ان لا يقعد للحكم في مسجد) بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا بأس بفصلها (و) ان (لا) يقعد للحكم (محتجبا عن الناس فلا يتخذ له

فأكل تمرا أو لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو جبنا أو لا يشرب سويقا فأكله أو لا يأكل خبزا فأذابه وشربه أو لا يشرب شيأ فذاقه أو لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره أو كتب اليه كتابا او أرسل اليه رسولا أو لا يأكل رأسا فأكل رأس غير النعم لم يحنث الا ان كان من بلد يباع فيه الرأس مفردا

(باب النذر)

انما يصح في قربة كالتزام حج او صلاة فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو فلا قضاء عليه كما لو نذر أضحية بعينها فماتت أو مرض او اضلال طريق أو نسيان او توان قضاه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها الا الايام المنهي عنها ولا يقضيها ولا رمضان او صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح فان قدم ليلا انحل النذر او نهارا قضاه او صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الامام ولا يجب قضاؤه

*(باب آداب القاضي) *

يسن ان لا يقعد للحكم في مسجد ولا محتجبا

حاجبا حيث لا زجة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولى من أمور الناس شيأ فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده (و) ان (يكون ساكن القلب) من كل شئ يغير خلقه فيكره له ان يقضى فى حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل فى ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان (و) ان (يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتى مقدم) اى وقت قدوم (نحو الحاج) كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتى فان لم يمكنه التعميم أتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه (و) ان (يحضر الولائم كلها) بشروطها السابقة (او يتركها كلها) ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا بأس باستمراره وفرقوا بين الولائم والانواع التى قبلها بأن أظهر الاغراض فيها الاكرام لا الثواب وفى تلك الانواع بالعكس (وله ان يقول للخصمين) اذا حضرا عنده (تكلما) اوليتكلم المدعى منكما (و) له (ان يسكت) عنهما (حتى يبتدئ احدهما) بالكلام (واذا اجتمع مدعون) هو اولى من قوله خصوم (قدم) وجوبا (السابق غالبا) ان علم فان جاؤا معا او جهل السابق أقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتى غالبا مالو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا (بدعوى واحدة) لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتى مثله فى القارع أما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة (وان ظهر من خصم لدد) اى شدة خصومة (نهاه فان عاد عزره) بما يراه (ويشاور) ندبا (العلماء الامناء) فى الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم فى الامر (ولا يقلد غيره) ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا (وله الحكم بعلمه) لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمى قاله الماوردى والرويانى (الا فى عقوبة الله) تعالى من حد او تعزير لندب الستر فى أسبابها او لو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيرى بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود (وان ظهر له الخطأ فى حكمه) له او لغيره بأن بان ممن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلى (نقضه) لتيقن الخطأ فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم (فان كان ذلك) اى ظهور الخطأ فيه (باجتهاد) ثان (حكم به) اى بالاجتهاد الثانى (فيما يستقبل ولا ينقض) الاجتهاد (الاول) لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (ولا يقبل) القاضى (جرحا) لا (تعديلا و) لا (ترجمة) بنقل كلام الخصوم أو الشهود (الا من عدلين) فلا يكفى قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط فى شهادته على لان الاستركا حق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان (وان ارتاب فى الشهود سألهم متفرقين) عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته او لا وانهم كتبوا بحبر أو مداد ونحو ذلك لنزول الريبة (ويكفى فى التعديل) ممن عدل غيره ان يقول (هو عدل) وان لم يقل لى او على لانه أثبت العدالة التى اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل

ويكون ساكن القلب ويشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتى مقدم نحو الحاج ويحضر الولائم كلها او يتركها كلها وله ان يقول للخصمين تكلما او أن يسكت حتى يبتدئ أحدهما واذا اجتمع مدعون قدم السابق غالبا بدعوى واحدة وان ظهر من خصم لدد نهاه فان عاد عزره ويشاور العلماء الامناء ولا يقلد غيره وله الحكم بعلمه الا فى عقوبة الله وان ظهر له الخطأ فى حكم نقضه فان كان ذلك باجتهاد حكم به فيما يستقبل ولا ينقض الاول ولا يقبل جرحا وتعديلا وترجمة الا من عدلين وان ارتاب فى الشهود سألهم متفرقين ويكفى فى التعديل هو عدل

منكم فزيادة لى وعلى تأكيد (ويشترط) فى شهادته بتعديل غيره (ان تكون معرفته به باطنة متقادمة) لصحبة اوجوار أو معاملة ليكون على بصيرة فى شهادته بالتعديل (وينبغى كون) كل من (العدل وكاتب القاضى وصاحب مشورته عالما) بما يحتاج اليه فى التعديل والكتابة والمشورة (و) ينبغى (ان يختم كيس الرقاع) التى فيها الانصباء المقسومة أو أسماء الشركاء أو المدعين اذا جاؤا معا أو نحو ذلك (و) ان (لا يفتحها حتى ينظر الى الختم) أى ختم الكيس لانه أبعد عن التهمة (و) ان (لا يقبل) القاضى (كتاب قاض) بسماع بينة أو بحكم اليه (الا بشهادة عدلين) عنده بذلك فلا يكفى غيرهما

ويشترط ان تكون معرفته به باطنة متقادمة وينبغى كون العدل وكاتب القاضى وصاحب مشورته عالما وان يختم كيس الرقاع ولا يفتحها حتى ينظر الى الختم ولا يقبل كتاب قاض الا بشهادة عدلين

﴿ باب القسمة ﴾

هى تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واذا حضر القسمة وأخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها (أجرة القاسم) أى الذى نصبه الامام (من بيت المال) من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة (ثم) ان تعذر بيت المال فاجرته (على الشركاء) كالو كان القاسم منصوبهم (وهى) أى الاجرة التى على الشركاء (على قدر حصصهم المأخوذة) لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتى المأخوذة الحصص الاصلية فى قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص المأخوذة قلة وكثرة لان العمل فى الكثير أكثر منه فى القليل هذا ان أطلقوا المسمى أو كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق أجرة المثل سواء أعقدوا معا أم مرتبين (فان اتفقوا على القسمة الاواحدا وطالبها ينتفع به) أى بما يخصه (بعدها) دون غيره (قسم) قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقى لآخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت فى طلبه والآخر معذور (ويقسم بقرعة) فيجزأ ما يقسم كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزون وذرعا فى المذروع وعدا فى المعدود ويكتب فى كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد أو غيره وتدرج فى بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضر هارقعة على جزء او اسم فيعطى الجزء لمن خرجت له ويفعل ذلك فى الرقعة الثانية وتعين الثالثة للباقى ان كانت اثلاثا ويجزأ ما يقسم (على أقل الانصباء ان اختلفت) كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة اجزاء (ويحترز) اذا كتب (الاجزاء (عن تفريق حصة واحد) بأن لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثانى او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدأ من له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثانى اعطيهما والثالث وثنى بذى الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس وان استوت الانصباء جزئ ما قسم عليها (ولا يجبر) أحد (على جعل السفل لواحد والعلو لآخر) لما فيه من الضرر (ولو ادعى بعضهم) على بعض (غلطا فى قسمة اجبار او قسمة تراض وهى بالاجزاء صدق المدعى عليه بيمينه) كما فى غير ذلك (فان أقام) المدعى (بينة بذلك) أى بالغلط فيما ذكر (او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة) كغيرها من المحصومات ولان الثانية افراز ولا افراز مع

أجرة القاسم من بيت المال ثم على الشركاء وهى على قدر حصصهم المأخوذة فان اتفقوا على القسمة الاواحدا وطالبها ينتفع به بعدها قسم ويقسم بقرعة على أقل الانصباء ان اختلفت ويحترز عن تفريق حصة واحد ولا يجبر على جعل السفل لواحد والعلو لآخر ولو ادعى بعضهم غلطا فى قسمة اجبار او قسمة تراض وهى بالاجزاء صدق المدعى عليه بيمينه فان أقام بينة بذلك او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة

التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا أثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا أثر للغلط أو الحيف فيه كما انه لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي (كما لو ظهر على الميت دين) فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل (وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سواء) بأن اختص أحدهما به أو أصاب منه أكثر (بطلت) أي القسمة لاحتياج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة (والا) بأن كان بعضه شائعا أو معينا سواء (بطلت فيه) لا في الباقي تفريقا للصفقة ولو صار كل منهم الى قدر حقه (ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا) كضأنيتين مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك (ولا) صنف (مع صنفه) كدارين (على ان يكون كل منهما لواحد) لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية (الا في منقول نوع) لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة (و) في (نحو دكاكين صغار متلاصقة) فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو الخ من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه

كما لو ظهر على الميت دين وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سواء بطلت والا بطلت فيه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا ولا مع صنفه على ان يكون كل منهما لواحد الا في منقول نوع ونحو دكاكين صغار متلاصقة

﴿ باب الشهادات ﴾

(هي) جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي وهي (أنواع بحسب ما تقبل فيه) الاول (شاهد) وهو (في رواية هلال رمضان) قال ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم (و) الثاني (شاهد ويمين في الاموال) أو ما قصدت به روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال (و) الثالث (شاهد وامرأتان فيها) أي في الاموال (وفيما لا يراه الرجال غالبا) كعيب امرأة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والخنثى كالمرأة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (و) الرابع (شاهد ان في غير الزنا) وغير ما في معناه لعموم آية واستشهدوا شهيدين (و) الخامس (شاهد ان ويمين في صور تقدمت في الايمان) وتقدم الكلام عليها ثم (و) السادس (أربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا) وتقدمت أمثلته روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النساء (و) السابع (أربعة رجال في الشهادة بالزنا) لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية واتيان البهيمة واللينة ونحوهما كالزنا (وان رجعوا عن الشهادة فان كان) رجوعهم (قبل الحكم لم يحكم) بها الحاكم لانه لا يدري أصدقوا في الاول أم في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما (او كان) رجوعهم (بعده وبعد استيفاء الحق) غرموا (للمشهود عليه (في الطلاق) البائن (والعتق والمال

باب الشهادات

هي أنواع بحسب ما تقبل فيه شاهد في رؤية هلال رمضان وشاهد ويمين في الاموال وشاهد وامرأتان فيها وفيما لا يراه الرجال غالبا وشاهدان في غير الزنا وشاهدان ويمين في صور تقدمت في الايمان وأربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وأربعة رجال في الشهادة بالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان قبل الحكم لم يحكم او بعده غرموا في الطلاق والعتق والمال

وغيرها) كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كأن قالوا أخطأنا فى شهادتنا لتفويتهم عليه حقه (وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروأة) وهى التخلق بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه وعدم اتيانه كما يعلم مما يأتى فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من أعمى الا فى مواضع تأتى فى باب احكام الاعمى ولا من أصم فى الاقوال ولا من أخرس ولا من محجور عليه بسفه وصباو جنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروأة كغير سوقى أكل او شرب أو مشى مكشوف الرأس فى سوق بلا عذر وكمن أكثر من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتى وقولى ورشد أولى من قوله والبلوغ والعقل (وتجوز الشهادة على الشهادة) المقبولة (فى غير عقوبة الله تعالى واحصان) كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت فى شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها أما فى عقوبة الله تعالى وفى الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان فى الجملة مبنى على المساهلة وحق الادمى مبنى على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتى وتعبيرى بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود (ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفى اثنان) يشهدان على شهادة كل منهما كالوشهدا على مقرين ولا يكفى واحد لهذا وواحد للآخر (ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه) ولو مكاتبا (ولا أصل لفرعه ولا عكسه) كشهادته لنفسه (وتقبل شهادة كل منهما على الآخر حتى) شهادة فرعين (على الاب بطلاق ضرة أمهما او قذفها) لانتفاء التهمة (وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر و) شهادة (الاخ لاخيه) ذلك (ومن ردت شهادته لمعنى) كرق وكفر ظاهر (وزال فأعادها قبلت) لانتفاء التهمة (الا من تهم) كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروة فلا تقبل شهادته لانه يسعى فى دفع عار الرد السابق وتعبيرى بمن تهم اولى من تعبيره بالفاسق (واذا تعارضت بينتان تساقطتا) فلو ادعى كل من اثنين عينا فى يد ثالث ولم يقر بأنها لاحدهما وأقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا

وغيرها وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروأة وتجوز الشهادة على الشهادة فى غير عقوبة الله تعالى واحصان ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفى اثنان ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولا أصل لفرعه ولا عكسه وتقبل شهادة كل منهما على الآخر حتى على الاب بطلاق ضرة أمهما او قذفها وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر والاخ لاخيه ومن ردت شهادته لمعنى وزال فأعادها قبلت الا من تهم واذا تعارضت بينتان تساقطتا

(باب الدعوى والبينات) لا تسمع دعوى محال كمثل أحد ذهبا او فضة ولا ما أبطله الشرع كثمن خمر ولا من لا عبارة له كصبى ومجنون واذا سمعت فان أقر الخصم او قامت عليه بينة او الا حلف الا فيما لو ادعى على صبى بلوغه فأنكر او

﴿ باب الدعوى والبينات ﴾

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهى الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل فى ذلك أخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقى باسناد حسن ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر (لا تسمع دعوى محال كمثل) جبل (أحد ذهبا او فضة ولا) دعوى (ما أبطله الشرع كثمن خمر) او حر للنهى عنه (ولا) دعوى (من لا عبارة له كصبى ومجنون) ولا دعوى حربى لا أمان له (واذا سمعت) الدعوى (فان أقر الخصم) بالحق (او قامت عليه بينة) به فذاك (والا حلف) للخبر السابق (الا) فى ثلاث مسائل (فيما لو ادعى على الصبى بلوغه فأنكر) فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبى الذى أنبت وقال تجملت الانبات يحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ (او)

ادعى (على حاكم جور فى حكم او على شاهد كذب) فى شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك (ولا يمين فى حد) لانها تدرأ بالشبهة (الا فى) حد (لعان) فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه درء الحد (و) الا فى حد (قذف) فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك (والحلف) يكون (على البت) اى القطع (فى فعل نفسه) لانه يعلم حال نفسه (و) فى فعل (مملوكه) لان مملوكه منسوب اليه)(نفيا) كان الفعل (او اثباتا او فى فعل غيرهما) اى غير نفسه ومملوكه (اثباتا او نفيا محصورا) لتيسر الوقوف عليه (و) يكون (عليه) اى على البت (او على نفى العلم فى فعل الغير) السابق (نفيا مطلقا) لتعسر الوقوف عليه وقولى او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتى (فلو منعه الخصم حقه)مقرا كان او منكرا (وعجز عن أخذه) منه (وقدر على أخذ ماله فله أخذ جنس حقه منه)اى من المال وان كان له به حجة (ثم) ان تعذر عليه جنس حقه فله أخذ (غيره) مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتى (وان نكل الخصم) المدعى عليه (عن اليمين) كأن سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضى بنكوله (لم يحكم عليه) لخصمه (بالنكول) اى بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده (وقد يتوهم خلافه) اى يتوهم الحكم بالنكول فى اربع مسائل وليس حكما به فيها لما يأتى (فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه فى أثناء السنة) أو كان غائبا مثلا فى أثناء السنة فحضر (أو) مسقطا (للخراج كدفعه لعامل آخر ونكل) فيهما (عن اليمين أخذا منه)لانهما وجبا ولم يأت بدافع (او ادعى حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا) لان الاصل عدم البلوغ (أو ادعى ابن حربى) بعد أن (أنبت أنه استحيله) أى انبات العانة (بدواء ونكل قتل) للكفر الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل أو ادعى رب الحائط خطأ الطارص يحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبنى على ضعيف وهو وجوب حلف المدعى

على حاكم جور فى حكم او على شاهد كذب ولا يمين فى حد الا فى لعان وقذف والحلف على البت فى فعل نفسه ومملوكه نفيا او اثباتا وفى فعل غيرهما اثباتا او نفيا محصورا او عليه او على نفى العلم فى فعل الغير نفيا مطلقا فلو منعه الخصم حقه وعجز عن أخذه وقدر على أخذ ماله فله أخذ جنس حقه منه ثم غيره وان نكل الخصم عن اليمين لم يحكم عليه بالنكول وقد يتوهم خلافه فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه فى أثناء السنة أو للخراج كدفعه لعامل آخر ونكل عن اليمين أخذا منه او ادعى حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيأ أو ادعى ابن حربى أنبت انه استحيله بدواء ونكل قتل

﴿ باب العتق ﴾

هو اما اجبار بأن تملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او شهد بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه واما اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة وبكناية بنية وهى ما يحتمل العتق وغيره فان أعتق فى صحته فمن رأس المال او فى مرض موته فمن الثلث الا فى عتق ام الولد واذا

﴿ باب العتق ﴾

بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الآدمى والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وأركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم (هو اما اجبار) أى عتق اجبار (بأن تملك العبد نفسه أو الشخص أصله أو فرعه أو شهد) الشخص (بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه) فان العتق يقع فى ذلك قهرا (واما اختيار) أى عتق اختيار (فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة) أى ما اشتق منها لورودهما فى القرآن وذلك كأنت عتيق أو أعتقتك أو حر أو حررتك أو فككت الرقبة أو فككت رقبتك (و) يقع (بكناية بنية) للعتق (وهى ما يحتمل العتق وغيره) كقوله لا ملك لى عليك لا سلطان لى عليك لا سبيل لى عليك (فان اعتق) رقيقا (فى) حال (صحته فمن رأس المال) بحسب عتقه (أو فى) حال (مرض موته)ولا دين عليه مستغرق (فمن الثلث) لان العتق تبرع وهو فى مرض الموت معتبر من الثلث كما مر (الا فى عتق ام الولد) فانه من رأس المال وان استولدها فى مرضه كانفاقه المال فى الشهوات (واذا

أعتق أحد الشريكين نصيبه عتق عليه) نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما يأت (وسرى بالاعتاق) من موسر (لما أيسر به) من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (فان كان معسرا او أوصى بعتق نصيبه بعد موته) فامتثل (لم يسر) وذلك لخبر الصحيحين من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما أعتق (ومتى ضاق الثلث) عن جميع ما أعتقه وكان العتق دفعة واحدة (ميز العتق بقرعة) فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق أحدهم بقرعة

أعتق أحد الشريكين نصيبه عتق عليه وسرى بالاعتاق لما أيسر به فان كان معسرا أو أوصى بعتق نصيبه بعد موته لم يسر ومتى ضاق الثلث ميز العتق بقرعة

﴿ باب التدبير ﴾

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه وأركانه ثلاثة رقيق غير أم ولد وصيغة ومالك (انما يصح من بالغ) لا صبي ولو مميزا (عاقل) لا مجنون (مختار) لا مكره وهذا من زيادتي (ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد) لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت (فلا يجوز الرجوع عنه) بقول ولا غيره (الا بأن يزيل ملكه عنه) ببيع او نحوه كسائر التعليقات (ولا يتبع المدبرة اولادها) الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد (في التدبير) كما لا يتبع المرهونة ولدها (ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير) ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها (فان زال تدبيرها) بموت أو غيره أو انفصل قبل موت سيدها (دام تدبيره) كما لو دبر عبدين فمات أحدهما قبل موت السيد أو زال ملكه عنه (وصريحه) أي التدبير (كأنت حر) بعد موتي (أو أعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك) أو حبستك (بعد موتي) وذكر الكناية من زيادتي (ولو دبر ثم كاتب أو عكس) أي كاتب ثم دبر (جاز) فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم بناء في الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياما في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتأخر الا اذا كان المتأخر الكتابة فلا تبطل أحكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل خلافه

ما يصح من بالغ عاقل مختار ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد فلا يجوز الرجوع عنه الا بأن يزيل ملكه عنه ولا يتبع المدبرة اولادها في التدبير ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير فان زال تدبيرها دام تدبيره وصريحه كأنت حر او أعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك بعد موتي ولو دبر ثم كاتب او عكس جاز

﴿ باب أمهات الاولاد ﴾

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر أمهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه (اذا حبلت من حر) كله أو بعضه ولو كافرا أو مجنونا (أمته) ولو بلا وطء أو بوطء محرم (فوضعت ولو سقطا يجب فيه غرة) وان لم ينفصل (صارت) به (أم ولد) فتعتق بموته ولو بقتله له لما مر (بخلاف أمة غيره) ان لم يكن فرعه (كأن وطئها يظن انها زوجته الحرة أو أمته أو غر بحريتها) فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به أم ولد وان ملكها لانه لم يقع

اذا حبلت من حر امته فوضعت ولو سقطا يجب فيه غرة صارت أم ولد بخلاف امة غيره كأن وطئها يظن أنها زوجته الحرة او أمته او غر بحريتها

المعلوق به فى ملكه وخرج بزيادتى حر المكاتب فلا تصير امته بذلك أم ولد (ولسيدها) اى ام الولد (اجبارها على النكاح) كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهى مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر (وتفارق) ام الولد (المدبرة) فى سبع مسائل (فى أنها لا تباع ولا توهب) لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق (ولا ترهن) لما فيه من التسليط على البيع (ولا يوصى بها) لانها لا تقبل النقل (وعتقها من رأس المال) كامر (ولا يضمن سيدها جناياتها الثانية) وان قديت الاولى لان جناياتها كواحدة (ويتبعها) فى العتق (ولدها) الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جناياتها الثانية كامر فى القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق (ولو كاتبها) اى ام الولد (أو استولد مكاتبة صارت) فيهما (مستولدة مكاتبة) وان كان وطؤه المكاتبة حراما فتعتق من موت السيد وأداء النجوم (ولا يصح بيعها الا) فى ثلاث مسائل (فيما لو اشترت نفسها) كما أفتى به القفال وكالشراء سائر التملكات الممكنة وهذه من زيادتى (او كانت مرهونة أو جانية) تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد (وأم ولد مكاتب ان ولدته فى الكتابة) اى قبل عتق ابيه (أو بعد عتقه لدون ستة أشهر) منه (تبعه رقا وعتقا) لان العلوق وقع فى الرق وهو قبل عتق ابيد مملوكا له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه (ولا تصير أم ولد) لانها علقت بمملوك فأشبهت الامة المنكوحة (والا) بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من العتق (فهو حر وهى ام ولد ان كان يطؤها) لظهور العلوق مع الحرية أو بعدها والاتبع أباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولى والا أعم مما عبر به (ولو أسلمت ام ولد كتابى) هو اعم من قوله نصرانى (حيل بينهما والزم بمؤنتها) هو اعم من قوله بنفقتها (حتى يعتقها أو يسلم فتسلم اليه (أو يموت) فتعتق

﴿ باب أحكام الرقيق ﴾

(يفارق الحر فى أنه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به) كامر فى بابها (ولا) يلزمه (حج ولا عمرة) كامرا فى محلهما (الا بنذر) فيلزمانه كالحر (وعورة الامة كالرجل) اى كعورته بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة (لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها) كالحرة كما صححه النووى تبعا للمحققين وبجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعى بجواز نظره الى وجهها (ولا يجوز كونه) أى الرقيق (شاهدا ولا ترجمانا) يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم (ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا أمينا لحاكم ولا اماما أعظم ولا قاضيا ولا وليا فى نكاح أو قود أو غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد أمرا عاما) لنقصه بالرق وتعبيرى فى الولاية بما ذكر أعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد (ولا يملك) شيأ وان ملكه سيده لانه مملوك فأشبه البهيمة ثم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف (ولا يطأ) ولو كان مكاتبا (يملك) لعدم ملكه أو ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بالتسرى (ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر) فتلزم غير مكاتب أى تلزمه ابتداء (ويتحملها سيده) عنه (ولا يكفر بمال) فى سائر الكفارات لعدم ملكه أو ضعفه (ولا يعطى من زكاة ولا) من (كفارة شيأ الا من سهم المكاتبين

ولسيدها اجبارها على النكاح وتفارق المدبرة فى أنها لا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا يوصى بها وعتقها من رأس المال ولا يضمن سيدها جناياتها الثانية ويتبعها ولدها ولو كاتبها أو استولد مكاتبة صارت مستولدة مكاتبة ولا يصح بيعها الا فيما لو اشترت نفسها أو كانت مرهونة أو جانية وأم ولد مكاتب ان ولدته فى الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشهر تبعه رقا وعتقا ولا تصير أم ولد والا فهو حر وهى ام ولد ان كان يطؤها ولو أسلمت ام ولد كتابى حيل بينهما وألزم بمؤنتها حتى يعتقها أو يسلم أو يموت

﴿ باب أحكام الرقيق ﴾

يفارق الحر فى أنه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به ولا حج ولا عمرة الا بنذر وعورة الامة كالرجل لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها ولا يجوز كونه شاهدا ولا ترجمانا ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا أمينا لحاكم ولا اماما أعظم ولا قاضيا ولا وليا فى نكاح أو قود أو غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد أمرا عاما ولا يملك ولا يطأ يملك ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر ويتحملها سيده ولا يكفر بمال ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيأ الا من سهم المكاتبين

في الزكاة للمكاتب أن يأخذ منه (ولا يصوم غير فرض اذا أضر ذلك) الصوم به او بالسيد (الا بأذن سيده) وتزيد الامة المباحة للسيد بأنها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم (ولا يلزمه) ان كان غير مكاتب ولا مأذون له في المعاملة (اقراره بمال في الحال) اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه (ولا يسهم له من الغنيمة) بل يرضخ له (ولا يأخذ لقطة الا على حكم غيره) بأن يأذن له في أخذها نيابة عنه (ولا يرث ولا يورث) كما علم من محله (ولا تصح كفالته الا باذن سيده) لانه اثبات حق عليه فأشبه النكاح (ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة مايضمن من الحر بالدية) من نفس او غيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته مايضمن من الحر بالحكومة (وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية) عن غيره (ولا تتحمل عنه) بل موجب جنايته يتعلق برقبته (وجلده) في الزنا وغيره (ونفيه على النصف من الحر) كما مر في الحدود (ولا يرجم) في الزنا كما علم من الحدود (وينكح أمتين ولا يجمع اكثر من اثنتين وطلاقه ثنتان) كما مر في النكاح (وعدة الامة قرآن) أو شهر ونصف كما مر في العدد (ولا لعان بينها وبين سيدها) كما مر في بابه (وينكح حرة وامة في عقد واحد) كما مر في النكاح (ولا يقاد به حر ولا مبعض) لما مر في الجنايات (ويؤدي به فرض الكفارات) اي بعتقه عنها (ولا يحد قاذفه) بل يعزر كما مر في اللعان (ولا ينكح بنفسه) بل لابد من اذن سيده (وتجبر الامة على النكاح) كما مر في بابه (وقسمها على النصف) من قسم الحرة كما مر في بابه (وصداقها لغيرها) اي مالك سيدها (ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها) بخلافه في النكاح لان فراشه أقوى

﴿ باب أحكام المبعض ﴾

من ذكر وانثى (هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح) فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امرأتين وغير ذلك (والطلاق) فلا يملك الا طلقتين (والعدة) فتعتد المبعضة بقرأين أو شهر ونصف (والعقوبات) فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه (والشهادة) فلا تقبل منه (ووجوب الجمعة وانعقادها) فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته (والقود) فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم ترد حرية القاتل (ونفقة القريب) فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل وأصله ورونق الشيخ أبي حامد والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات (ولا خيار للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث) ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولي كالنكاح الخ اولى من قوله وهو النكاح الخ (وفي بعضها كالحر وهو أنه لا يقاد بمن فيه رق) هو اولى من قوله بعبد (ويكفر بالمال) غير العتق (ان كان موسرا) ببعضه الحر (وغير ذلك) كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته قياسا على التوريث منه (وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك) فيملك ما تعاطاه بعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الآخر (والارث) منه فيورث منه ما جمعه بعضه الحر دون ما جمعه بغيره (وغيرهما) كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة

﴿ باب القرعة ﴾

ولا يصوم غير فرض اذا أضر ذلك الا باذن سيده ولا يلزمه اقراره بمال في الحال ولا يسهم له من الغنيمة ولا يأخذ لقطة الا على حكم غيره ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته الا باذن سيده ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية ولا تتحمل عنه وجلده ونفيه على النصف من الحر ولا يرجم وينكح أمتين ولا يجمع أكثر من اثنتين وطلاقه ثنتان وعدة الامة قرآن ولا لعان بينها وبين سيدها وينكح حرة وامة في عقد واحد ولا يقاد به حر ولا مبعض ويؤدي به فرض الكفارات ولا يحد قاذفه ولا ينكح بنفسه وتجبر الامة على النكاح وقسمها على النصف وصداقها لغيرها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها

﴿ باب أحكام المبعض ﴾ هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح والطلاق والعدة والعقوبات والشهادة ووجوب الجمعة وانعقادها والقود ونفقة القريب ولا خيار للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق ويكفر بالمال ان كان موسرا وغير ذلك وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك والارث وغيرهما ﴿ باب القرعة ﴾ (هي)

هي اما (بأن تكتب الاسماء وتخرج على السهام) مثلا (او بالعكس) بأن تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسماء (و) هي (قد تكون في الاموال وذلك) في مسئلتين (في القسمة و) في (تعيين العتق من الملك) كما مر في محلهما (وقد تكون في غيرها وذلك) في سبع مسائل (في ابتداء القسم بين الزوجات و) في (السفر بواحدة) منهن (و) في (تنازع ولاية نكاح و) ولاية (قود عند الاستواء و) في (تنازع عدد في احياء موات) ليس بمعدن (او) في احياء (معدن) ظاهر أو باطن فهو أعم من تقييده بالظاهر (او في دعوى عند حاكم) كما مر ت في أبوابها

﴿ باب احكام الاعمى ﴾

(هو كالبصير) في أحكامه (الا في مسائل منها أنه لا جهاد عليه) لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اى في ترك الجهاد (ولا يجتهد في القبلة) لان أدلتها بصرية ويصير مفقودا (ولا يصح بيعه ولا شراؤه) ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فيوكل فيها (ولا دية في عينيه) بل فيهما الحكومة (ولا تقبل شهادته الا) في خمسة مواضع (في الترجمة والاسماع) أي في ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانها تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي (و) في (ما يثبت بالاستفاضة كالنسب) والعتق والموت والنكاح فتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على النسب (و) في (ما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروفا في الاسم والنسب) لحصول العلم بالمشهود عليه (و) في (قبضه على المقر الى أن يشهد عليه عند القاضي) بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب (و) منها (انه يكره ان يكون مؤذنا وحده) لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفاء العلة (و) انه (لا تلزمه جمعة لتضرره) الا ان وجد قائدا متبرعا (او) بكاله او (باجرة وهو قادر عليها) فعلم انه لو أحسن المشي بالعصا لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي حسين (و) انه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة وجود قائد) يقوده ويركبه ويزله متبرعا او بكاله او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المرأة فيجب استئجاره باجرة مثله وذكر العمرة من زيادتي (و) انه (لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو) اذ لا كفاية فيه (و) أنه (لا يعتق العبد الاعمى) عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل (و) انه (لا حضانة لمن به عمى) ذكرا أو انثى لانها مراقبة على اللحظات وهي منتفية عنهما وهذا ما اومأ اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه (و) انه (تكره ذكاته) لانه قد يخطئ المذبح (و) انه (يحرم صيده برمي وجارحة) وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة أعم من قوله وكلب (و) انه (لا يجوز كونه اماما أعظم ولا قاضيا) كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزئ في الغرة

﴿ باب حكم الاولاد ﴾

من الآدميين وغيرهم (ولد الحرة حر و) ولد (المملوكة مملوك غالبا) تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسائل منها ما لو أوصى لمالك أمة بما تحمله فأعتقها وارثه بعد موته وما لو ظن الواطئ لامة أنها حرة فعلقت منه (وولد أم الولد) الحادث بعد ايلادها (تبعها) في العتق كما مر فيعتق

بأن تكتب الاسماء وتخرج على السهام او بالعكس وقد تكون في الاموال وذلك في القسمة وتمييز العتق من الملك وقد تكون في غيرها وذلك في ابتداء القسم بين الزوجات والسفر بواحدة وتنازع ولاية نكاح وقود عند الاستواء وتنازع عدد في احياء موات او معدن او في دعوى عند حاكم

﴿ باب احكام الاعمى ﴾

هو كالبصير الا في مسائل منها أنه لا جهاد عليه ولا يجتهد في القبلة ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا دية في عينيه ولا تقبل شهادته الا في الترجمة والاسماع وما يثبت بالاستفاضة كالنسب وما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروفا في الاسم والنسب وقبضه على المقر الى أن يشهد عليه عند القاضي وانه يكره ان يكون مؤذنا وحده ولا تلزمه جمعة الا ان وجد قائدا متبرعا او باجرة وهو قادر عليها ويعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة وجود قائد ولا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو ولا يعتق العبد الاعمى ولا حضانة لمن به عمى وتكره ذكاته ويحرم صيده برمي وجارحة ولا يجوز كونه اماما أعظم ولا قاضيا

﴿ باب حكم الاولاد ﴾ ولد الحرة حر والمملوكة مملوك غالبا وولد أم الولد تبعها

بموت السيد (وولد المعلق عتقها بصفة) ولو مدبرة (لا يتبعها الا ان كانت حاملا به عند العقد او) عند وجود (الصفة) فيتبعها وتصير بها ذاكرا هم ما عبر به (وولد المكاتبة) الحادث بعد الكتابة (يتبعها) رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة (ولا شئ عليه) للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته (وولد الاضحية) ولد (الهدى الواجبان) بالتعيين (أضحية وهدى) فليس له أكل شئ منه بل يجب التصدق بجميعه كأمه وقيل له أكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج وأصله في ولد الاضحية (وحمل المبيعة) آدمية او غيرها (يتبعها) فهو مبيع (ويقابله جزء من الثمن) لانه معلوم (وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصى بها أو بمنفعتها وقد حملت به) في الصورتين (بين الوصية وموت الموصى) سواء أولدته قبل الموت او بعده (والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها) فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها أو بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية أو حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي وتصيري بما ذكر في الموصى بها اولى مما عبر به ﴿فائدة﴾ لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض (وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او صوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان) لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها وحمل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده (وولد المرتدان انعقد في الردة وأبواه مرتدان فرتد) تبعا لهما (والا) بأن انعقد قبل الردة او فيها وأحد أصوله مسلم (فمسلم) تبعا والاسلام يعلو وذكر هذه من زيادتي ولو كان احد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلي قاله البغوي والله أعلم

تم

ولد المعلق عتقها بصفة لا يتبعها الا ان كانت حاملا به عند العقد او عند الصفة وولد المكاتبة يتبعها ولا شئ عليه وولد الاضحية والهدى الواجبان أضحية وهدى وحمل المبيعة يتبعها ويقابله جزء من الثمن وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصى بها أو بمنفعتها وقد حملت به بين الوصية وموت الموصي والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او صوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان وولد المرتد ان انعقد في الردة وأبواه مرتدان فرتد والا فمسلم

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على أشرف المرسلين * سيدنا محمد القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين * وعلى آله وأصحابه أجمعين ❊ ولا سيما الخلفاء الراشدين ❊ وعلى من تبعهم باحسان من العلماء العاملين * والأئمة المجتهدين * أما بعد فقد تم بعون الله الملك العلام * طبع شرح تحرير تنقيح اللباب تأليف العلامة زكريا الانصاري شيخ الاسلام ❊ على ذمة ملتزمه المعجد الشيخ فدا محمد الكتبي بباب السلام * بالمطبعة الميرية الكاملة الانتظام * الكائنة ببلد الله الحرام * في أيام من أنام الأنام ❊ في مهد الأمن والانعام * في عصر الخلفاء الفخام * وصدور السلاطين العظام * وملجأ الخاص والعام ❊ خليفة الله في أرضه ❊ المتحتم طاعته في طول ملكه وعرضه ❊ ملك البرين والبحرين * صاحب المشرقين والمغربين * مالك الممالك التي لا تحصى ❊ خادم الحرمين الشريفين والمسجد الاقصى * السلطان الأعظم * والخليفة الأفخم ❊ السلطان ابن السلطان ابن السلطان ❊ مولانا السلطان الغازي (عبد المجيد) خان * نصره الله وأعز انصاره ❊ الناصرين دينه المقيمين شعاره * العادلين في رعيته العامرين دياره * آمين وكان تمام طبعه * وختام ترتيبه ووضعه * في الحادي عشر من شهر شعبان المعظم * سنة ثلاثمائة وعشر بعد الالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم * ما دامت الكلمات تركب والحروف ترتب وتنظم * آمين